الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2016

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : …….. / D.S.E 2016

الموضوع

إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : نقود ومالية

إعداد الطالب(ة):

▪ **سارة عدوان**

إشراف الأستاذ(ة):

▪ **رابح خوني**

السنة الجامعية : 2015-2016

الإهداء

الحمد لله الذي نفتتح بحمده الكلام و الحمد لله الذي حمده أفضل ما جرت به الأقلام
سبحانه لا نحصي له ثناءاً عليه هو كما أثنى على نفسه وهو ولي كل إنعام.
أهدي هذا العمل المتواضع إلى

"أمي الغالية" وإلى "أبي العزيز" حفظهما الله وأطال لنا في عمرهما
إلى إخواني و أخواتي و أولادهم
إلى جميع الصديقات، بدون استثناء، و إلى كل من يكنون لي المحبة والتقدير
إلى زملائي في الدراسة وفقهم الله جميع، والى كل من ساعدني ولو بكلمة
إلى من وسعهم قلبي و لم يذكرهم قلمي
إلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل ولو قدر بسيط من المعرفة أساتذتي الكرام

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا مباركا فيه، على جزيل النعم و دوام العافية، له الحمد كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه و له شكرا يوافي نعمته على إتمام هذا العمل المتواضع

و اللهم صلي و سلم على سيدنا محمد

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي المشرف على البحث " رابح خوني"

كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير لأساتذة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير و إلى جميع من ساعدني في إنجاز هذا البحث

إلى كل هؤلاء لكم مني الدعاء فجزاكم الله خيرا

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهمية التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تصنفها ضمن أهم قطاعات الاقتصاد المحلي و العالمي، و هذا راجع للأهمية الاجتماعية و الاقتصادية التي تكتسبها، و لذا أدركت دول العالم كافة و خاصة المتقدمة منها أن هذا القطاع يقدم قيم مضافة لاقتصادياتها بصورة مستمرة و بشكل سريع إذا ما تم الاهتمام به و تطويره، إلا أن الجزائر و باعتبارها دولة سائرة في طريق النمو أدركت ذلك و بدأت في العمل على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك من بإعطائه الأهمية التنظيمية و التشريعية من جهة و التنفيذية و التطبيقية من جهة أخرى، بحيث عملت على إنشاء برامج و هياكل لدعم النشاط الصغير و المتوسط و حتى المصغر و مرافقته تمويليا و تقديم الاستشارات و متابعة سير النشاط، و قد استطاعت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية أن تلعب دورا هاما على الصعيد الوطني من خلال مساهمتها في كل من التشغيل و الناتج الداخلي الخام و القيمة المضافة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الإجراءات المتخذة من أجل تطوير و تمنية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر سواء تعلق الأمر بالقطاع الخاص أو القطاع العام، إذ تبين أن هذه المؤسسات لم ترق إلى ما تطمح إليه و ذلك بسبب المشاكل التي تواجهها، خاصة التمويلية منها، فنجد أن هناك مركزية في منح القروض و شروط شبه مستحيلة كأسعار الفائدة و الضمانات، كذلك محدودية صلاحيات البنوك في عملية منح الائتمان بسبب عدم الاستقلالية النسبية و ضعف الشفافية في تسيير هذه العملية، و استحالة اللجوء إلى الأسواق المالية التي تفتقر إليها الجزائر، و قلة المؤسسات المتخصصة في منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وتشكل كل هذه العوامل عائق يحد من عمل و نشاط هذه المؤسسات.

وفي الأخير خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج و التوصيات.

Résumé:

Cette étude vise à démontrer l'importance de ce qui se caractérise par des PME, qui figure parmi les plus importants secteurs de l'économie locale et le monde, et cela est dû à l'importance sociale et économique acquise, et je compris que toutes les nations, celles spécialement développés, que ce secteur offre une valeur ajoutée à leurs économies continuellement et rapidement si l'intérêt et de la développer, mais l'Algérie et comme un état de déplacement dans le chemin de la croissance réalisé cela et a commencé à travailler sur la mise à niveau du secteur des entreprises petites et moyennes et ainsi lui donner l'importance de l'organisation et de la législature d'une part, la direction et appliquée d'autre part, de sorte que travaillé à établir des programmes et des structures pour soutenir les petites, moyennes et l'activité même de mini et de l'accompagner le financement et la fourniture de conseil et de suivi de l'activité, et a été en mesure de petites entreprises et moyennes algérienne qui joue un rôle important au niveau national par le biais de sa contribution dans tous les exploitation et le produit intérieur brut et la valeur ajoutée.

Cette étude vise à clarifier les mesures prises pour développer et d'espérer pour les PME en Algérie Que ce soit le secteur privé ou le secteur public, il se trouve que ces institutions ne sont pas à la hauteur de ses ambitions et à cause des problèmes auxquels ils sont confrontés, ceux en particulier financiers, Nous constatons qu'il y est centralisé dans l'octroi des prêts et des conditions presque impossibles que les prix d'intérêt et les garanties, ainsi que les pouvoirs limités des banques dans le processus d'octroi de crédit en raison de l'indépendance relative et la faiblesse de la transparence dans la conduite de cette opération, et l'impossibilité de recourir aux marchés financiers qui font défaut en Algérie, et le manque d'institutions spécialisée dans l'octroi de crédit pour les petites et moyennes entreprises, et de faire tous ces facteurs de contrainte limite le travail et les activités de ces institutions.

Dans cette dernière étude a conclu qu'un certain nombre de conclusions et recommandations.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	I
الشكر و العرفان	II
الملخص باللغة العربية	III
الملخص باللغة الفرنسية	IV
فهرس المحتويات	V
فهرس الجداول	VIII
فهرس الأشكال	VIII
المقدمة العامة [أ-هـ]	
طرح الإشكالية والتساؤلات الفرعية	أ
الفرضيات	ب
أهمية البحث وأهداف البحث	ب
المنهج المستخدم	ج
الدراسات السابقة	ج
هيكل البحث	هـ
الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [1-37]	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	3
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	3
الفرع الأول: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	4
الفرع الثاني: عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	7
المطلب الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	9
المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	14
المبحث الثاني: دورة حياة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أنواعها و السمات التي تميزها	17

المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	17
المطلب الثاني: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تصنيفاتها	20
الفرع الأول: الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	21
الفرع الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	22
المطلب الثالث: دورة حياة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	26
المبحث الثالث: عوامل نجاح و فشل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصعوبات التي تواجهها.	30
المطلب الأول: عوامل الفشل	30
المطلب الثاني: عوامل النجاح	32
المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	34
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني:مفاهيم أساسية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [38-75]	
تمهيد	39
المبحث الأول: ماهية التمويل	40
المطلب الأول: تعريف التمويل و أهميته	40
الفرع الأول: تعريف التمويل	40
الفرع الثاني: أهمية التمويل	41
المطلب الثاني: العوامل المحددة للمزيج التمويلي	43
المطلب الثالث: أصناف التمويل	46
الفرع الأول: التصنيف من حيث المدة	46
الفرع الثاني: التصنيف من حيث المصدر	46
الفرع الثالث: التصنيف من حيث الغرض الذي يستخدم لأجله	47
المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	48
المطلب الأول: تقدير الاحتياجات الرأسمالية	48
المطلب الثاني: التمويل قصير الأجل	50
المطلب الثالث: التمويل المتوسط و طويل الأجل	55
الفرع الأول: التمويل متوسط الأجل	55
الفرع الثاني: التمويل طويل الأجل	56
المبحث الثالث: بدائل التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	61
المطلب الأول: التمويل بالإستئجار	61

المطلب الثاني: التمويل البنكي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	65
المطلب الثالث: مؤسسات رأس المال المخاطر و آليات أخرى حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	70
الفرع الأول:التمويل عن طريق رأس المال المخاطر	70
الفرع الثاني: حاضنات الأعمال و مؤسسات تحويل عقد الفاتورة كآليتين لتقديم الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	73
خلاصة الفصل	75
الفصل الثالث: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر [76-118]	
تمهيد	77
المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	78
المطلب الأول: تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	78
الفرع الأول: التعداد السنوي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	78
الفرع الثاني: تموقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	79
المطلب الثاني: تقييم مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني	81
الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في رفع اليد العاملة	81
الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام	82
الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القيمة المضافة	83
المطلب الثالث: مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائ	85
المبحث الثاني: أهم هياكل الدعم للمالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	87
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغ	87
المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	94
المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	101
المبحث الثالث: بدائل التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	105
المطلب الأول: القرض الإيجاري في الجزائر	105
المطلب الثاني: التمويل عن طريق البنوك الإسلامية-تجربة بنك البركة الجزائري-	111
المطلب الثالث: مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر	114
خلاصة الفصل	118
الخاتمة العامة [119-123]	
قائمة المراجع [124-137]	

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	التعريف الامريكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	9
02	تعريف دول جنوب شرق أسيا للمؤسسات الصغيرة	10
03	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا للبنك الدولي	11
04	التعريف الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	13
05	تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	80
06	لولايات (12) الأولى في تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	81
07	توزيع حركية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الجهات	82
08	تطور مناصب الشغل المصرح بها حسب طبيعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	83
09	تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات	84
10	تطور القيمة المضافة حسب قطاع النشاط	85
11	توزيع القروض الممنوحة من طرف ANGEM حسب الجنس(2015)	91
12	القروض الممنوحة من طرف ANGEM حسب قطاع النشاط(2015)	92
13	توزيع القروض الممنوحة من طرف ANGEM حسب نمط التمويل (2015)	93
14	القروض الممنوحة من طرف ANGEM حسب صيغة التمويل (2011-2013/06/30)	93
15	تطور حصيلة القروض الممنوحة من طرف ANGEM حسب قطاعات النشاط(2011-2013/06/30)	94
16	الهيكل التمويلي الثنائي ANSEJ	98
17	الهيكل التمويلي الثلاثي ANSEJ	99
18	توزيع المشاريع الممولة من طرف ANSEJ حسب قطاع النشاط	101
19	الهيكل التمويلي الثلاثي CNAC	105
20	حصيلة المشاريع الممولة من طرف CNAC حسب قطاع النشاط	106
21	حصيلة القروض الممنوحة من طرف بعض المؤسسات الجزائري المنتجة للتمويل التأجيري	112
22	نشاط شركة SOFINANCE	118
23	منتجات شركة SOFINANCE	118

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	دورة حياة المؤسسة	26

تمهيد:

تلعب المؤسسات العائلية و المصغرة و الصغيرة و المتوسطة دورا محوريا في الاقتصاديات الحديثة، سواء مساهمتها في الناتج القومي فهي بطبيعتها لا تحتاج لرؤوس أموال ضخمة أو تكنولوجيا معقدة و لديها مرونة كافية في تنويع الإنتاج، أو تميزها بالقدرة الكبيرة على استيعاب نسبة كبيرة من اليد العاملة بمستوياتها المهارية المختلفة و بالتالي تسهم في معالجة مشكل البطالة، وفي هذا الإطار نجد أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تلعب دورا محوريا على مستويين الأول اقتصادي و الثاني اجتماعي.

و بالرغم من هذه الأهمية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إلا أنها تواجهها الكثير من العقبات و الصعوبات، و يأتي على رأس هذه العقبات مشكلة التمويل، حيث تحتاج هذه المؤسسات لمصادر التمويل المختلفة خلال دورة حياتها و المراحل التي تمر بها، و لذلك تأتي مسالة تطوير هذه المؤسسات و قضية تمويلها في مقدمة الأولويات المتعلقة بإعداد سياسات ملائمة لترقية دورها التنموي في البلدان بصفة عامة و على وجه الخصوص البلدان النامية لاحتوائها الكثير من المشكلات كالبطالة و تباطؤ النمو و غيرها، و بذلك فإن الأمر يستدعي البحث عن صيغ وأساليب تمويل جديدة و تطوير التقليدية منها، و البحث عن المصادر التمويلية المتنوعة التي تتناسب مع طبيعة و حجم و خصائص هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و الجزائر كغيرها من الدول التي بادرت في تنمية مؤسساتها الصغيرة و المتوسطة، و كمحاولة لترقيتها و تطويرها اتخذت مجموعة من التدابير و الإجراءات المتبنية من طرف الحكومة، و المتمثلة في مجموعة من الخيارات التي تتوفر أمام أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و التي تقدم الدعم و المساندة لهذه المؤسسات و تنمي الشغل و المنافسة و تحفز على الابتكار و الإبداع ، و مما سبق يمكن طرح إشكالية الموضوع و صياغتها كالأتي:

الإشكالية:

ما هي آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ؟

و انطلاقا من هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

التساؤلات الفرعية:

- ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟
- ما هي مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟
- ما هو واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وما هي أهم الصعوبات التمويلية التي تواجهها؟

- ما هي آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؟

و للإجابة على هذه التساؤلات قمنا بوضع الفرضيات الآتية:

الفرضيات:

- للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية كبيرة في امتصاص البطالة و توفير مناصب الشغل.
- يتوفر لدى المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مصادر تمويل داخلية و أخرى خارجية.
- تحضى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بمكانة هامة من طرف السلطات العمومية.
- وضعت الدولة الجزائرية مجموعة من الآليات التي تمول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساندتها.

أهمية الدراسة:

تستمد أهمية البحث من أهمية الموضوع قيد الدراسة و بالتالي تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بين الدعائم و الركائز الأساسية للاقتصاديات العالم كافة ، باعتبارها تساعد في حل العديد من المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية، و يعتبر موضوع تمويلها من أهم ما يجب أن يتوفر لقيامها و من ضمن أولوياتها.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف و التي يمكن تلخيصها في الآتي:

- التعريف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وإبراز الدور الذي تلعبه.
- التعريف بالجانب التمويلي لهذه المؤسسات و البدائل المتاحة لها و محاولة حصر الصعوبات التي تواجهها في هذا المجال، و من ثم اتخاذ التدابير اللازمة.
- التعرف على مكانة و أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري .
- إبراز دور الدولة الجزائرية في مساندة هذه المؤسسات من خلال تسليط الضوء على الآليات الداعمة لها .
- تفصيل سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و تحليل سلوكها التمويلي.

المنهج المستخدم:

لقد تم التركيز على المنهج الوصفي وساعده المنهج التحليلي من أجل تحديد المشكلة بصورة دقيقة ثم جمع المعلومات ثم تحليل هذه المعلومات و تقييمها و أخيرا الخروج بالنتائج و التوصيات.

- المنهج الوصفي: تم الاعتماد علية لإعطاء صورة وصفية عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مفاهيم و خصائص و أهمية، و كذلك التمويل وصيغه المختلفة التي تتلائم و هذه المؤسسات.
- المنهج التحليلي: تم الاعتماد عليه في الدراسة التطبيقية و ذلك لتوضيح وتقييم مساهمة المصادر التمويلية الجزائرية المتاحة في حل مشكل التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساهمة هذه الأخيرة في الاقتصاد الوطني.

الدراسات السابقة:

يمكن إدراج بعض الدراسات السابقة التي تتقاطع مع موضوع الدراسة وهي كالأتي:

أولا: دراسة الدكتور عثمان لخلف :تحت عنوان واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و سبل دعمها و تنميتها– حالة الجزائر– جامعة الجزائر2004.

هذه الدراسة هي عبارة عن أطروحة دكتوراه دولة ، حيث أكد فيها الباحث على أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية وأساليب تنشيطها، كما تطرق إلى إستراتيجية التنمية وعلاقتها بهذه المؤسسات حيث ركز الباحث على برامج الدعم الوطنية والدولية الموجهة لهذا القطاع، كما خلص إلى ضرورة تدخل الدولة من أجل ترقية تنافسية المؤسسات وتحفيز الصادرات من جهة، ومن جهة أخرى اعتبر بأن التحولات الاقتصادية لها أثرا إيجابيا على تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كونها تتمتع بمرونة عالية.

ثانيا: دراسة العايب ياسين: بعنوان إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة منتوري، قسنطينة 2010–2011.

هذه الدراسة عبارة عن أطروحة دكتوراه، عالجت فيها مسألة التمويل بمختلف مصادره والعوامل السلوكية المتحكمة فيه، كالحجم، وصغر رقم الأعمال، المردوديّ المتناقصة، معدل النمو، وحصر العوامل التي تهدد استقرار المؤسسة الاقتصادية، وخاصة الناشئة منها، فيؤدي بها مشكل التمويل إلى الإفلاس المبكر والخروج من السوق، ولتقييم تجربة معاناة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من المخاطر المالية، وجب على إدارة المؤسسة التفكير في الأساليب الكمية والإحصائية للتنبؤ بها وتفادي الآثار السلبية التي تخلفها .

ثالثا: دراسة سليمان ناصر، محسن عواطف: تحت عنوان تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، 2011.

هذه الدراسة عبارة عن بحث مقدم إلى الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي الواقع و رهانات المستقبل، جامعة ورقلة، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و تركز على تعظيم الاستفادة من صيغ تمويل المصارف الإسلامية في تنمية هذا القطاع و تعزيز قدرته التنافسية، و لتحقيق هذه الأهداف يتطلب تبني إستراتيجية طويلة الأجل للتنمية، و ركزت أيضا على ضرورة تحسين البيئة الكلية للاستثمار والعمل على الإصلاح المالي و إزالة المعوقات الناتجة عن اختلالات السوق، وتسهيل الإجراءات و استكمال الأطر التشريعية و التنظيمية والإجرائية، وتفعيل التعاون بين القطاعين العام و الخاص.

رابعا: دراسة لوكادير مالحة: بعنوان دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

هذه الدراسة هي عبارة عن مذكرة ماجستير، وهي تركز على الجانب التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وتهدف إلى تحسين أساليب التمويل التقليدية و تطويرها والبحث عن أساليب أخرى أكثر حداثة وملائمة، وتركز أيضا على أن النمو الاقتصادي وتطور المؤسسة الصغيرة و المتوسطة يتمثل في توفير التمويل لها وذلك عن طريق الدمج بين مختلف الأساليب الجديدة للتمويل وكذا الكلاسيكية.

خامسا: دراسة الدكتور لزهر العابد: تحت عنوان إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر جامعة قسنطينة 2013.

هذه الدراسة هي عبارة عن أطروحة دكتوراه، تهدف ، إلى تحليل تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وقد ركز في هذه الدراسة على تحسين تنافسية هذه المؤسسات بتوافق الجهود على ثلاث مستويات عن طريق التركيز على تنمية الكفاءات وترقية الإبداع، والبداية يجب أن تنطلق من المؤسسة في حد ذا تها ثم على مستوى الصناعة في إطار التحالفات الإستراتيجية وسياسات العناقيد وأخيرا على مستوى الدولة بالاعتماد على برامج التأهيل ومختلف سياسات دعم قطاع الأعمال.

سادسا: دراسة الدكتور عقبة نصيرة: بعنوان فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014.

هذه الدراسة عبارة عن أطروحة دكتوراه، حيث ركزت على إيجاد المحددات الرئيسية للتمويل البنكي الذي يلائم مراحل تطور وتوسع المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، كذلك تحليل الخطوات الأساسية التي وضعتها الجزائر للتحكم في موارد التمويل البنكي لهذا النوع من المؤسسات وذلك عن طريق برامج وعمليات التعديل المستمرة وإعادة تقييم الوضعية المالية للمؤسسات الكبرى، وتهدف أيضا إلى تفعيل مصادر حركة التمويل في الجزائر و ذلك عن طريق توسيع قواعد البنوك والمؤسسات المالية.

– و سيحاول بحثنا هذا تسليط الضوء على موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعتبر من أكبر المعيقات التي تتحداها هذه المؤسسات وذلك من خلال دراسة وضعية مجموعة من المصادر المختلفة و التي تمثل أهم البدائل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ومحاولة تقييم مساهمة هذه المصادر في حل مشكل التمويل.

هيكل البحث:

بغرض الإلمام بجوانب الموضوع والإجابة عن التساؤلات المطروحة تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول وهي كالتالي:

الفصل الأول: خصص هذا الفصل للإطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث يستعرض المفاهيم الأساسية لهذه المؤسسات من تعاريف، خصائص، أهمية، الأنواع و التصنيفات و الصعوبات التي تواجهها.

الفصل الثاني: خصص للتمويل وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص، ويستعرض أهم البدائل التمويلية المتاحة أمام صغار المستثمرين من مصادر تمويل تقليدية أو حديثة .

الفصل الثالث: خصص هذا الفصل للدراسة التطبيقية وتسليط الضوء على واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ويستعرض أهمية هذه المؤسسات في الاقتصاد المحلي و أهم الهياكل الداعمة و المساندة لهذا القطاع وكذلك أهم المشاكل التمويلية التي تواجهها.

تمهيد الفصل:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا رياديا في شتى مجالات حياة الشعوب، حيث أنها مبعث للنشاط ومحفزا عليه، وأنها مرتعا للحرفية وتنمية المهارات وصقل المواهب، وأيضا أنها وسيلة لكسب الأرزاق، ومن هذا المنطلق تزايدت أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ويبرز دورها كأداة فعالة في تنمية النسيج الاقتصادي والاجتماعي، نظرا لما لديها من خصائص، فمن الواضح أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تلعب هذا الدور الفعال من خلال تحقيق الأهداف الإنمائية الأساسية من توسيع للإنتاج وتوفير مناصب الشغل في الوقت الذي يفرض تطبيق التكنولوجيا الجديدة، انخفاض مستمر في اليد العاملة لذلك فقد اكتسبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي جعلها محط أنظار العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين، الذين أجمعوا على حيوية هذا القطاع ودوره الفعال في تحقيق التنمية المستدامة؛ وإذا كانت هذه المؤسسات تحضى بالأولوية ضمن مختلف الاستراتيجيات المرصدة للتنمية في الدول المتقدمة وقد تجاوزت العديد من الصعوبات التي واجهتها، فان مثيلات هذه المؤسسات في الدول النامية لاسيما الجزائر كانت و لا زالت تواجه مجموعة من المشاكل التي تعتبر معيقات تحد من الابتكار والعمل وتكاد تكبح نشاطها في العديد من المجالات، ونظرا للأهمية التي تحضى بها هذه المؤسسات في وقتنا الحالي، سنقوم بتسليط الضوء على مختلف جوانبها النظرية في فصلنا هذا والذي تم تقسيمه للآتي:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثاني: الخصائص و الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تصنيفاتها و دورة حياتها.

المبحث الثالث: عوامل نجاح و فشل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المشاكل التي تواجهها.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تستحوذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اهتمام كبير من قبل دول العالم كافة، هذا ما يعكسه الكم الهائل من البحوث التي تتناول دراسة هذا النوع من المؤسسات، وذلك بسبب دورها المحوري في الإنتاج والتشغيل وتحقيق القيمة المضافة في الاقتصاد ككل، أي أنها تلعب دورا دقيقا في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة المتوسطة

يشير مفهوم المؤسسات الصغيرة جدلا كبيرا بين الاقتصاديين، ففي الحقيقة ليس هناك تعريفا واحدا للمؤسسة الصغيرة، يمكن أن يسري على جميع المؤسسات في كل المناطق وتحت كل الظروف، وذلك لأن الحكم على المؤسسة لكونها صغيرة أو متوسطة أو كبيرة تحكمه عدة ضوابط ومعايير ويتعين على أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تعمل فيها المؤسسة والبيئة المحيطة بها ومراحل تطور المجتمع وأعرافه وتقاليده.[1]

و نظرا للتباين الكبير حول مفهوم "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بين أنظمة الدول المختلفة، ولعدم وضوح مصطلحها القانوني، لا بد أن ننطلق في دراستنا من مفهوم المؤسسة كوحدة اقتصادية.

تعريف المؤسسة.

لقد قامت المؤسسة على العديد من التعاريف ويمكن أن نعرض بعض هذه التعاريف فيما يلي:

تعريف01: المؤسسة هيكل تنظيمي اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني واجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج أو تبادل السلع والخدمات مع الأعوان الاقتصاديين الآخرين، أو القيام بكليهما معا (إنتاج+ تبادل) بغرض تحقيق نتيجة ملائمة، وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني و الزماني الذي توجد فيه وتبعا لحجم ونوع نشاطه. [2]

تعريف02: المؤسسة هي الوحدة الاقتصادية التي تمارس النشاط الإنتاجي والنشاطات المتعلقة من تخزين وشراء وبيع من أجل تحقيق الأهداف التي وجدت المؤسسة من أجلها. [3]

---

[1] ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، (دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012)، ص 14.

[2] ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، (دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998)، ص 11.

[3] عمر معزي، **اقتصاد المؤسسة**، (ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ط4، 2006)، ص 24.

تعريف 03: يمكن اعتبار المؤسسة كنظام والنظام هو مجموعة من العناصر تستخدم بغرض تحقيق هدف أو أهداف معينة على أساس ارتباط وعلاقات فعالة ودائمة والمؤسسة ما هي إلا مجموعة من العناصر البشرية والمادية.[1]

فتختلف المؤسسات الاقتصادية في مجملها وتصنف حسب:

- الشكل القانوني.
- القطاع والنشاط الذي تنشط فيه.
- الحجم.

وحسب المعيار الأخير تصنف المؤسسات إلى:

- مؤسسات عائلية.
- مؤسسات صغيرة.
- مؤسسات متوسطة.
- مؤسسات كبيرة.

وتعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة اللبنة الأساسية المشكلة للاقتصاديات الحديثة بحيث أنها تشكل ما بين 90% إلى 99% من المجموع الإجمالي للمؤسسات في الدول المتقدمة كما أنها توفر ثلثي العمالة في العالم خاصة في العقود الثلاثة الأخيرة.

غير أنه يعتبر من الصعب تحديد، ووضع تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم العديد من الدراسات التي تتناولها واهتمت بها في الآونة الأخيرة، وللتوصل إلى وضع تعريف للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة اعتمدت مجموعة من المعايير.[2]

الفرع الأول: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: المعايير الكمية:

إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يخضع لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية لقياس أحجامها، ومحاولة تميزها عن باقي المؤسسات ومن بين هذه المعايير نجد؛ حجم العمالة حجم المبيعات، قيمة الموجودات،

[1] سعيد أو كيل، **وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية**، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993)، ص 3.

2 خبابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013)، ص 12.

القيمة المضافة، الطاقة المستعملة، رقم الأعمال، رأس المال المستثمر. و ذلك نظرا لسهولة المعلومات المتعلقة بهم.

أ-معايير العمالة: اعتمدت غالبية البلدان على معيار حجم العمالة كمقياس للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأعتبر أكثر المعايير انتشارا وشيوعا، وهذا نظرا لما يتسم به عمليا من سهولة قياس حجم العاملين، في المؤسسات المختلفة. فعلى سبيل المثال، تضم المؤسسة الصغيرة نحو 50 عاملا في بلجيكا و 100 عاملا في الولايات المتحدة الأمريكية و 2 عاملا في كندا. [1]

وعلى غرار الدول العربية ففي الأردن تعد المؤسسة صغيرة عندما يتراوح عدد العاملين فيها فيما بين 02 و 10 عاملا وتعد متوسطة عندما يتراوح عدد العاملين بين 10و 25 عاملا.[2]

ومن التصنيفات العديدة المستخدمة في هذا المعيار نجد أيضا: [3]

مشروعا أعمال سرية (1-9) عاملا.

مشروعات الأعمال الصغيرة (10-49) عاملا.

مشروعات الأعمال المتوسطة (50-99) عاملا.

مشروعات الأعمال الكبيرة (أكثر من 100) عاملا.

ب-معيار رأس المال: طبقا لهذه المعيار فان المؤسسات التي تتميز بانخفاض حجم رأس المال بها تعتبر من المؤسسات الصغيرة وعلى العكس من ذلك فان المؤسسات التي تتميز بارتفاع رأس المال المستثمر بها تعتبر من المؤسسات الكبيرة،؛ ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تعتبر المؤسسة صغيرة ما لم يتعدى رأس مالها 285 ألف دولار، أما في الهند فلا يتعدى رأس ماله المستثمر عن 280 ألف دولار، و في مصر تعتبر المؤسسة صغيرة إذا لم يتعدى رأس مالها 125 ألف دولار، و رغم أهمية هذا المعيار في تعريف المؤسسات الصغيرة، إلا أنه لا يصلح بمفرده و ذلك لاختلاف دلالته من دولة إلى أخرى، و في النفس الدولة من قطاع إلى

[1] فايز جمعة محمد التجار، عبد الستار محمد علي، **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، (دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006)، ص 62.

[2] لوكادير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** (أطروحة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012)، ص 11.

[3] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، (مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007)، ص 30.

أخر و من فترة زمنية لأخرى، و ذلك لاختلاف القوة الشرائية للنقود من دولة إلى أخرى، و اختلاف معدلات التضخم من وقت لآخر. [1]

فمثلا يحدد سقف رأس المال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكويت بـ 600.000 دولار أمريكي، في حين يتراوح بين 35000 دولار في بعض الدول الأسيوية كالصين، الهند، الفلبين وكوريا، ويصل إلى حدود 800.000 دولار أمريكي في الدول المتقدمة. [2]

ج-معيار معامل رأس المال:_يعتبر كل من معيار رأس المال ومعيار العمالة من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمؤسسة لذا فإن الاعتماد على أي منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المؤسسة وفي بعض الأحيان قد نجد عدد العمال في مؤسسة ما قليل وهذا لا يعني أن حجمها صغير، إذ من المحتمل أن يكون رأس المال صغيرة أو متوسطة وفقا لمعيار العمالة، وقد يحدث العكس فنجد رأس مال صغير وحجم العمالة كبير فيتم تصنيفها إلى مؤسسة كبيرة وفقا لمعيار العمالة وصغيرة أو متوسطة وفقا لمعيار رأس المال، لهذا وجد معيار معامل رأس المال الذي يمزج بين المعيارين السابقين ويمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة للوحدة الواحدة من العمل، بقسمة رأس المال الثابت على العمال. [3]

د-معيار رقم الأعمال: يستعمل لقياس مستوى نشاط المؤسسة و قدرتها التنافسية، و يستعمل خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا، إلا أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ذلك أن كبر حجم المبيعات المؤسسة أو ارتفاع رقم أعمالها قد يكون مرده إلى ارتفاع الأسعار وليس لعدد الوحدات المباعة.

(رقم الأعمال: عدد الوحدات المباعة x السعر)، و بما أن السعر عادة ما تحدده قوى خارجية عن المؤسسة، يبقى تحقيق أرقام كبيرة كذلك بفعل قوى خارجية، لذا يتجه المحللون إلى رقم المبيعات القياسي، أي بأخذ بعين الاعتبار التغير في الأسعار عوضا عن رقم الأعمال الاسمي. [4]

---

[1] ضياء الناروز، **المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية و الإسلامية**، (دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2015)، ص ص 10، 11.

[2] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 14.

[3] جلال عبد القادر، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في معالجة مشكلة البطالة-حالة الجزائر-**، (أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2009)، ص 18.

[4] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 14.

ثانيا: المعايير النوعية:

رغم الاستخدام الكبير للمعايير الكمية إلا أن هناك من الباحثين من يركز على المعايير النوعية لتصنيف مثل هذا النوع من المؤسسات التي يمكن تفعيلها لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

أ-المسؤولية: نجد في المؤسسات الصغيرة المدير/ المالك أحيانا يؤدي عدة وظائف في نفس الوقت الإنتاج والإدارة والتمويل في حين المؤسسات الكبرى يتوزع أداء هذه الوظائف على عدة أشخاص.

ب-الملكية: تعود ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلبها إلى القطاع الخاص وتشكل النسبة الكبيرة منها مؤسسات فردية وعائلية ويلعب المدير/ المالك دورا كبيرا على جميع المستويات ونجد مثلا في الجزائر الدولة تملك عددا من هذه المؤسسات تابعة لها حيث تأخذ شكل مؤسسات عمومية محلية. [1]

ج-المعيار التقني: بناء على هذا المعيار توصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بأنها تلك التي تستخدم أساليب إنتاج بسيطة ذات كثافة رأسمالية منخفضة وكثافة عمالية عالية، والعكس تماما في المشروع الكبير حيث يستخدم أساليب إنتاج ذات تكنولوجيا عالية، ووفقا لهذا المعيار يتم تصنيف المؤسسات إلى صغيرة ومتوسطة وكبيرة بناء على درجة المكينة المستخدمة من جهة و الأيدي العاملة من جهة أخرى. [2]

- ورغم كل تلك المعايير لازالت هناك صعوبة في اعتماد معيار موحد لتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، فالأمر رهين باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية ومستوى التطور الصناعي من بلد إلى آخر.

-إذ نجد أن حدود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختلف من بلدا إلى آخر، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة تختلف عنها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية، كما قد تختلف من نشاط اقتصادي إلى آخر داخل نفس البلد، ومن هنا يتأكد لنا وجود مجموعة من العراقيل التي تحول دون وجود تعريف موحد ودقيق لهذه المؤسسات وتتمثل هذه الصعوبات فيما يلي:

---

[1] الأخضر بن عمر، على باللموشي، **معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها**، (الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر يومي 05-06 ماي 2013)ص 4.

[2] هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، (دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008)، ص 29.

الفرع الثاني: عوامل صعوبة تحديد تعريف موحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هناك العديد من العراقيل التي تتحكم في إيجاد التعريف الشامل والدقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمكن إيجازها في العوامل الآتية:

1-اختلاف درجة النمو الاقتصادي: يعكس اختلاف درجة النمو بين الدول الصناعية و المتقدمة والدول النامية التطور في كل دولة وأيضا وزن الهياكل الاقتصادية، فالمؤسسات الصغيرة في اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي بلد مصنع يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة في دولة نامية مثل الجزائر، وذلك حسب اختلاف وضعيتها الاقتصادية والنقدية والاجتماعية. [1]

2- اختلاف النشاط الاقتصادي: لكل مؤسسة نشاط اقتصادي، وبالتالي لكل منها تنظيم داخلي وهيكلة مالية مختلفة وعند المقارنة بين مؤسسة تنتمي إلى القطاع الصناعي وأخرى إلى القطاع التجاري تظهر اختلافات فالمؤسسة الصناعية تعتمد على استثماراتها الكبيرة وتستخدم عدد كبير من العمال، بينما المؤسسة التجارية تعتمد على المخزونات والبضائع والحقوق، فعلى عكس المؤسسة الصناعية، المؤسسة التجارية تتمتع بهيكل تنظيمي بسيط، إذن يمكن اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية كبيرة في القطاع التجاري. [2]

3- **اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:** يختلف النشاط الاقتصادي وتتنوع فروعه، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة بالتجزئة وتجارة بالجملة، وأيضا على مستوى الامتداد ينقسم إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية، والنشاط الصناعي بدوره ينقسم إلى فروع عدة منها الصناعات الإستراتجية، الغذائية، التحويلية، الكيمائية و التعدينية ... إلخ، وتختلف كل مؤسسة حسب النشاط المنتمية إليه أو أحد فروعه وذلك بسبب تعداد اليد العاملة ورأس المال الموجه للاستثمار، فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في مجال الصناعة التعدينية قد تكون كبيرة في مجال التجارة أو الصناعة الغذائية. [3]

---

[1] الأخضر بن عمر، علي باللموشي، المرجع السابق، ص 3.

[2] برجي شهرزاد، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، (أطروحة ماجستير، تخصص مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، 2012)، ص 18.

[3] رابح خوني، رقية **حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**،(ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008)، ص 17.

المطلب الثاني: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رغم تسجيل غياب مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن إجراءات توظيف المؤسسات وتحديد أنشطتها، والقوانين المتعلقة برقم الأعمال وعدد العمال تعد كافية لرسم الحدود الفاصلة بين أنواع المؤسسات ويمكن إبراز أهم التعاريف الواردة في هذا الشأن كما يلي:

1- **التعريف الأمريكي:** قدم لنا قانون المؤسسات الصغيرة لعام: 1953 مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها، تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي ينشط في نطاقه "وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بطريقة أكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين ولذلك فقد حدد القانون حدودا عليا المؤسسة الصغيرة كما هو مبين في الجدول. [1]

الجدول رقم01: التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة.

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد.
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 1إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل أو أقل

المصدر: إسماعيل مناصرية، نصيرة عقبة، آثر أساليب التدريب الحديثة في تفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، الجزائر، 2008 .

2- تعريف دول جنوب شرق آسيا: لقد أوجدت دول جنوب شرق آسيا لها تعريفات ومعايير قياس للمشروع الصغير تختلف عن تلك المعمول في بريطانيا وأمريكا، وذلك لأنها قد لا تتلائم مع واقع الحال عندها، ذلك أن ظروف ومواصفات النشاط الاقتصادي ومستوى المعيشة يختلف من دولة إلى أخرى والجدول التالي يعطي التعريفات المعمول بها في خمسة من دول جنوب شرق آسيا. [2]

[1] إسماعيل مناصرية، نصيرة عقبة، **آثر أساليب التدريب الحديثة في تفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، (مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2008)، ص 78.

[2] هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، (دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2012)، ص20.

الجدول رقم 02: تعريف دول جنوب شرق آسيا المؤسسات الصغيرة.

الرقم	الدولة	معيار القياس كحد أقصى
01	أندونسيا	أقل من 19 عامل.
02	ماليزيا	أقل من 25 عامل
03	الفلبين	أقل من 99 عامل.
04	سنغافورة	أقل من 50 عامل.
05	تايلندا	أقل من 50 عامل.

المصدر: هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015.

3-تعريف تعريف الهند: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند بأنها المنشآت التي توظف أقل من 50 عاملا إذا استخدمت تلك المؤسسات آلات، وأقل من 100 عامل إذا لم تستخدم الآلة ولم تتجاوز أصولها الرأسمالية 500 ألف روبية. [1]

4-تعريف المؤسسات الصغيرة في السودان: تعرف المؤسسات الصغيرة في السودان بأنها المنشآت الصناعية التي يعمل بها 30 عاملا ولا يتعدى رأسمالها 86 ألف دولار بما في ذلك قيمة المباني والأراضي. [2]

5-تعريف البنك الدولي: يعرف البنك الدولي عن طريق فرعه المتمثل في المنظمة الدولية للتمويل، المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بالاعتماد على ثلاثة معايير هي: عدد العمال (معيار كمي غير نقدي)، رقم الأعمال السنوي (معيار كمي نقدي) مجموع الأصول (معيار كمي نقدي) وبناءا عليه فالبنك الدولي يصنف المؤسسات كالآتي: [3]

---

[1] برودي نعيمة، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، (ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006)، ص 116.

[2] ضياء النارور، مرجع سابق ص19.

[3] بوقرة الصديق، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي دراسة قياسية -إحالة الجزائر خلال الفترة 1999- 2006** ، (أطروحة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008- 2009)، ص 11.

الجدول رقم 04: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا البنك الدولي.

المعيار الحجم	عدد العمل	مجموع الأصل	رقم الأعمال السنوي
المؤسسة المصغرة	أقل من 10 عمال	أقل من 100 ألف$	أقل من 100 ألف $
المؤسسةالصغيرة	أقل من 50 عامل	أقل من 3 مليون $	أقل من 3 مليون$
المؤسسة المتوسطة	أقل من 300 عامل	أقل من 15 مليون$	أقل من 15 مليون $

المصدر: بوقرة الصديق، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي، دراسة قياسية حالة الجزائر خلال الفترة (1999-2006) مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد تطبيقي،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، (2008-2009).

6- تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO): هي كافة الوحدات الإنتاجية صغيرة الحجم التي تضم الصناعات الريفية واليدوية والحرفية إضافة إلى المصانع الصغيرة الحديثة سواء التي تتخذ شكل المصانع أو تلك التي لا تتخذ هذا الشكل.

7- تعريف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCNA): إن المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي أي مشروع يشغل ما بين (50-250) عامل. [1]

8- تعريف منظمة العمل الدولية ILO: تعرف منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة: "بأنها وحدات صغيرة الحجم جدا تنتج وتوزع سلعا وخدمات، وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية للدول النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة وبعضها قد يستأجر عمالا أو حرفيين، ومعظمهم يعمل برأس مال ثابت صغير جدا

وتستخدم كفاءات ذات مستوى منخفض، وعادة تكون مداخيلها غير منتظمة وتوفر فرص عمل غير مستقرة وتدخل ضمن القطاع غير الرسمي، وهي غير مسجلة ولا تتوافر عنها بيانات في الإحصائيات الرسمية". [2]

[1] هيا جميل بشارات، مرجع سابق، ص 35.

[2] داودي الطيب، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية**،(مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2011)، ص 63.

9-تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: [1]

تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو خدمات:

-تشغل من 1 إلى 250 شخصا.

-لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسمائة (500) مليون دولار.

-تستوفي معايير الاستقلالية.

1-الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلا سنة واحدة. أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي، فيعتبران من أجزاء وحدات العمل السنوي. السنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة بآخر نشاط حسابي مقفل.

2-الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثنى عشر (12) شهرا.

3-المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها بمقدار25 فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- تعرف المؤسسة المتوسطة بأنه مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، و يكون رقم أعمالها ما بين مائتي (200) مليون و ملياري (2) دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة (100) و خمسمائة (500) مليون دينار.
- تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار.
- تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل (1) إلى تسعة (9) عمال و تحقق رقم أعمال اقل من عشرين (20) مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية، العدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001، قانون رقم 01-08 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المادة 4، 5، 6، 7، ص ص 5، 6.

جدول 04: التعريف الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

	مؤسسة مصغرة	مؤسسة صغيرة	مؤسسة متوسطة
عدد العمال	من01 إلى 09	من10 إلى 49	من50 إلى49
رقم الأعمال	أقل من 20 مليون دج	اقل من 200 مليون دج	20 مليون إلى 02 مليار دج
الحصيلة السنوية	لا تتجاوز10 ملايين دج	لا يتجاوز 100 مليون دج	100 مليون إلى 500 مليون دج

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على القانون قانون رقم 01-08 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المادة 5، 6، 7.

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تستحوذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اهتمام العديد من دول العالم، هذا لما تلعبه من دور محوري وفعال في الإنتاج والتشغيل وإدرار الدخل و الابتكار والتقدم التكنولوجي، بالإضافة إلى دورها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول، و فيما يلي توضح أهمية هذه المؤسسات أو المشروعات من وجهات نظر الأطراف المعنية.

أولا،: الأهمية من وجهة نظر الاقتصاد القومي:

المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ضرورة للتنمية الاقتصادية، فلا يمكن إقامة مؤسسات قومية كبرى أو مؤسسات صناعية عملاقة دون الحاجة إلى العديد من المصانع الصغيرة لتزويد المصانع الكبيرة بالخدمات والمنتجات التي تدخل في عمليات تصنيعية أخرى، كما أن المصانع الكبيرة لا تستطيع تسويق منتجاتها إلا في ظل وجود عدد من المؤسسات التجارية الصغيرة التي تقوم ببيع المنتجات وتوزيعها في مختلف المناطق الجغرافية. [1]

– الإسهام في زيادة الدخل القومي بحيث تساعد هذه المؤسسات في زيادة الدخل القومي خلال مدة قصيرة نسبيا، نظرا لأن إنشاءها يتم خلال مدة أقصر بالمقارنة مع المؤسسات الكبرى، وبالتالي فهي تدخل في دورة الإنتاج بشكل أسرع، كما توفر سلعا وخدمات للاستهلاك النهائي والوسيط، الأمر الذي ينعكس إيجابيا على مستوى الدخل القومي.

– تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية بحيث أن المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة تتمتع بالمرونة في التوطن والتنقل بين الأقاليم المختلفة، الأمر الذي يسهم في إيجاد مجتمعات إنتاجية في المناطق النائية، مع العمل على إعادة التوزيع السكاني والحد من الهجرة إلى المدن الكبرى. [2]

[1] صلاح حسن، **دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر** (دار الكتاب الحديث، بدون بلد نشر، 2013)،ص 5.

[2] أحمد عارف العساف، وآخرون، **الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة** (دار صفاء للنشر والتوزيع عمان الأردن 2012)، ص 46.

-الدور الفعال في تخفيض البطالة و معالجة آثارها، فانخفاض البطالة دائما تقابله مداخيل مما يرفع من القدرة الشرائية و مستوى المعيشة، فبعض الباحثين يرون أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تسعى للبقاء في منطقتها مع البحث عن أسواق محلية مجاورة، يترتب عنه المواءمة بين المؤسسة المحلية و اليد العاملة المحلية. [1]

- إن توسيع عملية تصدير المنتجات الصناعية، و زيادة التدفقات الاستثمارية تتم بمشاركة مؤسسات صغيرة و متوسطة الحجم، حيث تعد هذه الأخيرة الوسيلة الأفضل لمواجهة التحديات المفروضة على الاقتصاد العالمي ، وهذا ما تؤكده العديد من الدول من خلال تجاربها التي نجحت في تنمية اقتصادياتها مستندة بذلك على هذا النوع من المؤسسات، و بذلك تسهم من الحد من هدر الأموال و تقليل الإستيرادات. [2]

- المساهمة في خلق أجيال جديدة من رجال الأعمال، و يخلق روح المنافسة والتطوير وتوسيع الأسواق وكذلك تدريب الكوادر البشرية الجديدة للعاملين حديثي الخبرة، كذلك الاستفادة من جهود المرأة في إقامة مشروعات تناسب ظروفها الحياتية، و توسيع قاعدة الملكية، والمساهمة في دخول أنشطة جديدة. [3]

ثانيا: الأهمية من وجهة نظر أصحاب المشروع.

1-الاستقلالية: وهي أن تستمتع بأن تكون أنت رئيس نفسك، أو لا يوجد فوقك رئيس يأمرك بما يراه هو، وعلى هذا فإن المشروع الفردي الذي يعتبر صغير أو متوسط، يتيح لك تحقيق أفكارك وطموحاتك، شرط وجود هذه الأفكار والطموحات أصلا وعلى هذا فإن المشروع الصغير يتيح للفرد الاستقلالية في الإدارة و الاستقلالية في تحقيق الأفكار.

2-تحقيق ثروة مالية: إذا تمت إدارة المؤسسة الصغيرة بشكل جيد و بكفاءة، بالطبع ستحقق ثروة أكبر وممكن أن تكون أكبر بأضعاف من ما يمكن الحصول عليه جراء العمل لدى الآخرين أو العمل في وظيفة حكومية.

3-الأمان الوظيفي:عندما يفكر الفرد وهو طالب في مؤسسة صغيرة، فهو بهذا يحل أهم مشكلة في حياته وهي الحصول على فرصة وظيفة متميزة، دون اللجوء إلى البحث عن وظيفة في زمن زادت فيه معدلات البطالة وبالتالي إذا توافرت هذه الفكرة يكون قد حقق الأمان الوظيفي لنفسة ولغيره. [4]

---

[1] علوني عمار، **دور المؤسسات الصغيرة في التنمية المحلية، مقاربة نظرية**، (مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2013)، ص 344.

[2] ميساء حبيب سلمان، سمير العابدي، **المشروعات الصغيرة و أثرها التنموي**، (مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2014)، ص ص 39، 40.

[3] صلاح حسن، المرجع السابق، ص 6.

[4] عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، **إدارة المشروعات الصغيرة**، (دار فجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002)، ص 19.

4-التخطيط الجيد للمستقبل: يحقق المشروع الصغير الأمان لصاحبه والذي ينعكس على أدائه إيجابيا، مما يساعد الفرد على تحقيق طموحاته في توفير مستقبل زاهر لأسرته.

ثالثا: الأهمية من نظر جهات التمويل . [1]

-تنويع قاعدة العملاء والمساعدة في تنمية مؤسسات صغيرة ومتوسطة لتصل إلى مرحلة المؤسسات الكبيرة.

-تمثل هذه المؤسسات سوق جديدة وكبيرة لجهات التمويل ويساهم تمويلها في توزيع مخاطر التمويل، فمن خلال تنويع محفظة القروض من حيث نوعية الائتمان المقدم والقطاع الذي يتم تمويله، يمكن تخفيض من مخاطر الائتمان بشكل عام وبالتالي تحقيق الاستقرار في معدل ربحية القطاع المصرفي. [2]

[1] صلاح الدين حسين السيسي، **إستراتجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغير والصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية والمحلية**، (دار الفكر العربي، بدون بلد نشر،2009)، ص7.

[2] أحمد عارف و آخرون، مرجع سابق، ص 47.

المبحث الثاني: خصائص والأشكال القانونية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تصنيفاتها و دورة حياتها.

إن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجموعة من الصفات التي تتسم بها و تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى، و تختلف مميزاتها باختلاف القطاع الذي تنشط فيه و البلد الذي تنشأ فيه أيضا، تحضى هذه المؤسسات بتقسيم يبين الطابع القانوني لها و تصنيفات تبرز الأشكال التي تتخذها، و كغيرها من المؤسسات تمر بمراحل خلال حياتها انطلاقا من تأسيسها إلى أن تتطور و تستمر أو تذهب للانحدار والزوال.

المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن إجمال خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على النحو الآتي:

أولا: صغر حجم رأس المال وسهولة التأسيس.

وهذا نسبيا نظرا لصغر حجم المؤسسة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، ولأنه لا يحتاج لمساحة كبيرة لأداء نشاطه ولانخفاض احتياجاته من البنية الأساسية والاعتماد على تكنولوجيا بسيطة عند بدايته، [1] فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج لرؤوس أموال صغيرة لتأسيسها وتشغيلها لما تتميز به من أصول وممتلكات بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة، فهي تستمد عنصر سهولة تأسيسها من احتياجاتها لرؤوس الأموال فتعتمد في أغلب الأحيان على المدخرات الشخصية في عملية تمويلها بحيث يتم التمويل عن طريق الملكية قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي عن طريق القروض. [2]

ثانيا: سهولة الإدارة ومرونتها وبساطة الهيكل التنظيمي:

يقوم بالإدارة شخص واحد عادة أو عدد قليل من الأشخاص لذلك تتسم هذه الإدارة بالمرونة وسهولة اتخاذ القرار وقوة العلاقة بين أصحاب المشروع والعاملين، وارتفاع مستوى الاتصال في الاتجاهين بسبب قصر الهيكل التنظيمي لقلة المستويات الإدارية.

تتسم أيضا بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل أصحابها لتحقيق أفضل نجاح ممكن كما ويترتب على ذلك.[3]

- بساطة التنظيم المستخدم وسهولة التزود بالاستثمارات الخبرات الجديدة

---

[1] نبيل جواد، مرجع سابق، ص84.

[2] قنديره سمية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**، (أطروحة ماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير: جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010)، ص 60.

[3] ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، مرجع سابق، ص 20.

- إتباع المؤسسة لخطط واضحة وسياسات مرنة وإجراءات عمل مبسطة وتتميز هذه المؤسسات بارتفاع مستوى العلاقات الشخصية في النشاط الإداري اليومي سواء داخل المؤسسة من خلال الاحتكاك المباشر بين أصحاب هذه المشاريع والعاملين لديهم ويؤثر هذا في زيادة إنتاجية العامل، وأيضا تتحقق في هذه المشاريع علاقات شخصية في المحيط الخارجي من خلال العلاقات الشخصية التي تنشأ بين صاحب المؤسسة والعملاء والبيئة المحيطة بالمؤسسة، ويكون لذلك أثر مباشر في المحافظة على سوق هذه المؤسسات بل تنميتها أيضا.

ثالثا: الحرية المتاحة للمؤسسين والإدارة في التعامل مع المواقف المختلفة.

وهذه الخاصة تجعل العديد من المستثمرين والأفراد والمجموعات تفضل إقامة منظمات صغيرة خاصة بهم بدلا من العمل كموظفين وأجراء لدى الغير، إن هذه الحرية نجدها متجسدة بالعديد من المزايا مثل اختيار أسلوب الإدارة ومنهجها، حيث إمكانية العمل وفق الطريقة الملائمة وخاصة بالنسبة للنساء وكذلك ميزة الاستفادة من العائد والأرباح المتحققة من المؤسسة وهذه مراعاة لبذل الجهود والعمل بأقصى الطاقات والإمكانات من قبل المالكين ومن يرتبط بهم من أفراد، ويلاحظ أيضا أصحاب المؤسسات الصغيرة يرتبطون بعلاقات شخصية مميزة مع العاملين معهم من جانب وكذلك الزبائن من جانب آخر وهذا يؤدي إلى إشباع حاجات إنسانية ونفسية مهمة ويعطي مزيد من الرضا و القبولية. [1]

رابعا: ارتباط الجانب الاقتصادي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجانب الاجتماعي.

فهي كثيرا ما ترتبط بالعائلة، فتوفر فرص عمل لأفرادها، كما يساهم في تعبئة مدخراتها بشكل قد لا يتحقق بطريقة أخرى، إضافة أنها تنتشر في جميع البلدان النامية، على أطراف القرى و في المدن الكبيرة و الصغيرة على حد سواء، لذا فان تنميتها تساهم في تحقيق توازن اجتماعي و اقتصادي. [2]

[1] طاهر محسن منصور الغالبي، **إدارة وإستراتجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**، (دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009)، ص 28.

[2] بوزاهر صونية، **دور الانترنت في العملية التسويقية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة–دراسة حالة مؤسسة التمور و المنتجات الزراعية الغذائية طولقة"بسكرة"**–(أطروحة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007–2008)، ص 10.

خامسا: جودة الإنتاج.

إن التخصص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية، مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور وتستجيب بذلك للتقلبات المفاجئة في توفير المنتجات. [1]

سادسا: بساطة التقنيات المستخدمة و محلية الخدمات المرتبطة بها، فهي مكثفة العمل نسبيا و تستخدم تقنيات بسيطة و مهارات عمالية متواضعة، بالإضافة إلى هذا فانه غالبا ما تكون الخامات متوفرة محليا، و لقد ثبت أنها بتقنياتها البسيطة كانت في بعض الحالات أعلى إنتاجية من المؤسسات الحديثة. [2]

سابعا: خصائص أخرى. [3]

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موردا هاما بالنسبة للمؤسسات الكبرى (حالة المناولة من الباطن) بالإضافة إلى أنها تنشط لكفاءة في المجالات التي يستخف بها عند المؤسسات الكبرى.
- تنويع الإنتاج وتوزيعه على مختلف الفروع الاقتصادية وتقديم تشكيلة إنتاج متنوعة من السلع والخدمات لتلبية حاجيات السكان.
- كما أنها تتميز بمرونة أكثر لمتطلبات السوق مقارنة بالمؤسسات الكبرى باعتبارها أكثر استعدادا للتكيف مع التغيرات السريعة لأذواق المستهلكين.
- إضافة إلى سرعة الإعلام وسهولة انتشار المعلومات داخل هذا النوع من المؤسسات مكنها من التكيف سرعة مع الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية.
- تعتبر وسيلة من وسائل توليد العمالة باعتبارها تعتمد على كثافة العمالة في الإنتاج أكثر من اعتمادها على الكثافة الرأسمالية فهي تتميز بروح المبادرة والابتكار حيث بإمكانها إنشاء العديد من الوحدات الصناعية التي تقوم بإنتاج تشكيلات متميزة.

[1] برجي شهرزاد، مرجع سابق، ص 40.

[2] بوزاهر صونية، المرجع السابق، ص 10.

[3] الأخضر بن عمر، على باللموشي، مرجع سابق، ص 6.

المطلب الثاني: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتصنيفاتها.

تتخذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجموعة من الأشكال و التصنيفات و التي هي كالأتي:

الفرع الأول: الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إذا اعتمدنا معيار الملكية في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يظهر لدينا مجموعة من التقسيمات التي تمثل الأشكال القانونية التي تتخذها جميع المؤسسات الاقتصادية عند بداية التأسيس، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الاختيار للشكل القانوني اختيار مفضلا وذلك لتأثيراته على المالك والعمال والنشاط في نفس الوقت، و تقسم الأشكال القانونية كالأتي:

أولا: المؤسسات الفردية (الملكية الفردية):

هي أبسط وأقدم أشكال الملكية وأوسعها انتشارا وأسرعها في التكوين والإشهار، حيث تعود الملكية لشخص واحد يكون هو المالك والمدير والمستثمر والمستفيد والمراقب في آن واحد، ويشترط القانون في مثل هذه المشاريع أن تقيد في السجل التجاري، بحيث يدون اسم المالك وقيمة رأس المال، والعنوان ونوع النشاط الذي تمارسه، كما يجب أن يلتزم بأصول المحاسبة ومسك الدفاتر المعتمدة في البلد المطبقة على مثل هذه المؤسسات، وينبغي الإشارة هنا أن المالك هو المسؤول عن تكوين رأسمال المؤسسة ، ويتحمل نتيجة العمليات التي تقوم بها من بيع أو خسارة، ومسؤوليته مسؤولية مالية غير محدودة، وهذا يعني أن المالك مسؤول عن سداد جميع ديون المشروع ويستطيع الدائنون الرجوع إلى أموال المالك الخاصة ، ولهذا تعتبر المؤسسة الفردية من أعلى أنواع المؤسسات من حيث درجة المخاطرة. [1]

ثانيا: الشركات.

تنقسم الشركات بصفة عامة إلى نوعين أساسين هما: [2]

-شركات الأشخاص

-شركات الأموال

1-شركات الأشخاص: وهي امتداد للمنشأة الفردية، وهي عبارة عن ارتباط بين شخصين أو أكثر، على أن يتجاوز عدد الشركاء في هذا النوع عن عشرين شخصا لتعاطيّ أي عمل بالاشتراك وذلك بقصد اقتسام

[1] جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عبيد ، **إدارة المشاريع الصغيرة**، (دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2004)، ص 28.

[2] رابح خوني رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها**، مرجع سابق، ص 62.

ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، وسميت أيضا الشركات العادية لاعتياد الناس على التشارك فيها، ومن أنواعها نجد: [1]

أ-شركات التضامن: تعتبر من أهم الشركات الأشخاص، إذ يقدم فيها الشركاء حصصا قد تكون متساوية أو تختلف في القيمة من شريك إلى أخر، حيث هذا النوع يكون المتعاملين فيها متضامنين في التزامات الشركة اتجاه الغير وقد يفوق ما يقدمونه من حصص ليشمل ممتلكاتهم الخاصة. [2]

ب-شركة التوصية البسيطة: هي أعمال أو مؤسسات مهيكلة أو مبنية على أساس، أن واحد أو أكثر من المالكين لديه مسؤولية محدودة بحدود ما ساهموا فيه من أموال بوجود مالك أو شريك واحد على الأقل كشريك ضامن مع مسؤوليات غير محدودة وقد تحمل شركة التوصية البسيطة اسم أو أسماء بعض الشركاء الضامنون مقرونة بكلمة "وشركاءه".

ج-شركة المحاصة: شركات أفراد مؤقتة ، أو تشارك يوضع لغرض انجاز أهداف محددة الفترة وتنتهي بنهاية العمل أو الهدف المحدد.[3]

2-شركات الأموال: شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي فالأهمية فيها ما يقدمه الشريك من حصة في تكوين رأس مال، كما أن الشريك لا يسأل فيها بأكثر من حصته ويدخل في نطاق شركات الأموال كل من: شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم ، شركة ذات مسؤولية محدودة. [4]

أ-شركة المساهمة: هي أكبر شركات الأموال، ويقسم رأسمالها إلى أجزاء متساوية في القيمة والحقوق والواجبات وتسمى "أسهم" وتطرح في السوق للاكتتاب العام، وهي عادة للأسهم العادية وقد تصدرٍ أسهما ممتازة لها الأولوية في الإرباح وتعطى عادة هذه الأسهم الممتازة للمؤسسين في الشركة ،[5] وهي أعمال مهيكلة وموجودة ككيان قانوني مستقل عن المساهمين الذين تحدد مسؤولياتهم فقط بمساهمتهم المالية في الشركة.

---

[1] عبد الغفور عبد السلام وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، (دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001)، ص 24.

[2] ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص 55.

[3] طاهر محسن منصور الغالبي، مرجع سابق، ص 143.

[4] رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 63.

[5] عبد الغفور عبد السلام وآخرون، مرجع سابق ، ص 30.

ب-شركة التوصية بالأسهم: هي شركة تضامن تقسم فيها حصص الشركاء إلى أسهم وليس مبالغ مقطوعة كما في شركة التوصية البسيطة، إن هذه الأسهم قد تكون صغيرة القيمة، وهكذا يستطيع الشركاء أن يساهموا بعدد من الأسهم ويمكنهم تداولها أو التنازل عنها دون الحاجة إلى أخذ الموافقات من باقي الشركاء.[1]

ج-شركات ذات مسؤولية محدودة: وهي نوع من شركات الأموال وتتكون من شخصين فأكثر غير الزوجين، وتحدد قوانين البلد الحد الأعلى لعدد الشركاء والحد الأدنى لرأسمال الذي يقسم إلى حصص متساوية، ويكون كل شريك مسؤول بمقدار حصته في الشركة ولا تتعدى المسؤولية المالية في حالة الخسارة أو الإفلاس إلى أمواله الخاصة، ويعتبرها البعض شركات أشخاص لوجود حصص فيها وليس أسهم إلا أن البعض الأغلب يعتبرها شركات أموال بسبب المسؤولية المحدودة ، وتقتصر على الأشخاص الطبيعيين. [2]

الفرع الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هناك عدة معايير تصنف على أساسها أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات:

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة حسب هذا المعيار إلى:

1-مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: ويتركز نشاط هذه المؤسسات على التصنيع وبالتحديد تصنيع:

- المنتجات الغذائية
- تحويل المنتجات الفلاحية.
- منتجات الجلود والأحذية والنسيج.
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.
- ويعود سبب تركيزها على هذه المنتوجات بسبب طبيعة الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكونها تعتمد على المواد الأولية المتفرقة والتقنيات الإنتاجية البسيطة واليد العاملة الكثيفة. [3]

---

[1] طاهر محسن منصور الغالبي، المرجع السابق، 143

[2] عبد الغفور عبد السلام، مرجع سابق، ص 32.

[3] مشري محمد الناصر ، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، دراسة للإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تيسة،** (أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011)، ص 12.

2-مؤسسات إنتاج السلع البسيطة: ويحتوي هذا النوع على كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتخصصة فيما يلي:

- تحويل المعادن.
- المؤسسات الميكانيكية.
- الصناعة الكيمائية والبلاستيك.
- صناعة مواد البناء.
- المخابر و المناجم.

3-مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: تتطلب صناعة سلع التجهيز رأس مال كبير، وهذا الأمر لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولذا فإن مجال تدخل هذه المؤسسات يتميز بالضيق والتخصص، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستوردة.[1]

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها.[2]

1-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية:

يكون نشاط هذه المؤسسات موجه نحو الحياة اليومية كالفلاحة والتجارة، تتفرد هذه المؤسسات بمستوى تقني وتكنولوجي محدود التطور تبعا لطابعها الفردي كما نلمس تطور ميكانيزماتها وفقا للتطور التجاري واتساع الأسواق.

ويبقى الشيء المميز في هذا الصنف هو استخدام معدات وأدوات بسيطة يعمل بها عدد محدود من العمال، وتنقسم إلى نوعين:

أ-المؤسسات الحرفية: تعد من أقدم أشكال المؤسسة حيث كان الصناع وأرباب الحرف يعملون في حوانيت صغيرة ويساعدهم عدد من العمال والصبية وهي غالبا ما تحتاج إلى تدريب خاص ومهارة فنية كبيرة لممارستها كما أنها قابلة للتطور والتكيف مع الظروف المتغيرة وتعتمد على قوة العمل أكثر من اعتمادها على قوة رأس المال وتنقسم إلى نوعين: مؤسسات حرفية خدمية ومؤسسات حرفية إنتاجية.

---

[1] أحمد غبولي، **تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، (أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011)، ص 19.

[2] غالم عبد الله وسبع حنان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**،(الملتقى الدولي الأول حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي:5 و6 ماي 2013)، ص ص 4، 5.

ب-المؤسسات البيئية: هي المؤسسات التي تعمل على تحويل مواد الخام المحلية المتوافرة في البيئة إلى سلع صناعية لإشباع احتياجات البيئة المحيطة والاستهلاك المحلي وتنتشر في المناطق الحضرية والريفية والصحراوية، ومن ثم فهي مستمدة من صميم البيئة المحيطة مما يجعل كل منطقة تشتهر بنوع معين من الصناعات وتنقسم هذه الصناعات إلى نوعين: صناعات منزلية وصناعات ريفية.

2-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة:

وهي التي تستخدم الآلات والمعدات الحديثة والمتطورة وعدد كثير من العاملين تختلف من صناعة لأخرى وفق متطلبات التنمية بها ولها القدرة على الاستفادة من الفنون الإنتاجية الحديثة واستخدام تكنولوجيا التنظيم والإدارة من خلال التخطيط وتحليل السوق وتنقسم إلى نوعين:

أ-المؤسسات الصغيرة المتطورة وشبه المتطورة: تتميز هذه المؤسسات عن غيرها في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة، وطبقا لمقاييس صناعية حديثة، وبالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات ينصب عمل مقرري السياسة التنموية في البلدان النامية على توجيه سياستهم نحو ترقية وإنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وذلك من خلال:

- العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية المتواجدة، بإدخال أساليب وتقنيات جديدة، واستعمال الأدوات والآلات المتطورة.

- إنشاء وتوسيع أشكال جديدة ومتطورة وعصرية من المؤسسات، تستعمل تكنولوجيا متقدمة تعتمد على الأساليب الحديثة.

ب-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجهة للمؤسسات الصناعية الكبرى: المؤسسة التي تنتمي إلى هذا القطاع تكون مرتبطة بالمؤسسات الكبرى وتأخذ أحد الأشكال التالية:

- **مؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرعية:** يعتبر كتقسيم للعمل بين المؤسسات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تقوم هذه الأخيرة بالوظيفة التكميلية للمنتوج الوارد في المؤسسة الكبرى ويوجه مباشرة إلى المستهلك النهائي.
- **مؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال المقاولة:** تعتبر المقاولة من أهم أشكال التعاون الصناعي في مجال المؤسسات الصناعية، وهو شكل من الترابط الهيكلي بين مؤسسة كبيرة ومؤسسة أخرى

مقاولة تتميز بحجمها الصغير أو المتوسط حيث تقوم هذه الأخيرة بتلبية متطلبات وحاجيات المؤسسة الكبيرة فمخرجاتها تعتبر مدخلات المؤسسة الكبيرة .

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات الاقتصادية:

1-القطاع الصناعي: هناك العديد من الأنشطة الصناعية التي يمكن للفرد المبتدئ إنشاء مشروع صغير أن يبدأ بها ومنها صناعة الطباعة ، مصنع المخبوزات والعجائن مصنع للأثاث ..الخ ، وهذه المؤسسات تقوم بتحويل مجموعة من المدخلات (المواد الخام – الآلات- العمال) إلى مجموعة من المخرجات وهي منتجات تامة الصنع التي يقبلها السوق بالسعر المناسب والجودة المناسبة. [1]

2-القطاع الخدماتي: وهي مشروعات تقدم خدمات لعملائها مثل: الاستشارات و إصلاح السيارات وخدمات الكمبيوتر، [2] الخدمات المصرفية، الفندقية، السياحية والترفيهية، خدمات الصيانة والنظافة وحماية البيئة، خدمات الدعاية والنشر والإعلان، خدمات النقل والتحميل، المراكز التجارية، والمطاعم المتميزة، المستودعات والمخازن المبردة لخدمات الغير. [3]

3-القطاع التجاري: يختلف نشاط المشروع الصغير في هذا القطاع في أعمال التجارة والوساطة سواء تجارة بالجملة أو تجزئة حيث يقوم المشروع الصغير بشراء البضائع من القطاع الصناعي ثم يعيد بيعها لتاجر التجزئة مقابل هامش ربح ومن أمثلة هذه المشاريع، الصيدليات –السوبر ماركت – موزعي السلع المعمرة، موزعي السيارات، ... الخ [4]

[1] عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، مرجع سابق، ص 27.

[2] نبيل جواد، مرجع سابق، ص 49.

[3] ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي ، مرجع سابق، ص 26.

[4] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 31.

المطلب الثالث: دورة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في غضون السنوات الأخيرة تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات النمو المرتفع مما شد انتباه الباحثين، ويعود هذا إلى أهميتها ودورها في خلق مناصب الشغل، وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية، فوراء هذا النمو عوامل تتحكم في مصير المؤسسة منذ تأسيسها وعبر مراحل حياتها، فالشكل الآتي يوضح دورة حياة المؤسسة ومراحل نموها.

شكل رقم 01 : نموذج لدورة حياة المؤسسة

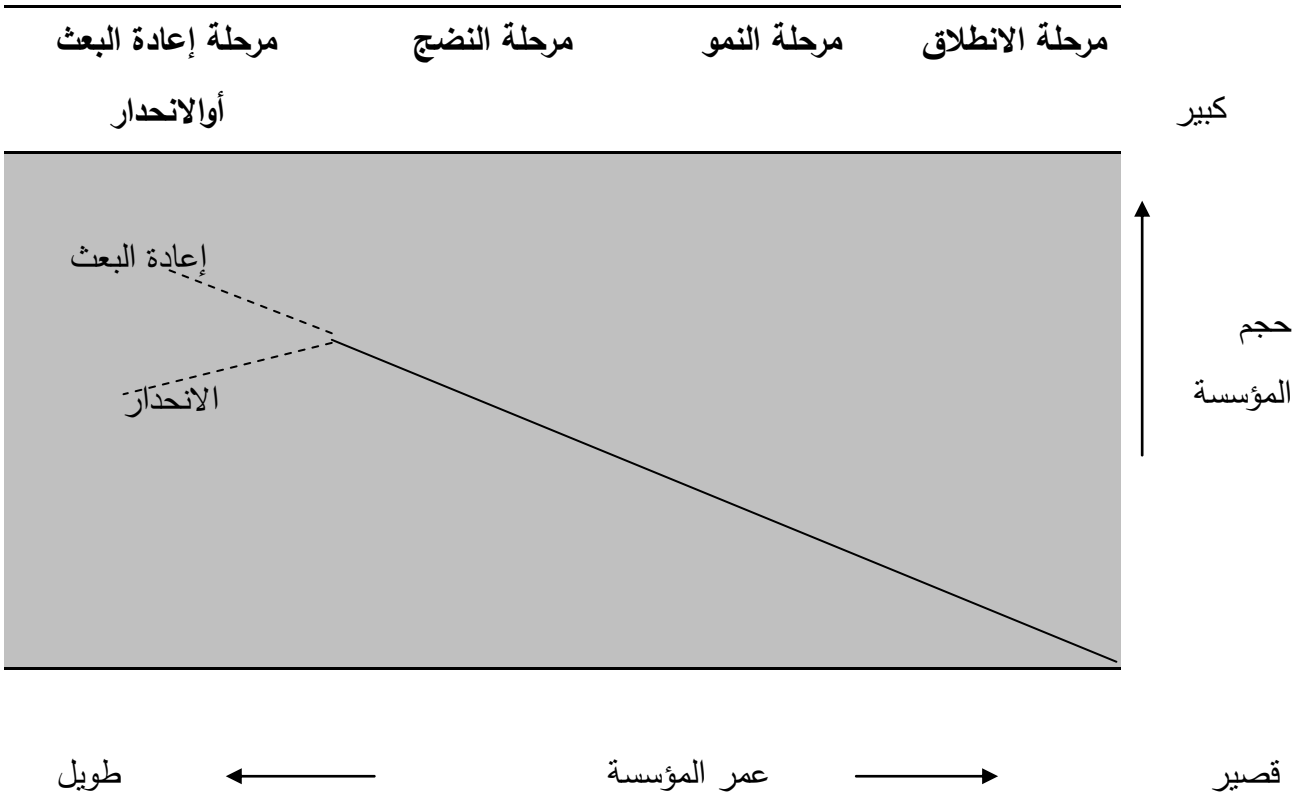

المصدر: توال أمينة، دور القياس المقارن في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة مؤسسة الألمنيوم لولاية الجزائر ، أطروحة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008-2009.

– إن نمو المؤسسة يختلف حسب عمر المؤسسة، وأنه دائما في حالة تزايد من مرحلة إلى أخرى، ففي (مرحلة الانطلاق) يبدو النمو بصورة بطيئة لكن مستمرة شيئا فشيئا، لتصل إلى المرحلة الثانية، ألا وهي (مرحلة النمو)

لتستمر المؤسسة في عملية نموها إلى أن تبلغ المرحلة الثالثة (مرحلة النضج) وفي هذه المرحلة تبلغ المؤسسة أسمى مكانة؛ فإما أن تبعث من جديد وتعمل على زيادة النمو والاستمرار من خلال تحسين الأداء وتطوير المنتجات وإما أن تذهب إلى الانحدار لتتلاشي وهذه هي المرحلة الرابعة (مرحلة الانحدار أو إعادة البعث) : وفيما يلي مراحل حياة المؤسسة:

أولا: مرحلة الانطلاق (المرحلة التجريبية).

وهي فترة دخول المؤسسة بمنتجاتها إلى السوق أول مرة وعادة ما تتميز هذه المرحلة بالنمو البطيء للمبيعات والأرباح، والشيء المهم هنا هو تثبيت وجود المؤسسة، وتحتاج في هذه المرحلة إلى التمويل طويل الأجل لبدء نشاطها وتثبيت وجودها في الأسواق وتستخدم الأموال في شراء الأصول الثابتة، وتظهر الحاجة إلى المصادر الداخلية والتي تعني في هذه المرحلة المدخرات الشخصية لصاحب المشروع أو مدخرات بعض الأصدقاء والأقارب لصعوبة الحصول على الأموال من المصادر الخارجية، فغالبا ما ترفض البنوك تمويل هذه المرحلة، [1] وقد تتوافر أيضا إمكانيات تمويل أخرى، إذ يمكن الحصول على الآلات والأصول الثابتة بنظام الاستئجار، أو الشراء بالتقسيط، وكذلك يمكن الحصول على رأس المال المطلوب من مؤسسات التمويل الحكومية التي تنشأها الدول المساعدة لهذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في هاته المرحلة.

يجب على مديري تلك المؤسسات كيفية تحديد التدفقات النقدية الحقيقة لمشروعاتهم و متابعة موقف السيولة فهذه المرحلة تنعكس على التدفقات النقدية بصورة سلبية.

ثانيا: مرحلة النمو (مرحلة الازدهار).

تبدأ في هذه المرحلة مرحلة انطلاق المؤسسة وتحقيقها لمعدلات النمو المرغوبة، إذ نجحت المؤسسة مبدئيا بعد تأسيسها فتبدأ الزيادة في المبيعات وكذلك الأرباح نظرا لقبول منتجاتها من قبل المستهلكين، ومع زيادة المبيعات تبدأ معها التدفقات النقدية الموجبة وفي تلك المرحلة ينبغي مساعدة المؤسسة بالتمويل من المصادر الخارجية لتمويل النمو في المبيعات التي تمول دورة النشاط أي القروض قصيرة الأجل، و أيضا ينبغي الاستعانة بالأرباح المحتجزة، وبجدر الإشارة للمؤسسات الصغيرة الفردية التي يديرها صاحبها ، فمع زيادة حجم الأعمال في المؤسسة في هذه المرحلة يشعر صاحبها –خطأ– باليسر المالي، فيبدأ بالإنفاق، مما يؤدي إلى احتمال تدهور المؤسسة، و في حالة المؤسسات الصغيرة ذات النمو الكبير و الواسع، فان عليها أن تتفادى

[1] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص ص 69-70.

الإفراط في التمويل الخارجي، و لكن يجب عليها الاستعانة بأرباحها المحتجزة، إذ يجب أن تدرك أن النمو غير الطبيعي يستمر لفترة محدودة، ففي هذه المرحلة (مرحلة الازدهار) ينبغي الإشارة إلى أن المؤسسات الصغيرة تسعى إلى إطالة هذه المرحلة بقدر الإمكان. [1]

ثالثا:مرحلة النضج.

يتطلب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فترة النضج الوصول إلى حالة الاستقرار وزيادة المبيعات وتحقيق نسبة عالية من الأرباح وزيادة التدفقات النقدية، الأمر الذي يفرض على هذه المؤسسات طرح منتجات جديدة تكون بديلة للمنتجات السابقة أو تطوير المنتجات الحالية لمجابهة منافسة المشاريع الأخرى، وهذا يترجم ماليا في زيادة الحاجة للتمويل من أجل، اقتناء آلات جديدة ذات تكنولوجيا عالية ومزج منتجات جديدة، والتأهيل الإداري والعمالة وهذا لتفادي الدخول في مرحلة الانحدار وما يترتب عنها من مشاكل تؤثر على أداء المؤسسة وكيانها.[2]

رابعا: مرحلة الانحدار:

- وهي المرحلة قد تجد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قد دخلت فيها نتيجة:[3]
- دخولها في مجالات غير موجودة من قبل ولا تتوافر لديها معلومات كافية تؤهلها للاستمرار.
- تزايد احتياجاتها إلى تمويل إضافي لاسيما الانتقال إلى المرحلة الثانية والثالثة وذلك لتمويل احتياجاتها من رأس مال العامل فإذا لم تحسن إدارة تلك المؤسسة عملياتها تتعرض لمخاطرة مالية قد تؤدي بها إلى الانهيار والانتقال بسرعة إلى المرحلة الخامسة.
- إن نجاح المؤسسة وازدهارها قد يشجع مؤسسات أخرى منافسة، مما يهدد بضياع حصتها في السوق.
- التقادم التكنولوجي والتشبع في الطلب على منتجاتها.

وهنا يبرز دور مؤسسات الحكومية من حيث الوقوف إلى جانب المؤسسات ومساندتها بالتمويل المناسب.

فحسب هذا النموذج لدورة حياة المؤسسات نجد أن النمو مستمر منذ البداية وبمعدل ثابت وموجب وسريع ثم يتباطئ إلى أن يصبح سالبا في النهاية أي زوال المؤسسة، إذ لم تقم بإعادة بعث لأنشطتها، وهذا غير واقعي في حقيقة الأمر، فكثير من المؤسسات تنمو بنفس المعدل، وأخرى قد تفشل وتزول من المرحلة الأولى، كما أن

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة،** (الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009)، ص 49.

[2] رابح خوني، المرجع السابق، ص 71.

[3] مرجع سابق، عبد المطلب عبد الحميد، ص 51.

العديد من المسيرين لا يبحثون عن النمو الأقصى فهم يفضلون النمو إلى غاية مرحلة تكون مؤسستهم في أمان، فالنمو يمكن اعتباره كدليل على نجاح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.[1]

[1] توال أمينة ، **دور القياس المقارن في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة مؤسسة الألمنيوم لولاية بسكرة**، (أطروحة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة . بومرداس ، الجزائر، 2008، 2009)، ص 19.

المبحث الثالث: عوامل نجاح وفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها:

لاشك أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من القطاعات الاقتصادية تواجه صعوبات، ومعوقات تحد أحيانا من نموها وازدهارها وتشكل لها هذه الصعوبات مجموعة من عوامل الفشل وفي المقابل هناك مجموعة من العوامل الأخرى التي تمثل أسبابا لنجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و استمرارها.

المطلب الأول: عوامل فشل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إن احتمالات فشل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خاصة في سنوات الأولى، تكون عالية و قد تعود إلى محدودية مواردها، الإدارة غير المتمرسة ، و افتقارها للاستقرار و فيما يلي بعض أهم العوامل المؤدية لفشل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1 – عدم استخدام الأساليب الحديثة في الإدارة: لمعاونة أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التحديد الدقيق للأهداف من خلال: التنبؤ الدقيق بالمبيعات والتكاليف و الأرباح و المتطلبات، و رغبات العملاء المتزايدة، و التطوير المستمر، تحديد السياسات المالية و البشرية و الائتمانية للمؤسسة، القيام بالبحوث التسويقية المستمرة للسوق.[1]

2 – الافتقار إلى التخطيط الإستراتيجي: العديد من أصحاب المؤسسات الصغيرة يهملون التخطيط الإستراتيجي لاعتقادهم بعدم ضرورته للمؤسسات الصغيرة إذ بدون التخطيط الإستراتيجي يؤدي إلى فشل المؤسسة في البقاء و الاستمرار، و تحقيق القوة التنافسية في السوق و المحافظة عليها، [2] حيث أن وضع خطة إستراتيجية تؤدي إلى تمكن صاحب المؤسسة من تقدير إمكانيات عمله و معرفة ما الذي يرغب به المستهلك، ما الذي يتمكن المستهلك من شرائه، من هو المستهلك المستهدف، كيف يمكن جذب و المحافظة على المستهلكين.

3 – نقص الخبرة : على الأشخاص الذين يفكرون بالبدء بالمشاريع الصغيرة أن يتأكدوا من توفر الخبرة الكافية لديهم في مجال العمل الذين يرغبون فيه، و تعتبر الخبرة في العمل الحد الفاصل بين النجاح والفشل في المؤسسة.

---

[1] صلاح الدين، **دعم و تنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة و الفقر**، مرجع سابق، ص 286.

[2] بن زهية محمد ، **التسيير الأمثل للمخزون في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، دارسة حالة : ملبنة الحضنة بالمسيلة**، (أطروحة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2007–2008)، ص 6.

4-**نقص السيطرة على المخزون:** يستثمر صاحب المؤسسة الصغيرة مبلغا كبيرا في المخزون السلعي ولذلك فإن السيطرة على المخزون تعد من المسؤوليات الإدارة الأساسية ، حيث أن عدم كفاية مستويات المخزون تؤدي إلى التقصير في خدمة العملاء، مما يؤدي إلى احتمال تحولهم، إلى موارد أخرى للحصول على تلك السلع ومن الضروري توفر الكميات المناسبة من المخزون على أن لا تكون أكثر من المطلوب وإلا أدى ذلك إلى خسارة فرصة استثمار تلك المبالغ في مجال عمل أخر. [1]

5-**الجهل في التحكم بالسيولة:** السيولة المتاحة تعني الأصول الحاضرة نقدا في يدك (فعليا) ويمكن أن يستغلها الكثير من المستثمرين في فعل أشياء تضرهم أكثر مما تنفعهم وذلك مثل شراء بضائع تزيد عن الحد الذي يمكن أن يتحمله السوق وغيرها.

6-**الجهل بالسوق:** أن تجهل السوق التي تعمل بها إذا كانت تملك فرص ضئيلة للنجاح، فكل مستثمر ناجح لابد من أن يقوم بعمل الدراسات السوقية اللازمة، وإجراء البحوث التسويقية التي تعرفنا عن كل صغيرة وكبيرة في الشريحة التسويقية التي تستهدفها.[2]

توجد بالإضافة إلى هذا مجموعة أخرى من عوامل الفشل نذكر منها .[3]

- القوانين والتشريعات التي تخضع لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قد تؤدي إلى عدم الإلمام بها من طرف صاحب المؤسسة التي تعرضه لمشاكل قانونية .
- ضعف التنسيق بين عمليات التصنيع والبيع.
- عدم توافر نظام المعلومات لخدمة المؤسسة.
- عدم القدرة على تسويق منتجات وخدمات المؤسسة بنجاح نتيجة لعدم توافر القدرة على إدارة النشاط التسويقي للمشروع.
- تذبذب نشاط المؤسسة ويتبين ذلك من عدم وجود استقرار في مبيعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المنافسة الشديدة التي تمثل تحدي شرس لأصحاب المؤسسات.

[1] ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، (دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014)، ص ص 20، 21.

[2] طاهر محسن منصور الغالبي، مرجع سابق، ص 37.

[3] صلاح حسن، المرجع السابق، ص ص 286، 287.

- وتعتبر عملية اختيار الموقع الملائم للمؤسسة مزيج من العلم والفن، فالموقع غير الملائم يعتبر أيضا من أسباب فشل المؤسسات.[1]

[1] ماجدة عطية، المرجع السابق، ص 20.

المطلب الثاني: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لتجنب الفشل في إدارة المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك مجموعة من العوامل والخصائص التي تعطي فرص لنجاح واستمرار هذه المؤسسات، فعلى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاهتمام بعوامل نجاح مؤسساتهم وتفادي أسباب الفشل وفيما يلي مجموعة من عوامل النجاح.

1-عوامل متعلقة بكفاءة الإدارة:

إذا كانت كفاءة الجهاز الإداري في المؤسسة جيدة، فإن المؤسسة سوف تحقق النجاح، وتتمثل كفاءة الإدارة بكفاءة ومهارة الكادر الإداري الذي يقوم على إدارة المؤسسة، وهذه الكفاءة تتحدد بالعناصر التالية: [1]

- قدرة الإدارة على التجاوب والتأقلم مع التغيير في بيئة المؤسسة الداخلية والخارجية.
- قدرة الإدارة في إحداث التغيير لصالح المؤسسة وإحداث التطور.
- قدرة الإدارة على تخطيط وتنظيم ومراقبة سير العمل وتطوير العمليات.
- قدرة الإدارة على التنبؤ بمستقبل السوق والمنافسة.
- الخصائص الريادية للإدارة، وقدرتها على الاستحداث وتشكيل الأهداف وتحقيقها.

2-قدرة المؤسسة على تقديم شيء متميز خاص عن طريق الإبداع و البحث و التطوير :

تقدم المؤسسة وتجلب شيء جديدا أو أصيل للسوق، حتى ولوجدت هذه السوق مزدحمة ومتخمة بالمنافسين والمنتجات المعروضة، تستطيع المؤسسة أن تميز نفسها عن المنافسين لها من خلال المنتج والتكنولوجيا الجديدة أو باستخدام خاص ومنفرد لطرق التوزيع المعروفة، يفترض أن يكون نادرا أن يبدأ العمل دون القدرة على الإبداع والتجديد أو تصور رؤية ريادية تستطيع أن تجسدها في أفعالها وأنشطتها المختلفة، [2] فيعتبر عامل الإبداع و عنصري البحث و التطوير من أهم العوامل الواجب الاعتماد عليها في المنتوج، و يعتبر الإبداع شرط ضروري من أجل بقاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مثل الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في الإنتاج،

[1] مصطفى يوسف كافي ، **بيئة وتكنولوجيا، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة** (مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014)، ص 64.

[2] طاهر محسن منصور الغالبي ، مرجع سابق، ص 37.

فالمؤسسات التي تستثمر في عوامل الإبداع و البحث و التطوير تكون في وضعية جيدة تجاه مقاومة المنافسة الحادة. [1]

بالإضافة إلى هذا نجد مجموعة من العوامل المساعدة في نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: [2]

- تحديد الهدف بدقة والعمل على تحقيقه بكافة الوسائل المتاحة.
- التخطيط ويشمل التنبؤ بالمستقبل والتخطيط لمواجهة التنفيذ وصعوباته.
- التنظيم وإمكانية التعامل مع القوانين والأنظمة و اعتماد أساليب عمل جديدة.
- التدريب على أن يشمل جميع العاملين في المشروع.
- المشورة وقبول النصيحة من الأطراف ذات العلاقة.

ويمكن تجنب الفشل في إدارة المؤسسات الصغيرة من خلال : [3]

- المعرفة بالعمل بعمق من خلال الاطلاع على موضوع المؤسسة وقراءة كل شيء يتمكن من الوصول إليه من صحف تجارية، الاتصال الشخصي بالموردين، العملاء، النقابات التجارية، وغيرهم من الذين يعملون في ذلك المجال.
- إدارة الموارد المالية باعتبار أن الإيرادات تعتبر عامل أساسي لتحقيق البقاء على المدى البعيد.
- يجب على مالك المؤسسة أن يتعلم كيف يدير الأفراد بفاعلية وبشكل صحيح، فالأفراد الذين يستخدمهم مالك المؤسسة – يحددون في النهاية المستوى الذي يمكن أن تصل إليه المؤسسة.
- القدرة على فهم التقارير المالية وكيفية استخدامها فهذه الوثائق والسجلات تعكس قوة المؤسسة فهي تترجم حجم المبيعات، الربحية، زيادة المديونية، انخفاض رأس المال وغيرها.

[1] يوسف حميدي، **مستقبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل العولمة**، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007–2008)، ص 28.

[2] مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 65.

[3] ماجدة عطية، مرجع سابق، ص 21–22.

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رغم كل السمات التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تجعلها من ضمن القطاعات الأكبر استقطاب للمستمرين، إلا أنها وفي نفس الوقت تتعرض لمجموعة من المشكلات التي قد تعيق أو تحد من إمكانية انطلاق هذه المؤسسات، وتختلف هذه المشكلات من حيث شدتها وخطورتها وتهديدها لبقاء هذه المؤسسة، ويعتبر التعرف عليها أمر ضروريا لإيجاد أفضل وأنجع السبل لمعالجتها، ويمكن التعرض لأهم هذه الصعوبات فيما يلي:

1- صعوبات تمويلية:

يعد توفير التمويل من أهم مكونات إنشاء و تشغيل أي مؤسسة (صغيرة، متوسطة، كبيرة)، لا بد أن يمر بثلاث مراحل تمويلية بدأ بمرحلة التأسيس و مرورا بمرحلة التشغيل و انتهاء بمرحلة التجديد و النمو أو الإحلال و التوسع، و في هذه المراحل قد تختلف مصادر التمويل حسب احتياجات المؤسسة، فان كانت مدخرات الأفراد كمصدر للتمويل غير كافية فلا شك أن هناك مصادر بديلة لتمويل هذه المؤسسات و خاصة التمويل البنكي، [1] إذ وجد أن هذه المؤسسات من وجهة النظر البنكية لا ترقى أن تكون مشروعا يقبل التمويل البنكي، حيث أن عدم وجود الضمانات الكافية يعتبر من السلبيات التي أثرت في إيجاد التمويل المصرفي اللازم لهذه المؤسسات، وفي المقابل فإن المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة لا تستطيع اللجوء إلى البورصات و الأسواق المالية كما هو الحال في الدول المتقدمة بسبب ضعف النظام والسياسة المالية المتبعة في الدول المختلفة، [2] مما يزيد من حدة هذه المشكلة هو ندرة المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل مع هذه المشروعات وخاصة في الدول النامية، وحتى إن وجدت فعادة ما تكون محدودة الإمكانيات فضلا عن أنها تضع شروطا صعبة للاقتراض بالنسبة للمؤسسات الصغيرة (توفير الضمانات المالية والرهونات الشخصية المعروفة، أو اشتراط قيمة معينة من رأس المال). فهذه المؤسسات لا تملك السمعة التجارية المحلية أو العالمية، ولا المقدرة المالية، ولا تملك سجلا طويلا للإرباح. [3]

---

[1] شعيب آتشي، **واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الاوروجزائرية**، (أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008)، ص ص 24، 25.

[2] مشري محمد الناصر، مرجع سابق،ص 34.

[3] رامي زيدان، **المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سوريا ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، (الهيئة العامة السورية للكتاب دمشق، سوريا،2010)ص40.

2- الصعوبات الإدارية: وتتلخص هذه الصعوبات فيما يلي:[1]

- إجراءات التأسيس التي يتعرض إليها المستثمرون في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى إجراءات إدارية معقدة وطويلة تصل أحيانا إلى انسحاب المستثمرين من تنفيذ المشروع بسبب بعض القوانين والأنظمة التي لا تراعى ظروف المستثمر الصغير.
- انحياز قوانين الاستثمارات المطبقة في العديد من الدول في موضوع الامتيازات والإعفاءات الضريبية في حين لا تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهذه الإعفاءات.
- غياب التنسيق بين الجهات العاملة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المشاكل المحاسبية بحيث غالبا ما يكون صاحب المشروع الصغير غير ملم بالقواعد والإجراءات المحاسبية مما يسبب له مشاكل مع بعض الجهات السيادية مثل مصلحة الضرائب.
- عدم معرفتها بأساليب التعامل مع الجهات الإدارية الرسمية في الدولة كالسجلات التجارية والصناعية مما يؤدي إلى طول الوقت لإنجاز معاملاتها.

وكذلك نجد نقص القدرات الإدارية واليد العاملة المدربة فهذا يعتبر من العقبات الحقيقية التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تؤدي غالبا إلى فشلها. [2]

3-الصعوبات التسويقية:

وتقسم بدورها إما معوقات تسويقية خارجية متعلقة بالعوامل الخارجية التي تؤثر على السياسة التسويقية للمنشأة وتتمثل في تفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية، أو ضعف المنافسة مع المنتجات المستوردة، وإما انخفاض حجم الطلب في السوق المحلية عموما، لأن المشكلة ليست في الإنتاج بل في تسويق الإنتاج المنافس حتى في السوق المحلية وهذا ما يخشى على المؤسسات الصغيرة منه كعامل في اختفائها تدريجيا من السوق[3]، أما معوقات تسويقية داخلية، بسبب فشل المؤسسة الصغيرة في إيجاد سوق تتوجه إليها لتصريف منتجاتها فإن هذا يعرضها لا محالة لاحتمالات التوقف المؤقت أو النهائي، أيضا ويرتبط هذا الأمر بنقص الوعي التسويقي على مستوى المؤسسات الصغيرة من ناحية وعدم توافر المهارات القادرة على إنجاز هذه المهمة الشاقة من ناحية

[1] نبيل جواد، مرجع سابق، ص 103.

[2] المرجع السابق، ص 42.

[3] ميساء حبيب سلمان، سمير العابدي، مرجع سابق، ص 42.

أخرى، [1] حيث أيضا أن دراسة السوق ودراسة العوامل الأخرى التي تتحكم في قدرة الأسواق على استيعاب كامل العرض من السلع والخدمات المطروحة، لا تلقى اهتمام أصحاب المؤسسات الصغيرة، وهذا نتيجة لضعف الاهتمام بالبحوث التسويقية، ونقص المعلومات عن السوق بشكل عام والدراسات عن الطلب المتوقع بشكل خاص أو ضعف الخبرة والمعرفة.[2]

4-الصعوبات التنظيمية:

وتعد المشكلات التنظيمية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلات خارجية وتتمثل في عدم وجود تنظيم موحد كاللجان أو الاتحاديات أو أجهزة متخصصة ترعى مصالح النوع الواحد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لترشدها إلى أفضل الأساليب الإدارية والمالية، والتسويقية وتساعدها على حل مشاكلها لدى الجهات الحكومية بالإضافة إلى مساعدتها بتوفير المعلومات وتوفير الدعم المادي لهذه المؤسسات.[3]

ويمكن تلخيص المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:[4]

- الاقتراض المصرفي والتعثر المالي.
- صعوبة التسويق والبيع محليا وعالميا.
- غياب العلامات التجارية وتصميم المنتجات والخدمات.
- المنافسة غير المتكافئة بين المؤسسة الكبيرة والصغيرة.
- تضارب الاختصارات الحكومية.
- غياب التخطيط السنوي ولفترات طويلة.
- انخفاض معدل دورات المخزون وظاهرة المخزون الراكد.
- غياب الرقابة المانعة والصيانة المانعة للأخطاء والانحرافات.
- ارتفاع معدل دوران العمل و سرقة الكفاءات.
- تداخل العلاقات بين الملكية(الملاك) و المديرين.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 70.

[2] ميساء حبيب سلمان، سمير العابدي، المرجع السابق، ص 42.

[3] خبابة عبد الله، مرجع سابق،ص 47.

[4] فريد النجار **الصناعات والمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم**،(الدار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2006-2007)، ص 256.

خلاصة الفصل:

من خلال تطرقنا إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأهميتها و الخصائص التي تميزها، تبينت لنا الصعوبة في محاولة إعطاء تعريف محدد و متفق عليه لهذه المؤسسات، و يعود سبب ذلك إلى التباين و الاختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى و اختلاف طبيعة النشاطات الاقتصادية لهذه المؤسسات في الدولة نفسها هذا ما جعل البلدان و المنظمات الاقتصادية العالمية المهتمة بهذا القطاع تعتمد على جملة من المعايير الكمية و النوعية لتحديد تعريف موحد لهذه المؤسسات التي أخذت عدة أشكال و خصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة و ذلك من خلال دراستنا لأنواع التصنيفات المعتمد في تحديد أشكال و خصائص هذه المؤسسات، كذلك توجد مجموعة من العوامل المحفزة لنشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من جهة و من جهة أخرى تواجه صعوبات و معوقات خاصة في الجوانب التمويلية و هي ناتجة عن طبيعة هذه المؤسسات، بالإضافة إلى العوامل الأخرى المؤدية لفشلها، و المتتبع لمسار هذا النوع من المؤسسات يظهر له أنها في تطور مستمر من حيث عددها و التشريعات و القوانين المنظمة و المرافقة لها، و ذلك بعد ما كانت في فترة ما بعد الاستقلال لا تحظى باهتمام كبير من طرف الدولة هذا إن دل على شيء إنما يدل على إدراك الدولة الجزائرية لأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية المستدامة، و سنوضح من خلال الفصل الثاني الإطار النظري لتمويل هذه المؤسسات.

تمهيد الفصل:

كما أشرنا في الفصل الأول يزداد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول، نظرا للدور الذي أصبحت تلعبه و المكانة الإستراتيجية التي تحتلها في ظل التحولات الإقليمية والدولية، وتعد إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب إشكالية النمو من أهم الصعوبات التي تواجهها، فيعتبر جانب التمويل الأكثر أهمية، الذي يلاحظ فيه قصور الآليات و الصيغ التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الأمر الذي يستدعي ضرورة العمل على إدخال صيغ جديدة للتمويل، و كذلك الاستفادة من تجارب الدول المتطورة في هذا المجال إلى جانب العناية و العمل على ترقية البدائل المتاحة محليا و التي تعاني من القصور و عدم التماشي مع الاحتياجات التمويلية المميزة لهذا النوع من المؤسسات، و تسليط الضوء على البدائل التي يمكن من خلالها استشراف الأفاق المستقبلية للنهوض بمجال تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في العالم بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة، و للتعرف أكثر على التمويل بصفة عامة، و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية التمويل.

المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثالث: بدائل التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الأول: ماهية التمويل.

إن وظيفة التمويل من أهم الوظائف داخل أي مؤسسة اقتصادية مهما كان حجمها أو طبيعة نشاطه، و يعد قرار التمويل من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة لأنها عنصر محدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة و الملائمة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف، لاختيار أفضلها و استخدامها استخداما امثلا و تحقيق اكبر عائد بأقل خطر و تكلفة ممكنين، مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة.

المطلب الأول: تعريف التمويل و أهميته.

الفرع الأول: تعريف التمويل.

يعتبر التمويل من الوظائف البالغة الأهمية في مختلف المنشآت الكبيرة منها أو الصغيرة، باعتبار هذه الأخيرة تسعى للاستمرارية و التوسع في نشاطها، فهي تحتاج للتمويل بأشكاله المختلفة و بصورة تتناسب مع المراحل التي تمر بها هاته المشاريع، ولإبراز المفهوم العام للتمويل يمكن التطرق إلى مجموعة من التعاريف المختلفة:

التعريف الأول: التمويل لغة هو" الإمداد بالمال"، أما اصطلاحا فيقصد به" تقديم المال، وهو يقوم على علاقة تعاقدية بين طرفين احدهما يملك فائضا في رصيده من الأموال و الأخر يعاني من عجزا".[1]

التعريف الثاني: يعرف التمويل بأنه توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات و تكوين رأسمال الثابت بهدف زيادة الإنتاج و الاستهلاك".[2]

التعريف الثالث: هو "مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة و تحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة و الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة".[3]

---

[1] شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم و الإجراءات و التكلفة**،(عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، إربد، الأردن، 2013)، ص 11.

[2] ميثم صاحب عجام، **نظرية التمويل**، (دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2001) ،ص31.

[3] حمزة الشيخي ، ابراهيم الحزراوي، **الإدارة المالية الحديثة**، (دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 199)، ص20

التعريف الرابع: جاء في هذا التعريف أنه عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها، فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين الآتيتين: [1]

- الناحية المادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد وطبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة...).
- الناحية المالية: تتضمن كلفة و مصدر الأموال و كيفية استعمالها و هذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل.

و من خلال هذه التعاريف نستنتج أن التمويل هو عبارة عن وظيفة من الوظائف الإدارية التي تهتم بجانب التخطيط المالي للمؤسسات، عن طريق البحث عن مصادر التمويل المتاحة و اختيار المناسب منها ،و تحديد المزيج الأمثل لهيكل التمويل الملائم لحجم المؤسسة، بغرض تغطية احتياجاتها وعجزها، وهذا تحقيقا للأهداف المرجوة لضمان السير الأمثل لنشاطها و كذلك ضمان الاستمرارية و المنافسة .

الفرع الثاني: أهمية التمويل.

إن وظيفة التمويل هي إحدى الوظائف أو الدعامات الرئيسية في أي مشروع كان و التي لا يمكن الاستغناء عنها، فالمشروع الخاص والمشروع العام والوحدة أو المؤسسة الحكومية والمتحف والجمعية الخيرية تحتاج إلى التمويل؛ و لا يقتصر هذا على المؤسسات المذكورة بل تجدها على المستوى الفردي و العائلي، [2] و تتوقف أهمية و حجم التمويل إلى حد كبير على حجم المؤسسة- فالمؤسسات الصغيرة- تمارس هذه الوظيفة بصفة عامة من خلال الإدارة المحاسبية، بينما تزداد أهمية هذه الوظيفة مع نمو المؤسسة وبذلك تبرز الإدارة المالية كوحدة مستقلة ذات العلاقة المباشرة برئيس مجلس الإدارة من خلال رئيس القطاع المالي.[3] ويتضح مما سبق أن التمويل وظيفة ضرورية وبصفة خاصة في ظل الحجم الكبير من المؤسسات. [4]

---

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص ص 11،12 .

[2] سليمان أبو صبحا، **الإدارة المالية**،(الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، مصر، 2013)، ص 9.

[3] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل و الإدارة المالية**، (الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2007)، ص 19.

[4] عبد الغفار حنفي، **الإدارة المالية مدخل إتخاذ القرارات**، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2007)، ص 20.

فالمؤسسة تبدأ وتنتهي بالمال، فتوفر المال ضروري لقيام المؤسسة و ضروري لتشغيلها و لنموها، و لن تكون مؤسسة ناجحة إلا إذا توفر المال(خلال حياة الؤسسة) بالحجم الأمثل من المصادر المناسبة في الوقت المناسب.[1] وكذلك تبرز أهمية التمويل في النقاط التالية: [2]

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساعد على إنجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة و التي بها يزيد الدخل الوطني.
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- يساهم في ربط الهيئات و المؤسسات المالية و التمويل الدولي.
- المحافظة على سيولة المؤسسة و حمايتها من خطر الإفلاس و التصفية (و يقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة).

[1] سليمان ابوصبحا، مرجع سابق، ص 9.

[2] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها**، مرجع سابق، ص 96.

المطلب الثاني: العوامل المحددة للمزيج التمويلي.

يطلق مصطلح المزيج التمويلي عن عملية الخلط بين مصادر التمويل المختلفة المتاحة، و أمام المؤسسة عدد غير منته من التوليفات بين المصادر المالية، و لكل توليفة إيراد و تكلفة، و على المؤسسة اختيار المزيج التمويلي الأمثل الذي يكون أكثر ملائمة مع الأصول، و يحقق أكبر إيراد ممكن مع أقل المخاطر و يستخدم في التوقيت المناسب.

أولا: الملائمة.

يجب أن تتلاءم الأموال التي تلجأ إليها المؤسسة لاستخدامها كموارد مع طبيعة الأصول الممولة، و أن تراعي درجة السيولة للأصول مع درجة الاستحقاق لهذه الموارد،[1] فإن القاعدة العامة في التمويل هي أن يتم تمويل الموجودات الثابتة من خلال مصادر التمويل طويلة الأجل، و الموجودات المتداولة من خلال مصادر التمويل قصيرة الأجل، و تعتبر عملية الملائمة بالغة الأهمية، و ذلك من أجل إيجاد ارتباط وثيق بين التدفقات النقدية الخارجة للوفاء بالالتزامات و التدفقات النقدية الداخلة من الأصول ذات العلاقة و تفادي الانزلاق إلى عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات أو التعرض إلى خسائر تشغيلية متتالية و من ثم الإفلاس.[2]

ثانيا: الدخل.

و يتمثل في حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة، فعندما تقوم المؤسسة بالاقتراض لتمويل عملية ما فإنها تقارن بين معدل الفائدة التي ستدفعها للممول و معدل الفائدة المتوقع الحصول عليه، فإن كان الفرق إيجابيا يتم الاعتماد على القروض كوسيلة للتمويل،[3] أي يجب الأخذ بعين الاعتبار تكلفة التمويل مقارنة مع معدل التكلفة السائد و مع عائد الاستثمار المتوقع.[4]

---

[1] مبارك لسلوس، **التسيير المالي،** (ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2، 2014)، ص 162.

[2] فيصل محمود الشواورة، **مبادئ الإدارة المالية ،** (دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2013)، ص 82.

[3] غقال إلياس، **تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب،** (أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008-2009)، ص

[4] حسني علي خريوش و آخرون، **الإستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق،** (دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012)،ص 123.

ثالثا: المرونة المعقولة.

مصادر التمويل المستقبلية المتاحة و مدى قدرة المنظمة على زيادة أو تخفيض حجم التمويل تبعا لارتفاع أو انخفاض الحاجة إلى الاستثمار، و يتيح توفير المرونة العالية المزايا الآتية:[1]

- اختيار أفضل البدائل المتاحة و بما ينسجم مع ظروف النمو أو الانكماش المتوقعة.
- استخدام مصادر التمويل المتاحة و عند اللزوم و حسب مقتضى الحال.
- الحصول على مصادر التمويل بالحد الأدنى من التكاليف.

رابعا: التوقيت.

يرتبط عامل التوقيت بشكل أساسي بعامل المرونة، فالتوقيت الملائم هو الذي يسمح للمؤسسة بالحصول على الأموال من مصادر تتصف بالمرونة، وهذا يعطي للمؤسسة حرية أكبر من تحديد مبلغ الأموال و فترة الحاجة إلية، و شروط الحصول عليه، كما أن التعرف على الحاجة للأموال في توقيت سليم يسمح للمؤسسة بالحديث عن المصادر البديلة و المفاضلة بينها لاختيار أفضلها؛[2] فهنا تقيم مختلف مصادر التمويل المحتملة من خلال حجم الأموال التي تحتاجها المؤسسة و الفترة الزمنية التي سيتم توظيف الأموال خلالها.[3]

خامسا: درجة المخاطرة.

و تمثل هذه الدرجة احتمالية حصول أصحاب المؤسسة (المالكين) على نسبة معينة من العائد المتحقق، فكما هو معروف[4] أن المساهمين في رأس المال هم آخر من يأخذ نصيبه عند تصفية موجودات المؤسسة، فإذا كان المساهمين هم أكبر المتنعمين برخاء المؤسسة فهم على النقيض أكبر المتضررين من تدهورها؛[5] فهم أول من يتحمل أي مخاطرة تنجم عن عمليات الاستثمار للأموال لضمان استمرارية المؤسسة من ناحية و استمرارها في النشاط لتحقيق نسب معدلات العائد المخططة و بالتالي ضمان حقوق المالكين من ناحية أخرى، و عليه كانت

---

[1] فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص 83.

[2] أنفال حدة خبيزة، **تأثير الهيكل المالي على إستراتيجية المؤسسة الصناعية- دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب- بسكرة-** (أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص، اقتصاد صناعي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2011-2012)، ص 9.

[3] عبد المعطي أرشيد، حسني علي خريوش، **أساسيات الإدارة المالية**، (دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013)، ص 166.

[4] عدنان هاشم السامرائي، **الإدارة المالية المدخل الكمي**،(دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 1997)، ص 221.

[5] مبارك لسلوس، مرجع سابق، ص 163.

خطورة القرار المالي في نوع الاستثمار و الموازنة بين درجة المخاطرة و العائد المتوقع تحقيقه من ذلك الاستثمار.

(ويستخدم الانحراف المعياري كأداة مهمة من أدوات قياس درجة المخاطرة، التي يتحملها المشروع جراء استخدام مصدر تمويل معين، و تختلف درجة المخاطرة من مصدر لآخر).[1]

سادسا: حجم المؤسسة.

أشارت العديد من الدراسات إلى أن لحجم المؤسسة تأثير على نسبة الاقتراض داخل الهيكل المالي، و قد قدمت هذه الدراسات عدة أسباب لوجود علاقة إيجابية بين حجم المؤسسة و المديونية[2]؛ أولهما أنه توجد علاقة عكسية بين حجم المؤسسة و بين مخاطر الإفلاس،[3] فاحتمالات الإفلاس تنخفض في المؤسسات ذات الحجم الكبير، كما أن المؤسسات الكبيرة تمتلك الإمكانية أكثر في اللجوء إلى الأسواق وتستطيع الاقتراض بشروط أيسر.[4]على عكس المؤسسات صغيرة الحجم التي تعتمد على التمويل المقترض بشكل أساسي.[5]

و بهذا فإن حجم المؤسسة يلعب دورا كبيرا في مقدرتها على الاقتراض أو الاعتماد على المصادر الداخلية.

---

[1] عدنان هاشم السامرائي، المرجع السابق، ص 221.

[2] يوسف قريشي، إلياس بن ساسي، **خصائص و محددات الهيكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية**، (الملتقى الدولي حول:متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، يومي 17و18 أفريل،جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2006)، ص 433.

[3] منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998)، ص 165.

[4] يوسف قريشي، المرجع السابق، ص 433.

[5] محمد صالح الحناوي، **الإدارة المالية و التمويل**،(الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر،2000)، ص 265.

المطلب الثالث: أصناف التمويل.

تتعدد صور التمويل و أنواعه وفقا لمعايير عديدة، فبحسب المدة يصنف إلى تمويل قصير و متوسط و طويل الأجل، و بحسب المصدر فيمكننا أن نميز بين تمويل ذاتي و تمويل خارجي، أما من حيث الغرض فنجد تمويل الاستغلال و تمويل الاستثمار.

الفرع الأول: تصنيف التمويل من حيث المدة.

يمكن أن يكون قصير الأجل أو متوسط أو طويل الأجل وذلك كما يلي:

أولا: التمويل قصير الأجل:

يعرف التمويل قصير الأجل "بالتزامات الدين التي تستحق في فترة زمنية لا تتجاوز السنة".[1] ويستخدم لتمويل الاحتياجات المالية المؤقتة لتمويل الاستثمارات في الأصول المتداولة.[2]

ثانيا: التمويل متوسط الأجل:

يقصد بالتمويل متوسط الأجل "تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من باقي المتعاملين الاقتصاديين، سواء في صورة أموال نقدية أو أصول، والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين 2 إلى 7سنوات".[3]

ثالثا: التمويل طويل الأجل:

عبارة عن "التمويل الذي يمتد أكثر من سبعة سنوات، حيث يكون موجها لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل، كبناء المصانع وإقامة المشاريع الجديدة أو الحصول على الأراضي أو المباني وغيرها". [4]

الفرع الثاني: تصنيف التمويل من حيث مصدر الحصول عليه

ينقسم التمويل حسب هذا النوع إلى نوعين وهما:

أولا: التمويل الذاتي:

يعتبر التمويل الذاتي أو ما يعرف برأس المال الخاص المصدر الأكيد لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنه يشكل حصة معتبرة في رأس المال، كما نجد في معظم الحالات أن بعض مصادر التمويل الأخرى تشترط مساهمة صاحب المؤسسة بجزء من أمواله الشخصية كضمان على القرض، غير أن هذا النوع من التمويل في

---

[1] عبد العزيز سمير محمد، **التأجير التمويلي**،(دار الإشعاع للنشر، مصر، 2000)، ص 59 .

[2] حنفي عبد الغفار، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، (دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002)، ص 411.

[3] بوراس أحمد، **تمويل المنشآت الاقتصادية**،(دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008)، ص 42.

[4] محمود الزبيدي حمزة، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل المالي**، (دار الوراق، الأردن، 2001)، ص 80.

أغلب الأحيان يكون غير كافي للتغطية في علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنك للمشروع مما يضطر المستثمر لاستخدام الرفع المالي كمصدر للتمويل.[1]

ثانيا: التمويل الخارجي:

تسعى المؤسسات إلى الحصول على الأموال من الخارج عندما لا تكفي الموارد الذاتية أو عندما تكون تكلفة الأموال الخارجية أقل من تكلفة الأموال المملوكة، وفي الغالب فإن المؤسسات في تعاملاتها الاقتصادية أو توسيع استثماراتها فإنها تتعامل مع مصادر التمويل الخارجي على اختلاف أنواعه سواء كان القصد منه التمويل أو بدون قصد. [2]

الفرع الثالث: تصنيف التمويل من حيث الغرض الذي يستخدم لأجله

ينقسم التمويل حسب هذا الغرض إلى قسمين وهما:

أولا: تمويل الاستغلال:

وهي تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات دفع أجور العمال ونفقات شراء مواد الخام وما إلى ذلك من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري.[3]

ثانيا: تمويل الاستثمار:

وهي تلك الأموال التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع، بمعنى هي الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع. فهي

" تلك الأموال التي يكون الغرض من استخدامها زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد خام أو شراء آلات وذلك لتدعيم الطاقة الإنتاجية للمؤسسة".[4]

---

[1] بوسنة كريمة، **البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، (رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011)، ص 118.

[2] الحبيطي قاسم محسن إبراهيم، ماهر علي حسين الشمام، **التمويل من خارج الميزانية ودوره في رفع قيمة مؤسسات الأعمال**، (ملتقى دولي حول: إستراتيجيات ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي18-19 أفريل 2012)، ص3.

[3] بلعيدي عبد الله، **التمويل برأس المال المخاطر**،(رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية والإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008)، ص 9.

[4] رضا أرشيد عبد المعطي ،أبو جودة محفوظ أحمد، **إدارة الائتمان**، (دار وائل للطباعة والنشر، الأردن،1999)، ص 106.

المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يعتبر التمويل من القرارات الهامة و الإستراتيجية في أي مؤسسة اقتصادية سواء تعلق الأمر بحجم الأموال، أو مصدر الحصول عليها، فالتمويل عصب كل من عملية التجهيز و الاستغلال في المؤسسات و لا غنى عنه لاستمرارية النشاط، و بالرجوع إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نجد أن هذا النوع من المؤسسات ينطوي على خصوصيات مميزة تحد من الخيارات التمويلية المتاحة لها نتيجة لصغر حجم رأس مالها من جهة، و ضعف قدرتها على تحمل تكاليف مصادر الأموال، وتختلف مصادر حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الأموال فمنها ما هو داخلي و منها ما هو خارجي.

المطلب الأول: تقدير الاحتياجات الرأسمالية.

من المهم أن يكون صاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة أو إدارته قادرا على تحديد واقعي و دقيق من خلال الدراسات المستوفية لكافة جوانب و نشاطات المؤسسة و حجمها بدون أي مبالغة أو تقليل، حيث أنه إذ ما أخطأ صاحب المؤسسة في هذه التقديرات باتجاه المبالغة في تجميع رأس المال فإنه يتحمل تكاليف رأسمالية هو في غنى عنها، أما إذا كانت التقديرات أقل مما تتطلبه المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، فهذا سيوقعها في مشاكل و صعوبات في الإنجاز و تحقيق الأهداف، و قد يضطر تحت الحاجة الملحة إلى الحصول على التمويل بشروط غير مناسبة.[1]

يساعد و يقوي التقدير السليم للاحتياجات الرأسمالية للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة من قدرتها في الحصول على الأموال المطلوبة من مصادر التمويل المختلفة، و في الوقت المناسب، لذا لا بد من التأكد على تقدير تلك الاحتياجات خلال مراحل تمويل المؤسسة المختلفة و المتمثلة في:[2]

- **مرحلة الإنشاء:** حيث إقامة المؤسسة و شراء الآلات و التجهيزات المختلفة و يغطيها رأس المال و القروض.
- **مرحلة التشغيل:** و يكون تمويلها عن طريق القروض.
- **مرحلة التوسع:** و تبدأ عندما يزداد الطلب على المنتجات.

[1] توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، (دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2009)، ص ص 77، 78.

[2] فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، **الريادة و إدارة الأعمال الصغيرة**، (دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006)، ص 193.

و يتم تقدير الاحتياجات المالية لقيام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ضوء نوعين من التكاليف:[1]

- **رأس المال الاستثماري و يشمل:**

-تكاليف شراء الأراضي التي سيقام عليها المؤسسة، و كذلك المباني.

-تكاليف شراء الآلات و المعدات.

-تكاليف شراء التجهيزات و الأثاث.

- **رأس المال التشغيلي (العامل) و يشمل:**

-المواد الأولية و مستلزمات العملية الإنتاجية.

-الرواتب و الأجور.

-المصاريف الإدارية المتنوعة مثل الماء و الكهرباء، الهاتف، الإيجارات.

- **رأس المال المطلوب للنمو:**

رأس المال المطلوب للنمو هو غير رأس المال العامل، فهو لا يرتبط بالتقلبات الموسمية للعمل، حيث تظهر الحاجة له في حالة توسع العمل الحالي و تغير أسلوب العمل و زيادة حجم المؤسسة، زيادة المبيعات، زيادة عدد العاملين.

إن مرحلة التحديد و التقدير الجيد و الدقيق للاحتياجات المالية، تأتي كعملية تمهيدية لحصر مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة واختيار الأنسب من بينها و سوف نتعرض لمختلف هذه المصادر من خلال تصنيفها حسب الآجال.

[1] مصطفى يوسف كافي، **بيئة و تكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة**، (مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014)، ص 385.

المطلب الثاني: التمويل قصير الأجل.

وهو أحد أنواع مصادر التمويل الخارجية، و يمثل التمويل الذي يستخدم لتمويل العمليات الجارية في المؤسسة و يرتبط بتحقيق أهداف المؤسسة في السيولة و الربحية، [1] و للتمويل قصير الأجل عدة مصادر و يمكن إجمالها بنوعين أساسين هما الائتمان التجاري و الائتمان المصرفي.

أولا: الائتمان التجاري.

الائتمان التجاري هو أحد مصادر التمويل قصيرة الأجل الذي تحصل عليها المؤسسة من الموردين بشراء البضاعة بأجل، و بهذه الطريقة يستلم المشتري حاجته من البضاعة قبل أن يدفع الثمن الذي قد لا يكون بحوزته، و يعتبر الائتمان التجاري أوسع مصادر التمويل قصيرة الأجل للمؤسسات الصغيرة.[2]

و يتخذ الائتمان التجاري عدة أشكال:

1-الحساب الجاري: و هو من أشكال الائتمان التجاري كونه يتميز بالبساطة و عدم التعقيد في الإجراءات الخاصة بمنحه، إذ يتم منحه بعد التأكد من توفر الحساب الجاري لدى العميل و كونه يتمتع بملاءة مالية جيدة و سمعة في السوق و قدرة على التسديد.

2-أوراق الدفع: هي وثيقة مالية يتعهد بموجبها محررها القيام بتسديد مبلغ البضاعة الموردة إليه في تاريخ محدد؛ و تعتبر هذه الوثيقة دليل قانوني على مديونية العميل للمورد، إذ يتم استخدام الكمبيالات أو السند الإذني لإثبات عملية البيع على الحساب في بعض عمليات منح الائتمان، والميزة الأساسية للبيع بهذه الطريقة هي إمكانية خصم قيمة الكمبيالة من قبل المورد لذلك تجعل المورد في مركز قوي خاصة في موعد حلول تاريخ الاستحقاق، وفي حالة التأخير عن التسديد يمكن إحالة أوراق الدفع (الكمبيالة) إلى القضاء، لذلك يتجنب المشتري تحرير الكمبيالات للمورد و يفضل استخدام أسلوب الحساب الجاري لتمويل احتياجاته المالية. [3]

---

[1] عدنان هاشم السامرائي، مرجع سابق، ص 263.

[2] سليمان أبو صبحا، مرجع سابق، ص 308.

[3] زواوي فضيلة، **تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق المكانيزمات الجديدة في الجزائر-دراسة حالة سونلغاز**-(مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2008-2009)، ص 52.

و للائتمان التجاري مزايا كثيرة منها:[1]

-انخفاض تكلفة التمويل بحيث تمنح المؤسسة مهلة للسداد تتراوح في بعض الأحيان بين 30-60 يوم أو أكثر في بعض الحالات الأخرى دون تحمل أي تكلفة إضافية

-سهولة و بساطة إجراءات الحصول على الائتمان التجاري فقد لا يحتاج الأمر إلى أكثر من اتفاق أو مكالمة تليفونية يتم بعدها التوريد.

و للائتمان التجاري مخاطر كثيرة من أهمها:[2]

-تشجيع أصحاب المؤسسة على الحصول على مستلزمات غير ضرورية مما يترتب على ذلك سداد التزامات تفوق إمكانياته في المستقبل.

-التركيز على الحصول على الائتمان التجاري تقلقل من فرص اختيار المورد المناسب، حيث تتم المفاضلة بين الموردون الذين يقبلون بمنح المؤسسة ائتمان تجاري بالرغم من وجود موردون آخرين أفضل منهم و أكثر التزاما.

ثانيا: الائتمان المصرفي:

تحتاج المؤسسة عادة خلال دورتها الاستثمارية و التشغيلية إلى التمويل قصير الأجل خلال فترة زمنية محددة لتغطية الاحتياجات خلال هذه الدورة أو التوسع في نشاطها، [3] و يعتبر الائتمان المصرفي شكلا من أشكال التمويل قصير الأجل و يعتمد توفيره على البنوك التجارية دون غيرها من البنوك الأخرى المتخصصة في منح قروض طويلة الأجل،[4] و يعد التمويل قصير الأجل أحد الوسائل المهمة لتغطية الاحتياجات قصيرة الأجل ، و تظهر القروض المصرفية في بند الخصوم المتداولة في ميزانية المؤسسة المستفيدة.[5]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، مرجع سابق، ص ص 169، 170.

[2] مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص389.

[3] دريد كامل آل شبيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، (دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان، الأردن، 2007)، ص 227.

[4] عدنان هاضم السامرائي، مرجع سابق، ص 271.

[5] المرجع السابق، ص 227.

وتنقسم القروض المصرفية إلى:

1- تسهيلات الصندوق:

وهي عبارة عن "قروض قصيرة تعطى من قبل البنوك لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا، التي تواجهها المؤسسة والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، ويتم اللجوء إليها عندما لا تكفي السيولة الموجودة في الخزينة لتغطية العديد من النفقات مثل: دفع أجور العمال، أو تسديد فواتير الكهرباء، الغاز، الماء...إلخ، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض ويتجسد ذلك في السماح للمؤسسة بأن يكون حسابها مدينا وذلك في حدود مبلغ معين ومدة لا تتجاوز عدة أيام من الشهر".[1]

2- السحب على المكشوف:

تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع عندما تكون في حالة توسع و لا يرغب المساهمون في تقديم مساهمات، و هنا يتدخل البنك بوضع المبلغ تحت تصرف المؤسسة، و ذلك بدفعة على شكل تسبيق في حساب مدين، و هنا لا يقوم البنك بهذا الإجراء إلا عندما يضمن الشركاء التسديد في حالة إفلاس المؤسسة، و يعطى عادة عندما تكون المؤسسة في انتظار تسلم دفعة من الأموال مقابل صفقة تجارية مثلا. [2]

و يعتبر الرصيد السلبي بمثابة قرض يستحق عليه فائدة تقدر على أساس يومي.[3]

3- القروض الموسمية:

هو قرض بنكي موجه لتمويل احتياجات خزينة ناتجة عن نشاط موسمي و مدة القرض 9 أشهر؛[4]على أن يقدم البنك من الزبون مخطط للتمويل، يبين زمنيا نفقات النشاط و عائداته؛[5] يبين المخطط شهريا النفقات الموسمية و احتمالات التوزيع و التفاوت بينها، كما يمكن المخطط من تحديد وقت استعمال القرض، و هو زيادة نفقاتها دون وجود مدخولات على أن يتم تسديد القرض في الآجال المحددة.[6]

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**،(ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر)، 2004.

[2] سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود المالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1998)، ص 162.

[3] خوني رابح، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها**، رجع سابق، ص 135.

[4] Nathalie morgues**, financement et cout du capitale de l'entreprise**(gestion, paris, 2001), p223.

[5] Ammour benhlima, **pratique de technique bancaire**, (Edition dahleb Alger, Algérie, 1997) ,p 52.

[6] سمير محمد عبد العزيز،**التاجير التمويلي**، مرجع سابق، ص 62.

4- قروض الربط: [1]

هي عبارة عن قروض للفترة القصيرة تحقق هدف المستثمر وتجنبه خسائر تأخر نشاطه، وهذا النوع من القروض يعبر عن السيولة المنعدمة أو الناقصة نتيجة لبعض العوامل منها:

- ✓ مبيعات مختلفة: كالعقارات، آلات، سلع، تأخر إيراداتها يؤدي إلى طلب قرض الربط وهو مؤقت ريثما تتم التدفقات النقدية.
- ✓ إصدارات مختلفة لأسهم وسندات ونتيجة لتأخر تدفق الأموال يأخذ عملية الاستثمار فيتم التمويل بقروض الربط.

5- الخصم التجاري:

من الشائع أن يتقدم العملاء التي تقتضي طبيعة عملهم قبول الكمبيالات، فيتقوم البنوك بقبول هذه الكمبيالات إذا كانت مستحقة الدفع خلال تسعين يوما القادمة طالما بقي له الحق في الرجوع على عميله خاصما الكمبيالة إذا[2] ما قصر محررها بالدفع، فيخصمها معطيا عميله نقدا يعادل القيمة الاسمية للكمبيالة مخصوما منها الفائدة على تاريخ استحقاقها و أية عمولات أخرى.

6-القروض المصرفية المضمونة:

التمويل المضمون هو ذلك النوع من التمويل قصير الأجل الذي يعزز بموجود أو بأصل معين من قبل المقترض، و هذه الضمانة تعمل كمصدر مضاف للأموال للمقرض، في حالة فشل المقترض بالدفع في الأجل المحدد للقرض.[3]

أ-قروض بضمان الحسابات المدينة: وفي هذا النوع من القروض تقدم المؤسسة حسابات عملائها المدينين كضمان لدى البنك أو الجهة المقترضة، و عندما يحل موعد تسديد المدين للمبلغ المترتب بذمته، يتم تحويله إلى البنك مباشرة كجزء من قيمة القرض

ب-قروض بضمان الأوراق المالية: حيث تقوم بعض المنشآت لغرض الحصول على قرض معين بضمان أوراقها المالية(أسهم و سندات) بدل بيعها في السوق.

---

[1] هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**،(رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2011)، ص 9.

[2] سليمان أبو صبحا، مرجع سابق، ص 303.

[3] عدنان تايه النعيمي و آخرون، **الإدارة المالية النظرية و التطبيق**، (دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2014)، ص 360.

ج-قروض بضمان أوراق القبض: أوراق القبض عبارة عن كمبيالات و سندات إذن، يتم تحديد حجم القرض حسب درجة جودتها.[1]

د-التمويل بضمان المخزون: يعني هذا النوع الحصول على التمويل برهن كل أو جزء من المخزون لصالح مقرض الأموال، و بذلك يحدد المقرض نسبة الأموال التي يقرضها بالمقارنة بالمخزون سواء بالنسبة للتكلفة أو القيمة السوقية و تكلفة هذه الأموال.[2]

[1] عدنان هاشم السامرائي، مرجع سابق، ص ص 276، 277.

[2] عبد الغفار حنفي، **الإدارة المالية**، مرجع سابق، ص 558.

المطلب الثالث: التمويل المتوسط و طويل الأجل.

الفرع الأول: التمويل المتوسط الأجل.

يستخدم التمويل المتوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمؤسسة، كتغطية أصول ثابتة و التي تستغرق عددا من السنين، و تكون مدته ما بين سنة و خمسة سنوات، [1] و يمكن الحصول على القروض المتوسطة الأجل من البنوك التجارية و المؤسسات المالية الأخرى، و تستعمل هذه القروض في تمويل المشاريع ذات المردود الاقتصادي السريع نسبيا أو في شراء الآلات و المعدات، و أسعار فائدتها أقل نسبيا من أسعار الفائدة في القروض طويلة الأجل.[2]

و يمكن التمييز بين نوعين من التمويل قصير الأجل:[3]

أولا: قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة:

و هي القروض التي تسمح للبنك بالحصول على السيولة عند الحاجة إليها، و ذلك عن طريق إعادة خصم هذا القرض لدى مؤسسة مالية أخرى، مما يسمح له بالتقليل من خطر تجميد الأموال لفترة طويلة.

ثانيا: قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة:

و هي القروض التي يكون فيها البنك مخيرا على انتظار سداد القرض لأنه لا يتوفر على إمكانية الخصم، و هنا تظهر المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال و بشكل كبير (مخاطر السيولة)، و لتفادي هذه المخاطر يجب على البنك أن يحسن دراسة ملفات القرض جيدا.

الفرع الثاني: التمويل طويل الأجل.

ينشأ التمويل الطويل الأجل من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل، و توجه أيضا إلى المشاريع الإنتاجية تفوق مدتها خمسة سنوات.[4]

---

[1] قشيدة صورايا، **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر-دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات"فينااليب"-** ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر،2010-2011)، ص 77.

[2] ميثم صاحب عجام، مرجع سابق، ص 57.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 58.

[4] قشيدة صورايا، المرجع السابق، ص 77.

فالائتمان طويل الأجل هو ما تزيد مدته على خمس سنوات بصفة عامة، وهو يستهدف عادة تقديم الأموال اللازمة لتمويل احتياجات المؤسسات إلى رؤوس أموال ثابتة؛ [1] و يتجسد التمويل طويل الأجل في القروض التي تمنحها البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية و البنوك الصناعية و البنوك الزراعية التي تمنح قروضا قد تصل إلى عشرين عاما، [2] و تقسم مصادر التمويل طويلة الأجل إلى أموال الملكية و الأموال المقترضة.

أولا: التمويل عن طريق أموال الملكية: وهي المصادر الداخلية للمؤسسة و تقسم إلى التمويل بالأسهم العادية و الممتازة، والتمويل الذاتي الذي يضم الأرباح المحتجزة و مخصصات الإهتلاكات و المؤونات. [3]

1-التمويل بالأسهم العادية: تمثل الأسهم العادية أموال الملكية في المؤسسة، و هي المصدر الرئيسي للتمويل الدائم للمؤسسة خاصة في حالة المؤسسات التي تكون في أول مراحل التشغيل، [4]و هي وثيقة تطرح للاكتتاب العام و لها القابلية على التداول و غير قابلة للتجزئة من قبل حاملها، و لا تستحق الدفع في تاريخ محدد، [5] بحيث يتمتع حاملي هذه الأسهم بمجموعة من المزايا نذكر من بينها:[6]

-حق الأولوية في الاكتتاب؛ أي أولوية الحق في شراء الأسهم العادية الجديدة التي قامت المؤسسة بإصدارها.

-حق الاشتراك في الأرباح في حالة قيام المؤسسة بتوزيع الأرباح.

-حق نقل ملكية الأسهم؛ و بالتالي يحق لحامل السهم العادي القيام ببيعه في سوق الأوراق المالية.

-حق الرقابة على المشروع؛ و المشاركة في مجلس الإدارة و التصويت.

و للسهم العادي ثلاث قيم، قيمة اسمية، قيمة دفترية و قيمة سوقية؛ فالقيمة الاسمية هي المدونة على قسيمة السهم، و القيمة الدفترية تعادل قيمة حقوق الملكية، مقسوما على عدد الأسهم العادية المصدرة، أما القيمة

---

[1] زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي**، (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003)، ص 80.

[2] مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مرجع سابق، ص 26.

[3] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص ص 12، 13.

[4] محمد صالح الحناوي و آخرون، **الإدارة المالية (التحليل المالي للمشروعات الجديدة)**، (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009)، ص 324.

[5] دريد كامل آل شبيب، **مقدمة في الادالرة المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص201.

[6] محمد صالح الحناوي، المرجع السابق، ص325.

السوقية فهي التي يباع بها السهم في سوق الأوراق المالية، و قد تكون هذه القيمة أقل أو أكثر من القيمة الاسمية أو الدفترية. [1]

2-التمويل بالأسهم الممتازة: تعد الأسهم الممتازة من مصادر التمويل طويلة الأجل الهامة في المؤسسات المساهمة العامة، يعتبرها البعض من مصادر التمويل الداخلية و البعض الآخر يعتبرها من مصادر التمويل الخارجية، و ذلك كونها تجمع بين خصائص الأموال الممتلكة و خصائص الأموال المقترضة (هجينة)، [2]و تدخل الأسهم الممتازة ضمن الأوراق المالية ذات الدخل الثابت، [3] و للسهم الممتاز قيمة اسمية و دفترية و سوقية شأنه في ذلك شأن السهم العادي غير أن القيمة الدفترية تتمثل في قيمة الأسهم الممتازة كما تظهر في دفاتر المؤسسة مقسومة على عدد الأسهم الممتازة المصدرة، و السهم الممتاز ليس له تاريخ استحقاق و لكن من الممكن أن ينص في العقد على استدعائه في توقيت لاحق، وحامل السهم الممتاز له الأولوية على حملة الأسهم العادية في أموال التصفية. [4] و تتمتع الأسهم الممتازة بمجموعة من المزايا من و جهة نظر حاملها، وكذلك من وجهة نظر المؤسسة المصدرة لها:[5]

- حصول حامل السهم الممتاز على نصيب سنوي ثابت، يحدد في شكل نسبة مئوية، أو مبلغ محدد، و إذ لم تحقق أرباح في سنة مالية أو تحققت أرباح و لكن الإدارة قررت عدم توزيعها حينها لا يحق للمنشاة إجراء توزيعات لحملة الأسهم العادية ما لم يحصل حملة الأسهم الممتازة على التوزيعات المستحقة لهم عن السنوات السابقة، و يكون لحملة الأسهم الممتازة الأولوية في استيفاء حقوقهم في حالة الإفلاس أو حل المؤسسة.
- زيادة الطاقة الاقراضية للمؤسسة؛ ذلك أن زيادة إصدار الأسهم الممتازة يسهم في تخفيض نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المملوكة، كذلك لا تساهم هذه الأسهم في إفلاس المؤسسة كما هو الحال في السندات بحيث أن المؤسسة المصدرة للأسهم الممتازة ليست ملزمة قانونيا بإجراء توزيعات محدودة بمقدار معين، كذلك للمؤسسة المصدرة الحق في استدعاء الأسهم الممتازة التي أصدرتها و ذلك مقابل علاوة، و يمثل هذا الحق ميزة بالنسبة للمؤسسة إذ يمكنها من الاستفادة من انخفاض أسعار الفائدة في السوق و ذلك

[1] عبد الغفار حنفي، رسمية قريقاص، **أسواق المال و تمويل المشروعات**، (الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005)، ص 16.

[2] فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص 12.

[3] منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات**، (دار الكتب و الوثائق القومية، الإسكندرية، مصر، 2011)، ص 81.

[4] عبد الغفار حنفي، رسمية قريقاص، المرجع السابق، ص 19.

[5] رسمية أحمد أبو موسى، **الأسواق المالية و النقدية**، (المعتز للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010)، ص152.

بالتخلص من الأسهم التي أصدرتها مسبقا و إحلالها بسندات ذات كوبون منخفض أو باسهم ممتازة ذات معدل ربح منخفض.

3- التمويل الذاتي

يقصد بالتمويل الذاتي"الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية".[1] فهو "مجموع الموارد المالية الناتجة داخليا عن نشاط المؤسسة، والمستعملة لتمويل أصولها حيث يعتبر العنصر الأول الذي تعتمد عليه المؤسسة في التمويل قبل اللجوء إلى المصادر الخارجية ". [2]

و يتكون التمويل الذاتي أساسا من :

أ- **التمويل بالأرباح المحتجزة:** إن تحقيق الربح هو أحد الأهداف الأساسية والضرورية لجل المؤسسات، ومن هذا الربح تقوم المؤسسة بتجزئته إلى عدة أقسام فمنه ما يذهب إلى المساهمين ليوزع عليهم ومنه ما تحتفظ به ويسمى هذا الأخير بالأرباح المحتجزة أو المحجوزة، وعليه الأرباح المحتجزة هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققته المؤسسة من ممارسة نشاطها في السنة الجارية أو السنوات السابقة ولم يدفع في شكل توزيعات والتي تظهر في الميزانية العمومية للمؤسسة ضمن عناصر حقوق الملكية، حيث تعتبر الأرباح المحتجزة من أهم مصادر تمويل عمليات النمو والتوسع كما تستخدم الأرباح المحتجزة في حالة المؤسسات التي تعاني من المشاكل المالية والتي ترغب في تخفيض ديونها أو المؤسسات التي تواجه ظروف اقتصادية متقلبة وفي مثل هذه الظروف يتم احتجاز الأرباح لتوفير متطلبات السيولة. [3]

و يمكن لصاحب المؤسسة الصغيرة تمويل عمليات التوسع ذاتيا من خلال ما يحتجزه من أرباح أو من خلال أموال يحتجزها في صورة مخصصات و احتياطات.[4]

ب-التمويل بالإهتلاكات: الإهتلاك هو الإثبات المحاسبي للتدني الذي يحدث في قيمة الاستثمارات بفعل الاستعمال أو التقادم سواء تعلق الأمر بالتجهيزات الإنتاجية أو الاجتماعية، وهذا التدني الذي يحدث في قيمة

[1] احمد بوراس، مرجع سابق، ص 27.

[2] زواوي فضيلة، مرجع سابق، ص 38.

[3] عبد العزيز سمير محمد، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي**،(مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1998)، ص 134.

[4] توفيق عبد الرحيم يوسف، مرجع سابق، ص 92.

الاستثمارات يعود لنقص طاقاتها حيث أنها بعد فترة تصبح غير صالحة وتضطر المؤسسة لتغييرها، فالإهتلاك يمكن المؤسسة من المحافظة على طاقاتها الإنتاجية عبر الزمن وذلك عن طريق توفير التمويل لعملية التجديد.[1]

ج-التمويل بالمؤونات: تعرف المؤونة على أنها انخفاض من نتيجة الدورة المالية وتكون مخصصة لمواجهة الأعباء و الخسائر المحتملة الوقوع أو الأكيدة الحصول، فقد تقع هذه الخسائر أو لا تقع، ففي حالة عدم وقوعها تبقى هذه الأموال تحت تصرف المؤسسة، و تنتقل إلى الاحتياطات في نهاية الدورة المالية بعد طرح نسبة الضريبة، و تدخل ضمن التمويل الذاتي لها. [2]

ثانيا: التمويل عن طريق الأموال المقترضة: ويمكن الحصول على الأموال المقترضة بواسطة إصدار السندات أو القروض المصرفية طويلة الأجل.

1-السندات: تعرف السندات بأنها ورقة مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة العامة و تطرحها للحصول على قرض، و تتعهد بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقا لشروط الإصدار، [3] و يحصل حملة السندات على الفوائد قبل دفع توزيعات للملاك، مع الأولوية في الحصول على كافة حقوقهم إذا ما تم بيع و تصفية أصول الشركة و إن تعطلت هذه الأخيرة في سداد أصل القرض و الفوائد فهذا يعني الإفلاس القانوني للشركة. [4]

و بجدر بالذكر انه توجد علاقة عكسية بين قيمة السندات و أسعار الفائدة على القروض، و للسندات أنواع عديدة يمكن تقسيمها على أسس مختلفة بحيث:[5]

- تقسيم السندات على أساس جهة الإصدار.
- تقسيم السندات على أساس شكل الإصدار.
- تقسيم السندات على أساس الآجال.
- تقسيم السندات على أساس الضمان.

---

[1] شعبان محمد، **نحو اختيار هيكل تمويلي أمثل للمؤسسة الاقتصادية**، (أطروحة ماجستير في علوم التسيير. تخصص مالية المؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009)، ص 5.

[2] محمد رشدي سلطاني، **الإدارة الإستراتيجية في المنظمات الصغيرة و المتوسطة**، (دار جليس الزمان للنشر و التوزيع، الأردن 2014)، ص ص 72،73.

[3] رسمية احمد أبو موسى، مرجع سابق، ص 108.

[4] عبد الغفار حنفي، **أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية**، (الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون ذكر سنة النشر)، ص 37.

[5] محمد موسى احمد علي، **إدارة المؤسسات و الأسواق المالية**، (مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2015)، ص 404.

2-القروض المصرفية طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات إلى البنوك لتمويل استثماراتها نظرا للمبالغ الكبيرة التي تحتاجها،[1]و تعد القروض المصرفية من إحدى مصادر التمويل طويلة الأجل، و يعود سبب اختيار التمويل بواسطة هذه القروض إلى الصعوبات التي تواجهها المؤسسة في إصدار أسهم جديدة أو عدم إمكانيتها في الحصول على مصدر تمويل مناسب، و في بعض الأحيان يشكل هذا النوع من الاقتراض اقل كلفة من المصادر الأخرى على اعتبار أن الفائدة على القرض و العمولة المدفوعة تخفض من الربح الخاضع للضريبة أي ما توفره الميزة الضريبية لمثل هذا النوع من مصادر الأموال، مع الإشارة إلى وجود عوامل محددة لمبلغ القرض و خاصة في حالة عدم توفر الضمانات الكافية لتغطية مبلغ القرض، و يعتمد احتساب كلفة القروض على المبلغ المقترض و معدل سعر الفائدة و فترة الاقتراض. [2]

و للتمويل عن طريق القروض طويلة الأجل عيوب نذكر منها: [3]

-يترتب على هذه القروض الالتزام بدفع الفوائد.

-زيادة المخاطر الناتجة عن التوسع بالمديونية مما يؤدي إلى تخفيض قيمة الأسهم المتداولة.

-أنها ذات تاريخ استحقاق محدد مما يفرض على المؤسسة سداد هذه القروض أو إصدار قرض جديد لسداد قرض قائم.

-إن خاصية المخاطر الناشئة عن طول الفترة مما يؤدي إلى تغير الظروف مما يزيد من التكلفة أو قد لا تستطيع المؤسسة مواجهة الأعباء المترتبة على هذا النوع من الالتزامات بسبب انخفاض الدخل.

-تفرض المعايير المالية و الأعراف السائدة حدودا قصوى للقروض بهيكل رأس المال.

[1] ارشيد عبد المعطي رضا، مرجع سابق، ص 188.

[2] دريد كامل ال شبيب، مرجع سابق، ص 218.

[3] عبد الغفار حنفي، **الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات**، ص624.

المبحث الثالث: بدائل التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هناك تشكيلة و متنوعة لمصادر التمويل المؤسسي تستجيب لمختلف مستويات نمو المشاريع، سواء كانت قروض مصغرة أو دعم مادي حكومي و كل أنماط التمويل الحديثة بما فيها الدخول إلى البورصة، و تعني هذه البدائل كل المصادر المتوفرة و التي تستخدمها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خاصة في الدول المتقدمة ، باعتبار أن هاته المصادر نادرة و تكاد تنعدم في الدول النامية مما يشكل معيقات تمويلية تحد من نشاط هذا الصنف من المؤسسات، فنجد من أهم هذه المصادر الائتمان الإيجاري، التمويل عن طريق الصيغ الإسلامية، و التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر، كذلك نجد عقد تحويل الفاتورة و نظام حاضنات الأعمال.

المطلب الأول: التمويل بالاستئجار.

نظرا لاتجاه الكثير من المؤسسات في الآونة الأخيرة إلى استئجار خدمات الأصول الثابتة بدلا من امتلاكها، ظهر نوع جديد من مصادر التمويل و الذي أصبحت تعتمد عليه منظمات الأعمال بغرض تجنب العديد من المخاطر التي كانت تواجهها باستخدامها لمصادر التمويل التقليدية، و هذا النوع هو ما يطلق عليه التمويل بالاستئجار.

أولا: تعريف التمويل بالاستئجار.

التأجير هو اتفاق بمقتضاه يقوم مستخدم الأصل أي مستأجره، بدفع القيمة الإيجارية المتفق عليها لمالك ذلك الأصل أي مؤجره؛ [1] أي أنه عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المستأجر بدفع مبالغ محددة بالاتفاق مع المالك جراء انتفاع المستأجر بمنافع وخدمات أصل معين يعود للمالك بعد فترة محددة"، [2] فهو طريقة متعارف عليها في العديد من الدول لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و هي طريقة مبتكرة لكي تحصل هذه المؤسسات على رأس مال متوسط الأجل، و عادة ما تتضمن عقود التمويل بالاستئجار خيار يسمح للمقترضين بشراء الأصل محل الاستئجار في نهاية مدة العقد بثمن محدد.[3]

---

[1] منير ابراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، مرجع سابق، ص 553.

[2] زغيب مليكة، **دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، (مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الخامس، جامعة سكيكدة، الجزائر 2005)، ص 175.

[3] صلاح حسن، **دعم و تنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة و الفقر**، مرجع سابق، ص 206.

ثانيا: أنواع الاستئجار. يمكن تلخيص أنواع الائتمان الإيجاري كالأتي.

- التأجير التشغيلي.
- التأجير التمويلي.

1-التأجير التشغيلي: في هذا النوع من التأجير تكون مدة عقد الإيجار اقل من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر، ومن أمثلة ذلك؛ تأجير السيارات، المعدات...إلخ، وليس هناك أي علاقة بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وعقد الإيجار. [1]

ويتميز الاستئجار التشغيلي بالخصائص التالية : [2]

- يلتزم مالك الأصل بصيانة وخدمات الأصل المؤجر للغير، على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها.
- يستمر هذا النوع من الاستئجار لفترة زمنية قصيرة نسبيا تكون عادة أقل من الحياة الإنتاجية للأصول، وبالتالي فإن قيمة الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل، ومن ثم يتوقع مالك الأصل استعادة قيمة الاستثمارات الموظفة في هذا الأصل من خلال تكرار عمليات تأجيرها، إما لنفس المؤسسة أو لمؤسسات أخرى .
- تشمل عقود الاستئجار التشغيلي عادة ما يفيد بإمكانية إيقاف عملية الاستئجار قبل انتهاء المدة المتفق عليها ومن الواضح أن هذا الشرط يتقابل مع مصلحة المستأجر إلى حد كبير حيث يمكنه في هذه الحالة إعادة الأصل إلى المؤجر طالما انتهت الحاجة إليه أو في حالة ظهور معدات أحدث (وبصفة خاصة في حالة الأصول والمعدات التكنولوجية التي تتطور بشكل سريع كالحاسب الآلي مثلا).

2-التأجير التمويلي: في هذه الحالة تحصل المؤسسة المستأجرة على تدفق نقدي فوري (يتمثل في تكلفة الأصل الذي سوف تحصل عليه دون سداد ثمنه)، و في نفس الوقت تلتزم بدفع أقساط الاستئجار، معنى ذلك أن المؤسسة تحصل على تمويل مالي تقوم بسداده في فترة مقبلة، [3]

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، (الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي17 و18 أفريل 2006)، ص 2.

[2] محمد صالح الحناوي و آخرون، **الإدارة المالية**، مرجع سابق، ص 312.

[3] المرجع السابق، 314.

أو يقوم المؤجر بشراء أصل جديد من المنتج لهذا النوع من الأجهزة، أي أن المؤجر هو الذي يدفع ثمن شراء الأصل و ليس المستأجر و بذلك يضمن المستأجر الحصول على أصل جديد ممول من قبل المؤجر. [1]

و يتميز الاستئجار المالي بالخصائص التالية: [2]

- تقع الأعباء الخاصة بصيانة وخدمة الأصول المستأجرة على عاتق المؤسسة التي تقوم بالاستئجار.
- لا يستطيع المستأجر إيقاف عملية الاستئجار وإنما عليه الاستمرار في سداد أقساط الاستئجار حتى نهاية العقد.
- يستمر عقد الاستئجار المالي لفترة زمنية طويلة نسبيا تتفق عادة مع الحياة الإنتاجية للأصل وبالتالي يستهلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة فيحصل مالك الأصل على قيمة الأموال المستثمرة في الأصل.

و يتخذ الاستئجار التمويلي احد الأشكال التالية:

أ-البيع و إعادة التأجير: البيع و إعادة التأجير هو عقد بين مؤسسة مالكة لبعض الأصول كالأراضي و التجهيزات و غيرها، تقوم ببيع أصولها إلى مؤسسة مالية كشركات التامين أو شركات الوساطة المالية أو شركات التأجير، بشرط أن يقوم الطرف الشاري بإعادة تأجير الأصل إلى المؤسسة التي باعته، [3]

ب-الاستئجار المباشر: يشير هذا النوع إلى قيام المنشأة باستئجار أصل جديد يتم الحصول عليه عادة من الشركة المنتجة أو من بعض الوسطاء كالشركات المتخصصة في عملية تأجير الأصول و التي تقوم بشراء الأصول من منتجيها ثم تقوم بعرضها للاستئجار بأقساط ميسرة.

ج-الرفع الإستئجاري: يستخدم هذا الأسلوب في حالة الأصول ذات القيمة الرأسمالية الكبيرة، فهنا يقوم المؤجر بتمويل عملية شراء الأصل الذي سوف يتم تأجيره للغير من مصدرين: المصدر الأول يتمثل في أموال الخاصة به و المصدر الثاني يتمثل في الحصول على قرض مصرفي طويل الأجل مرهون بضمان الأصل محل الاتفاق. [4]

---

[1] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل و الإدارة المالية**، مرجع سابق، ص 521.

[2] بريبش السعيد، **التمويل التأجيري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، (الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 21-22 نوفمبر 2006)، ص

[3] خوني رابح، رقية حساني، ، **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سابق، ص 2.

[4] محمد صالح الحناوى و آخرون، **الإدارة المالية**، مرجع سابق، ص 315.

ثالثا: مميزات التمويل بالاستئجار: [1]

- المؤسسة تختار الأصل الذي تريده، مع وضع خصائص تركيب الأصل، و شروط الشراء التي تريدها.
- آجال الائتمان الإيجاري عادة تتمثل في مدة الاهتلاك الجبائي للأصل أو في الحياة الاقتصادية، حسب هدف العقد.
- خلال هذه المدة لا يمكن للمؤسسة التنازل عن العقد.

عند انتهاء عقد الإيجار يمكن للمؤسسة:

- إرجاع الأصل إلى المؤجر في حالة الانتهاء من استعماله.
- إعادة تجديد العقد، و لكن بسعر ضئيل لان الأصل قد أهتلك.
- حيازة الأصل بسعر محدد في العقد، و في العادة يكون هذا السعر متمثل في القيمة المتبقية للأصل.

[1] Pierre Conso. Farouk Hemici, Gestion financière de L'entreprise, (9e Edition, Dunod, Paris, 1999), p 485.

المطلب الثاني: التمويل البنكي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يعد نظام التمويل في البنوك الإسلامية نظاما مستقرا و مرن يهدف إلى ترسيخ مبدأ التعاون و الحرية، حيث تحكمه قيم و قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية، فهي تعود بالمنفعة على طرفي التبادل، بحيث يعتمد على أساليب تمويلية تعتبر بمثابة البدائل بالنسبة للأساليب المعمول بها في البنوك التقليدية المبني تعاملها على أسعار الفائدة التي تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

أولا: صيغ التمويل.

من أهم الصيغ التمويلية التي توفرها البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة نجد الأتي:

1-التمويل بصيغة المشاركة: يعتبر التمويل بالمشاركة من أفضل الأساليب التي طرحتها البنوك الإسلامية، فهنا يتطلب مشاركة العميل بنسبة في رأس المال، إلى جانب عمله و خبرته و يقوم البنك بتمويل النسبة الباقية، على أساس المشاركة في الناتج المحتمل ربحا أو خسارة، و يشترط في هذه الصيغة تحديد عائد عمل للمشارك بعمله كنسبة محددة من ربح غير معروف. [1]

تطبق المشاركة في البنوك الإسلامية على عدة صيغ أهمها:

أ-المشاركة في صفقة معينة: و هي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أكثر في تمويل صفقة تجارية معينة، كاستيراد سلعة، و تنتهي العملية ببيع تلك السلعة و حصول كل طرف على نصيبه من الربح. [2]

ب-المشاركة الدائمة: يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين للمال بنسب متساوية أو متفاوتة، من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل مشارك ممتلكا حصة في رأس المال بصفة دائمة، ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتستمر هذه المشاركة في الأصل إلى حين انتهاء الشركة ولكن يمكن لسبب أو لآخر أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال للخروج المشروع، وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المشاركة في العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تقوم بتمويل العملاء بجزء من رأس المال

[1] جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، (دار النبأ، الجزائر، 1996)، ص 89.

[2] سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، (بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع و رهانات المستقبل لمعهد العلوم الاقتصادية، و التجارية و علوم التسيير، غرداية، الجزائر، أيام 23-24 فيفري 2011)، ص 11.

نظير اقتسام نتائج المشروع حسبما يتفقان، كما أنها كثيرا ما تترك مسؤولية العمل وإدارة الشركة على العميل الشريك مع المحافظة على حق الإدارة و الرقابة والمتابعة.[1]

ج-المشاركة المتناقصة: و هي أنها اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين، حيث يساهم البنك و الشركاء في رأس مال المشروع بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الأخر بشراء حصة البنك تدريجيا، حتى تنتقل حصة البنك بالكامل إلى الطرف الأخر، و يخرج البنك من المشاركة. [2]

2-التمويل بصيغة المضاربة: معنى المضاربة في اللغة "إنجاز الإنسان بمال غيره"، فهي نوع من المشاركة بين صاحب رؤوس الأموال و صاحب الخبرات، يقدم فيها الأول ماله و الثاني خبرته، و يقتسمان نتائج المشروع بنسب متفق عليها،

أ-أنواع المضاربة: تنقسم المضاربة إلى الصيغ التالية. [3]

- **المضاربة المطلقة المختلطة المستمرة:** أما المطلقة تعني المشاركة غير المقيدة بزمان أو مكان أو نوع تجارة أو أشخاص معينين يتعامل معهم المضاربين، و الاختلاط يعني أن البنك الإسلامي في محل "المضارب" سيتلقى الأموال من العملاء جميعا و ليس من كل عميل منفردا، و بهذا تختلط الأموال جميعا و يعمل البنك فيها مع أمواله دون تفرقة، أما الاستمرارية تعني أن أموال العملاء المختلطة سوف توظف مع أموال المصرف الإسلامي في عمليات متلاحقة بعضها ينتهي و بعضها يستمر.
- **المضاربة المقيدة:** و هي عبارة عن المشاركة المقيدة بزمان أو مكان أو نوع تجارة أو تعيين نوع السلع التي يتجر فيها، أو أشخاص معينين يتعامل معهم المضارب، أو بجميع تلك الشروط أو بمجموعة منها.

3-التمويل بصيغة المرابحة: بيع المرابحة اصطلاحا هو بيع الشيء بثمنه مضاف إليه زيادة معينة، [4]

إن صيغة المرابحة تتيح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مرونة أكبر في التمويل فالسلعة المطلوبة تمويلها يتم شراؤها من طرف البنك من السوق بناء على طلب المؤسسة و يضعها تحت تصرفها، مقابل الاتفاق على هامش

---

[1] خالدي خديجة، **خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع**، (الملتقى الدولي حول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، يومي 29-30 ديسمبر 2004)، ص 150.

[2] سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سابق، ص 11.

[3] إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية-دراسة حالة الأردن-**، (رسالة دكتوراه في الاقتصاد و المصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 2007)، ص ص 75، 80.

[4] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 100.

ربح يضيف على ثمن الشراء و يتم التسديد حسب المدد المتفق عليها، كما أن هذه الصيغة تتيح للمؤسسة وفرات مالية تستخدمها في شؤون أخرى.[1]

4-التمويل بصيغة السلم: هو عقد يثبت به المالك في الثمن عاجلا و في المثمن آجلا، أو هو بيع على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض بمجلس العقد، [2] و معنى ذلك أنه بيع آجل بعاجل؛ فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، و عاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا أمام مجلس العقد. [3]

و بيع السلم مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع، و يشترط فيه ما يشترط في البيع و هناك شروط خاصة به تتمثل في الآتي: [4]

-أن يكون المسلم فيه (سلعة) مؤجلا إلى اجل معلوم و لمدة لها وقع في الثمن.

-أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل.

-قيد رأس مال السلم في مجلس العقد و لذا لا يجوز جعل الدين رأسمال السلم و لا يجوز الخيار في هذا العقد و تحتم تحديد السعر.

5-التمويل بالإستصناع: و هو عقد يتم بمقتضاه صنع السلعة وفقا لطلب العميل بمواد من عند الصانع بأوصاف معينة و بثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط، و تعد صيغة الإستصناع من الصيغ التمويلية التنموية حيث تساهم في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة، و تناسب صيغة التمويل عن طريق الإستصناع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة القائمة و التي تريد التوسع في حجم أعمالها. [5]

6-التمويل بالإجارة: الإجارة لغة "مشتقة من الأجر و هو العوض"، أما في الشرع فهي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم، أو هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل ثمن معلوم لمدة معلومة. [6]

---

[1] خوني رابح، **صيغ التمويل بالمشاركة كمكمل و بديل للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، (مجلة العلوم الإنسانية، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008)، ص 86.

[2] حسني عبد العزيز جرادات، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، (دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان،الأردن، 2001)،ص 93.

[3] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 127.

[4] عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل و إدارة المؤسسات المالية**، (دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2008)، ص 108.

[5] هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة و دورها في التنمية**، مرجع سابق، ص 84.

[6] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية**، (دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014)، ص 256.

وتعرف الإجارة بأنها "عقد على المنافع بعوض" و عليه فان أهم ما تتصف به عقود التأجير أن محلها منافع الأشياء لا الأشياء ذاتها و تصنف عقود التأجير في نوعين رئيسيين هما:[1]

- إجارة الأشخاص وهي ما يطلق عليه عقود العمل
- إجارة الأعيان و الأصول و هي على نوعين إجارة تشغيلية و إجارة تمويلية.

❖ إن تقنيات التمويل بلا فوائد يمكن أن تسهم بشكل فعال في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذلك أنها تتميز باشتراك طرفي العقد في العملية الاستثمارية بشكل يجعل كل منهما يحرص على نجاح المشروع الذي يعود بالنفع على كلاهما، [2]

ثانيا: أهمية التمويل البنكي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إن أهمية التمويل مردها إلى مدى الحاجة إليه، و دوره في الوفاء بمطالب الأفراد و الجماعة، و تحقيق الغرض المستهدف منه، و كلما اتسع نطاق التعامل به و كثر اللجوء إليه، لتلبية حاجة عامة و خاصة، كلما دل ذلك على عمق المصلحة فيه. [3]

تكمن أهمية التمويل بالصيغ الإسلامية بالنسبة للمؤسسات الناشئة في النقاط التالية: [4]

- إن تطبيق صيغ التمويل تؤدي إلى سهولة المزج بين عناصر الإنتاج، و خاصة العمل و رأس المال في صورة متعددة من مضاربة ومشاركة و مرابحة و سلم...
- إلغاء التكلفة التي تتحملها المؤسسات عند توظيف و استثمار الأموال عن طريق الفائدة، فتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر، و بالتالي كلما قلت تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الاستثمار، و ينعكس ذلك على تكاليف إنتاج السلع و الخدمات، و درجة الرواج في السوق مما يؤدي إلى توفير المناخ و تجديد حافز الاستثمار لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- لا يتضمن أسلوب المشاركة أدنى شبهة الربا و هو ما يحقق رغبات كثير من رجال الأعمال و بالتالي يجلب الكثير من الأموال المكتنزة إلى الدورة الاقتصادية.

---

[1] حسني عبد العزيز جرادات، مرجع سابق، ص 128.

[2] خوني رابح، **صيغ التمويل بالمشاركة كمكمل و بديل للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، مرجع سابق، ص 88.

[3] محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة**، (المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009)، ص 74.

[4] خالدي خديجة، **خصائص و أثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة-حالة الجزائر-**، مرجع سابق، ص ص 159، 160.

- خلو التمويل من أسعار الفائدة المحددة و الذي يؤدي إلى تخفيض تكلفة السلعة المنتجة و هو ما يؤدي إلى انخفاض سعرها عند بيعها للمستهلك.
- لا يحمل أسلوب التمويل بالمشاركة في طياته أي آثار تضخمية كما هو الحال في التمويل بالقروض، لان هذا نظام لا يؤدي إلى خلق الائتمان و لا يعين عليه و من ثم تضيف فرص التضخم النقدي.

المطلب الثالث: مؤسسات رأس المال المخاطر وآليات أخرى مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

على غرار التمويل التاجيري و التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هناك مجموعة من المصادر التي تتيح لهذه المؤسسات بدائل تمويلية متنوعة تتوافق مع حجمها و إمكانياتها، فنجد مؤسسات رأس المال المخاطر، و مؤسسات الفوترة، كذلك حاضنات الأعمال و كل هذه الصيغ تعتبر حديثة و ملائمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الأول: التمويل عن طريق رأس المال المخاطر.

تعتبر آلية مبتكرة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و عادة ما يكون مصدرها كبار المستثمرين أو الشركات الكبيرة التي تقدم الأموال للشركات الصغيرة و المتوسطة حتى تتمكن من بدأ نشاطها. [1]

أولا: مفهوم رأس المال المخاطر.

يمكن تعريف رأس المال المخاطر على أنه استثمار مرفق بدرجة عالية و متغيرة من المخاطر، يعتمد على مراحل الاستثمار في المؤسسة، [2] فهو التمويل للمشاريع الاستثمارية لكل من المؤسسات الصغيرة و الحديثة، في مرحلة الإنشاء، من خلال المساهمة برأس المال، و تقديم الخبرة و المشورة لتسيير هذه المؤسسات، و يتميز رأس المال المخاطر بثلاث خصائص، تتمثل في المساهمة برأس المال، متابعة الاستثمارات لمدة طويلة و التدخل النشيط و المستمر في نشاط المؤسسة. [3]

1-تعريف مؤسسات رأس المال المخاطر: هي عبارة عن شركات تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقنية معينة، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي، بل تقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات، فدور مؤسسات

---

[1] صلاح حسن، **دعم و تنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة و الفقر**، مرجع سابق، ص 209

[2] Richard Thompson , **Real Venture Capital** ,(Building International Businesses, Palgrave Macmillan, China, 2008), p p 12, 17.

[3] براق محمد، **بن زاوي محمد الشريف، الهياكل المرافقة و المساعدة في سوق راس المال المخاطر بالجزائر**، (الملتقى الوطني حول: استراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 18،19، أفريل 2012)، ص 3.

رأس المال المخاطر لا يقتصر على تمويل مرحلة الإنشاء فحسب بل يمتد أيضا إلى مرحلة التجديد، وكذا تمويل التوسع والنمو. [1]

2-أنماط التمويل برأس المال المخاطر: تختلف عمليات رأس المال المخاطر حسب المرحلة الموجودة فيها المؤسسة، و هي أربعة مراحل أساسية:

أ-رأس مال الإنشاء: في هذه المرحلة يتم توفير الغطاء التمويلي للمشروع في بدايته، إذ تحيط به المخاطر و لديه أمل كبير في التطور، و هذا التمويل ينقسم إلى:

- **رأس مال ما قبل الانطلاق:** هو رأس المال الموجه لتغطية مرحلة البحث و التطوير، كتمويل دراسة تنفيذ فكرة أو اقتراح جديد، أو تنفيذ الأصلي...الخ.
- **رأس مال الانطلاق:** هو رأس مال المرحلة الأساسية لتدخل رأس المال المخاطر، و هو يخصص لتمويل المؤسسات التي دخلت مرحلة الإنشاء، أو في السنوات الأولى من التواجد.

و تعتبر مرحلة الإنشاء من أصعب المراحل التي تمر بها المؤسسة من الناحية التمويلية، لأنها تجمع كل المخاطر التي يعرفها أي مشروع جديد، و ذلك لتعلقها بمشروع يعمل في مستوى أدنى من المرحلة اللازمة للوصول إلى الاستغلال، و من ثم فانه لا يقدم أي ضمانات لممولية، و لهذا السبب تكون حاجاته التمويلية غير مقبولة من مؤسسات التمويل التقليدية. [2]

ب-رأس مال التنمية: تكون المؤسسة في هذه المرحلة التمويلية قد بلغت مرحلة توليد الإيرادات أي المرحلة الإنتاجية، و لكنه يقابل ضغوط مالية تجعله يلجأ إلى مصادر تمويل خارجية، حتى يتمكن من تحقيق آماله في النمو و التوسع، هذا النمو إما أن يكون داخليا؛ كزيادة قدراتها الإنتاجية، أو خارجيا كاكتساب مشروع أو تنويع الأسواق.

كما يغطي رأس المال المخاطر مرحلتي التطور و النضج، حيث خلال هاتين المرحلتين تتجه المخاطر إلى التناقص، و التمويل الذاتي يلعب دورا ملموسا، فتكتسب المؤسسات قدرة على الاستدانة، حيث تضمن إمكانيتها الذاتية سداد القروض. [3]

---

[1] بريبش السعيد، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة حالة شركة SOFINANCE-** ، مجلة الباحث، العدد الخامس، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007)، ص 7.

[2] عبد الله بلعيدي، **التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة**، (مذكرة ماجستير في الشريعة، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008)، ص ص 95،96.

[3] بريبش السعيد، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة حالة شركة SOFINANCE-** ، مرجع سابق، ص 9.

ج-رأس مال تحويل الملكية: يستعمل هذا النوع من التمويل عند تغير الأغلبية المالكة لرأس مال المؤسسة، أو تحويل مؤسسة قائمة فعلا إلى شركة قابضة مالية ترمي إلى شراء مشاريع قائمة، و بالتالي خلال هذه المرحلة تهتم مؤسسات رأس المال المخاطر بتمويل عمليات تحويل السلطة الصناعية و المالية في المؤسسة إلى مجموعة جديدة من الملاك. [1]

د-رأس مال التصحيح: يتدخل على مستوى المؤسسات التي تعاني من صعوبات كبيرة، بهدف تقويمها و تمكينها من تحقيق نتائج ايجابية من جديد، حيث يقوم المستثمرون برأس المال المخاطر بشراء كل رأس مال المؤسسة المعنية، و تقديم الأموال اللازمة لتنفيذ برنامج التقويم الذي يتضمن عمليات إعادة هيكلة تشمل مختلف المجالات، خاصة المالية و التسويقية منها ليس هذا فحسب، بل توصف مساهمة المستثمرين خلال هذه المرحلة بالنشطة في تسيير المؤسسة. [2]

3-مزايا و عيوب مؤسسات رأس المال المخاطر: من بين مزايا و العيوب ما يلي: [3]

العيوب:

- المشاركة في قرارات المشروع والتدخل في توجيهه من قبل مؤسسات رأس المال المخاطر، فهذا يعد حقا لها باعتبارها مالكة لجزء من رأس مال الشركة.
- استرداد حصص المخاطرين في حالة نجاح المشروع بطلبها مبالغ مرتفعة، تغطي وتقابل المجازفة التي قبلها المخاطرون وقت الإنشاء، والتي كان من الممكن أن تعرضهم لفقد كافة أموالهم التي شاركوا بها في المشروع.

المزايا:

- زيادة الأموال الخاصة بسبب مشاركة المخاطرين بحصة من رأس المال.
- لا تكون أموال المخاطرين مستحقة أو واجبة الأداء إذا كانت حالة المشروع لا تسمح بذلك، على اعتبار أنها أصبحت تشكل جزءا من أمواله الخاصة، وذلك على خلاف القروض.

---

[1] محمد رشدي سلطاني، مرجع سابق، ص 77.

[2] محمد سبتي، **فعالية رأس المال المخاطر في المشاريع الناشئة: دراسة حالة- المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة-** ، (رسالة ماجستير في علوم التسيير، نخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009)، ص 28.

[3] بريبش السعيد، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة حالة شركة SOFINANCE–** ، مرجع سابق، ص ص 110،111.

- لا تقتصر مشاركة المخاطرين على الجانب المالي فحسب، وإنما تكون مصحوبة على المتابعة والنصح، خاصة إذا تبنى المخاطرون سياسة المتابعة الإيجابية المستمرة للمشروعات.

كذلك نجد المزايا التالية: [1]

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري.
- توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو العالية المخاطر و التي تتوفر على إمكانيات نمو وعوائد مرتفعة.
- بديل تمويلي في حالة ضعف السوق المالي و عدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم و طرحها للاكتتاب.

الفرع الثاني: حاضنات الأعمال و مؤسسات تحويل الفاتورة كآليتين لدعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1-حاضنات الأعمال:

هي منظومة مرافقة اقتصادية و اجتماعية تستقبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مراحلها الأولى، و تقدم لها توليفة من التجهيزات و الخدمات الداعمة لمساعدتها على تجاوز صعوبات الانطلاق، و تسريع تطورها

كذلك عرفت حاضنات الأعمال الأمريكية هذه الأداة بأنها "توليفة من إجراءات تطوير الأعمال، تتميز بالمرونة العالية، البنى التحتية و الأفراد، مخصصة لتغذية و إنماء المؤسسات الصغيرة جديدة ".[2]

أهداف و مهام حاضنات الأعمال: [3]

أ-أهدافها: تهدف حاضنات الأعمال إلى ما يلي.

- تطوير أفكار جديدة تساهم في خلق مشروع إبداعي جديد أو تطوير المشروع القائم.
- تمكين المبتكرين و المخترعين من تجسيد أفكارهم في منتجات أو عمليات قابلة للتسويق.
- توفير الدعم و التمويل، الخدمات الإرشادية و التسهيلات.
- تقديم الأبحاث، المعرفة و التدريب.

---

[1] محمد زيدان، **الهياكل و الآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر** ، (مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف، الجزائر، 2000)، ص ص 125،126.

[2] شرعة عماد الدين، **دور الحاضنات التكنولوجيا في التأسيس لاقتصاد المعرفة**، (الملتقى الدولي حول: استراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 18 و19 أفريل 2012)، ص 7.

[3] عبد الرزاق خليل، نور الدين هناء، **دور حاضنات الأعمال في دعم الإبداع لدى المؤسسات الصغيرة في الدول العربية**، (الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، يومي 17، 18 أفريل 2006)، ص 612.

- المراجعة الدورية لعمليات التشغيل و الرامية لتحقيق الأهداف المسطرة.

ب-مهامها: من مهام حاضنات الأعمال ما يلي.

- تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بدراسة جدوى المشاريع، واختيار المواد، المعدات و طرق العمل.
- توفير المباني للمؤسسات الصغيرة بالإضافة إلى أجهزة الاتصال، (الفاكس، الانترنيت).
- توفير المساندة و الاستشارة المالية، الإدارية و التسويقية.
- ربط المؤسسة المحتضنة بمختلف الجهات الحكومية و غير الحكومية.
- تقديم الدعم الفني (تصميم و تطوير المنتج، تحسين الجودة).
- التدريب الإداري أو التقني لعاملي المؤسسة من طرف المؤسسة الحاضنة أو هيئات خاصة.
- تقديم خدمات الصيانة.

و يجدر الإشارة أن نظام حاضنات الأعمال لا تهتم فقط بالجانب التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إنما تقوم بتقديم الدعم لهاته المؤسسات من جوانب أخرى .

2- عقد تحويل الفاتورة:

عرف هذا العقد بأنه تحويل للحقوق التجارية من مالكها أو الوسيط، الذي يحمل مهمة تحصيل أو ضمان الوفاء النهائي في حالة الإعسار المؤقت أو النهائي للمدين مقابل عمولة هذا التدخل، [1]و يمكن تعريفه أيضا أنه بيع المؤسسة لمجموعة من الفواتير المتمثلة في حقوقها من زبائنها، لمؤسسة متخصصة و التي تتكفل بعملية استرجاع هذه الحقوق مقابل دفع عمولة، فهي بذلك تتحمل مخاطر عدم السداد، و منه يمكن اعتبار عقد تحويل الفاتورة بديلا لعملية الخصم التجارية، و يعتبر عقد تحويل الفاتورة كحل لمشكلة تحصيل الحقوق التجارية التي تعثر و تحد من عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم. [2]

[1] صيودة إيناس، **أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية-دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سوناطراك-** (أطروحة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008-2009)، ص 103.

[2] محمد رشدي سلطاني، مرجع سابق، ص 75.

أهمية عقد تحويل الفاتورة: [1]

-بالنسبة للمؤسسة المتخلية عن الحقوق، فهي تتخلى كليا أو جزئيا عن عملية محاسبة الزبائن من تسجيل و تحصيل و متابعة، التي تكلفها في الوقت و المال، كما يجنبها خطر عدم التسديد و ما ينجر من وراءه من فقدان لأموالها.

-بالنسبة للمؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة، فهي تتلقى عمولات في مقابل ما تتحمله من مخاطر.

[1] صيودة إيناس، المرجع السابق، ص ص 110، 111.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل يتضح أن مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كثيرة و متنوعة، فمنها ما هو مصدره داخلي أي تمويل عن طريق الملكية و يضم هذا الأخير التمويل بالأسهم العادية و الممتازة، و كذلك التمويل الذاتي بالأرباح المحتجزة و مخصصات الإهتلاكات و المؤونات، و منها ما هو خارجي كالسندات، والائتمان التجاري و الائتمان المصرفي اللذان يقدمان مجموعة من القروض المختلفة من حيث الآجال و الاستخدامات هذا بالإضافة إلى تشكيلة حديثة تتضمن مصادر تمويل أخرى بخلاف التقليدية كالتمويل التأجيري و مؤسسات رأس المال المخاطر و الفوترة و التمويل البنكي الإسلامي، و لكن تبقى هذه المؤسسات تواجه عدة مشاكل تمويلية متعلقة بالمؤسسة بحد ذاتها و أخرى متعلقة بالمصدر الممول، تحول دون تطورها و نجاحها، ومن أجل النهوض بهذا القطاع و إنعاشه عملت الدولة إلى إنشاء عدة هيئات داعمة و مساندة من شأنها أن تزيل هذه العوائق التي تقف أمام تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و سنحاول في الفصل الموالي تبيان الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و تقييم مدى مساهمة هذه المصادر و الهيئات في حل هذا المشكل أو حتى التخفيف منه .

تمهيد :

تسعى الدولة الجزائرية كباقي دول العالم إلى تحسين مناخها الاستثماري محاولة بذلك التطور و الزيادة في النمو الاقتصادي، مما يجعلها تنشط قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كونه يتصف بالمرونة العالية و الانتشار السريع، و القدرة على الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية، و من هذا المنطلق عملت الدولة الجزائرية إعطاء الأهمية اللازمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال الإجراءات و التدابير و الاستراتيجيات و التنظيمات التشريعية محاولة بذلك تنشيط هذا القطاع و تعزيز قدرته، و لمعرفة واقع هذه المؤسسات في الجزائر و الآليات المرافقة له قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المبحث الثاني: واقع هياكل الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المبحث الثالث: بدائل التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

إن معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية ظهرت بعد سنة 1993، وبعدها بدأت بالانتشار و التطور إلى يومنا هذا و في هذا الإطار سيتم التطرق إلى تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الانتشار الجغرافي لها في الجزائر، و باعتبار هذه الأخيرة من الدول السائرة في طريق النمو، فهي تواجه العديد من التحديات، و من أهم هاته التحديات نجد مشكل البطالة، و من هذا المنطلق سوف نحاول إبراز وزن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المساهمة في الاقتصاد الوطني، وكذلك سنتناول المشاكل التمويلية التي تعترض نشاط هذا النوع من المؤسسات.

المطلب الأول: تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و الانتشار الجغرافي لها.

الفرع الأول: التعداد السنوي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

يوضح الجدول الأتي التطور السنوي لعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ما بين سنة 2009 إلى غاية 2013/06/30، و ذلك حسب طبيعة هذه المؤسسات.

الجدول رقم05: تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة (2009-30/06/2013)

السنوات / طبيعة م ص م	2009	2010	2011	2012	السداسي الأول لسنة 2013
المؤسسات الخاصة	586903	618515	658737	711275	747387
المؤسسات العمومية	591	557	572	557	547
المجموع	**587494**	**619072**	**659309**	**711832**	**747934**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار. http://www.mdipi.gov.dz

تتدرج أغلبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر تحت طابع المؤسسات الخاصة، فهي تشهد تطورا في عددها من سنة لأخرى، ففي سنة 2009 تم تسجيل 586903 مؤسسة صغيرة و متوسطة خاصة، تتوزع على أشخاص معنويين و أشخاص طبيعيين، و تبقي في حالة تزايد مستمر إلى غاية السداسي الأول من سنة 2013 ليصبح عددها 747387 مؤسسة خاصة، أي تسجيل زيادة 160484 مؤسسة صغيرة و متوسطة

خاصة و يعود ذلك من جهة إلى ثقافة إنشاء الأعمال الصغيرة من طرف خرجي الجامعات و من جهة أخرى جهود الدولة في توفير الآليات الداعمة لهذا النوع من المؤسسات، بينما تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية بالتراجع المستمر، حيث في سنة 2009، كان عددها 591 مؤسسة صغيرة و متوسطة عمومية وبقيت تسجل انخفاض عبر السنوات 2010، 2011، 2012، إلى غاية السداسي الأول من سنة 2013 لتصبح 547 مؤسسة ، أي تسجيل نقص 44 مؤسسة، و يعود ذلك إلى تغير البنية الهيكلية و إعادة تنظيم القطاع العمومي و عمليات الخوصصة.

الفرع الثاني: تموقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

تتوزع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشكل غير متساوي و بنسب متفاوتة فتتمركز بشكل كبير في 12 ولاية عبر أرجاء الوطن و هي كالأتي:

الجدول رق 06: الولايات (12) الأولى في تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة (30/06/2013)

الترتيب	الولاية	عدد المؤسسات ص م للسداسي الأول 2013	النسبة %
1	الجزائر	50887	11,51
2	تيزي وزو	26267	5,94
3	وهران	20759	4,70
4	بجاية	20684	4,68
5	سطيف	19859	4,49
6	تيبازة	18109	4,10
7	بومرداس	15891	3,60
8	البليدة	15050	3,41
9	قسنطينة	14002	3,17
10	باتنة	11194	2,53
11	عنابة	11066	2,50
12	الشلف	10676	2,42
	المجموع الجزئي	**243444**	**%53,05**
	المجموع	**441964**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا www.mdipi.gov.dz.

تتمركز نسبة كبيرة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في 12 ولاية و هذا ما يوضحه الجدول السابق فهي تمثل 53,05% من إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فهذا الانتشار يظهر و بشدة في المناطق الشمالية للوطن، و كذلك المناطق الداخلية، مقارنة بجنوب البلاد، و هذا يعود لعدة أسباب من بينها الطابع الجغرافي و العادات التقاليد.

الجدول رقم07: توزيع حركية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الجهات.

الجهات	الشمال	الهضاب العليا	الجنوب	الجنوب الكبير	المجموع
السداسي الأول لسنة 2013	262423	134960	36131	8450	**441964**
النسبة%	59,38	30,54	8,18	1,91	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على www.mdipi.gov.dz

تضم الجهة الشمالية للبلاد (262423) مؤسسات صغيرة و متوسطة بنسبة (59,38%) ، أي ما يفوق النصف من العدد الإجمالي لهذه المؤسسات، تتبعها على التوالي جهة الهضاب العليا بنسبة (30,54 %)، تقابلها (134960) مؤسسة ص م، ثم تأتي جهة الجنوب بنسبة (8,18%) تمثل (36131) مؤسسة صغيرة و متوسطة، و في الأخير تصنف جهة الجنوب الكبير بنسبة ضئيلة تقدر ب (1,91%) تقابلها 8450 مؤسسة صغيرة و متوسطة؛ نلاحظ أن هناك تشتت في توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عبر أنحاء البلاد ففي الشمال تكون النسب كبيرة و تبدأ بالانخفاض المستمر كلما نزلنا باتجاه الجنوب، و يعود هذا إلى عدة أسباب من بينها نجد عدد السكان، كذلك العوامل الطبيعية من مناخ و تضاريس، إلى جانب الثقافة و التعليم والتوعية و الإمكانيات و المستوى المعيشي، بحيث أن كل هذه العوامل تكاد تحتكر في المناطق الشمالية للبلاد.

المطلب الثاني: تقييم مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني.

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تلعب دورا هاما و حيويا في التنمية الاقتصادية الوطنية، و ذلك من خلال ما تقدمه من قيمة مضافة للاقتصاد و المساهمة في الناتج الداخلي الخام من جهة، و من جهة أخرى المساهمة الفعالة في عمليات التجارة الخارجية و امتصاص البطالة كونها وعاء لاستقطاب للعمالة.

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة في رفع اليد العاملة.

نتيجة لتطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر من سنة إلى أخرى، و زيادة عمليات الإنشاء، تطورت مساهمة هذا القطاع في امتصاص البطالة، و توفير مناصب الشغل، و الجدول الأتي يوضح تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة و المتوسط خلال الفترة (2009-السداسي الأول لسنة 2013).

الجدول رقم 08: تطور مناصب الشغل المصرح بها حسب طبيعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(2009-السداسي الأول2013).

السنوات / طبيعة م ص م	2009	2010	2011	2012	السداسي الأول لسنة 2013
المؤسسات الخاصة	1494949	1577030	1676111	1800742	1869363
المؤسسات العمومية	51635	48656	48086	47375	46132
المجموع	1546584	1625686	17244197	1848117	1915495

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على www.mdipi.gov.dz

شهد قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة زيادة في نسب التشغيل خلال الفترة (2009-2013)،حيث كان العدد الإجمالي في سنة 2009 (1546584)، و بقي في زيادة بحيث وصل إلى (1915495) في السداسي الأول لسنة 2013، أي تسجيل زيادة بمقدار(368911) منصب شغل إضافي، و تعود نسبة هذا الارتفاع إلى الإجراءات و التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية من تسهيلات لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هياكل متابعة و دعم لنشاط هذه المؤسسات، و في هذا الإطار تعتبر هذه الأخيرة من القطاعات الحيوية التي تدعم الاقتصاد من خلال توفير العمالة.

الفرع الثاني:مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام.

تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدور فعال في الاقتصاد الجزائري من خلال المساهمة المعتبرة في الناتج الداخلي الخام ، فهي تعتبر ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات و فيما يلي جدول يلخص هذه المساهمة خلال الفترة (2005-2011).

الجدول رقم 09: تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات حسب الطابع القانوني (2005-2011).

الطابع القانوني / السنوات		نسبة القطاع العام في الناتج الداخلي الخام	نسبة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام	المجموع	الناتج الداخلي الخام PIB	مساهمة م ص م في PIB
2005	القيمة	651,0	2364,5	3015,5	7561,9843	%39,88
	%	21,59	78,41	100		
2006	القيمة	704,05	2740,06	3444,11	8501,6358	%40,51
	%	20,44	79,56	100		
2007	القيمة	749,86	3153,77	3903,63	9352,8864	%41,73
	%	19,2	80,8	100		
2008	القيمة	760,92	3574,07	4334,99	11043,7035	%39,25
	%	17,55	82,45	100		
2009	القيمة	816,80	4162,02	4978,82	9968,0253	%49,94
	%	16,41	83,59	100		
2010	القيمة	827,53	4681,68	5509,21	11991,5639	%45,94
	%	15,02	84,98	100		
2011	القيمة	923,34	5137,46	6060,8	14588,5319	%41,54
	%	84,98	84,77	100		

الوحدة: مليار دج. **المصدر**: من إعداد الطالبة اعتمادا على www.mdipi.gov.dz.

- الموقع الالكتروني للديوان الوطني للإحصائيات www.ons.dz

من خلال الجدول نلاحظ أن مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام ليست بالهينة ، ففي سنة2005 كانت هذه المساهمة تقدر ب(39,88%) و بعدها بدأت بالارتفاع في سنة 2006، ثم واصلت ارتفاعها في سنة 2007 (41,73%)،وبعدها مباشرة في عام 2008 شهدت انخفاض واضح (39,25%)، ثم في سنة 2009 عاودت بالارتفاع السريع لتصل إلى(49،94 %)، أي ما يقارب النصف من إجمالي الناتج الداخلي الخام، ثم تراجعت في 2010، و 2011 لتصل إلى(41,54%)، إلا أن هذه التغيرات سواء بالزيادة أو النقص في نسب المساهمة لا تعني أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حالة تذبذب و عدم الاستقرار بل العكس فهي في حالة تزايد ، و هذا ما توضحه الإحصائيات، و السبب في هذه التغيرات هو تأثير القطاعات الأخرى على الناتج الداخلي الخام كقطاع المحروقات.

الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القيمة المضافة.

تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمساهمة إنتاجية تدفع بعجلة الاقتصاد، بحيث تقدم له القيمة المضافة، و هذا ما يوضحه الشكل الأتي:

الجدول رقم 10: تطور القيمة المضافة حسب قطاع النشاط (2005-2011).

السنوات / قطاع النشاط	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الزراعة	581,62	641,29	704,19	711,75	926,37	1015,75	1173,71
البناءوالأشغال العمومية	505,42	610,07	732,71	869,99	1000,05	1071,75	1262,57
النقل و المواصلات	645,03	743,53	830,07	863.57	914,36	988،03	1049,77
خدمات المؤسسات	57,99	64,24	71,71	84,04	98,58	122,37	137,59
الفندقة و الاطعام	69,63	75,20	80,75	91,18	105,45	114,39	121,43
الصناعة الغذائية	138,39	146,02	152,13	164,16	187,55	197,53	231,85
صناعة الجلد	2,72	2,57	2,38	2,53	2,55	2,59	2,60
التجارة و التوزيع	668,13	728,37	833	1003,2	1151,62	1279,47	1444,63

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على www.mdipi.gov.dz الوحدة: مليار دج.

يظهر لدينا تطور في القيمة المضافة التي تقدمها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من سنة لأخرى ابتداء من سنة 2005 إلى غاية 2011، و يقدر مبلغ هذه الزيادة خلال سبعة سنوات ب (2755,76) مليار دج، ففي المرتبة الأولى يأتي قطاع التجارة و التوزيع ثم قطاع البناء و الأشغال العمومية تليه قطاع الزراعة، ثم النقل و المواصلات، ثم قطاع الصناعة الغذائية و بعدها يأتي قطاع خدمات المؤسسات و في المراتب الأخيرة نجد قطاع الفندقة و الاطعام ، و قطاع صناعة الجلد.

المطلب الثالث: مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

نظرا لحجم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، والخصائص التي تتميز بها، تحتل مشكلة التمويل المراكز الأولى ضمن الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات في الجزائر، و يعدو هذا إلى مجموعة من الأسباب و المتمثلة في:

– ضعف تكييف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد ففي الوقت الذي يتحدث في الخطاب السياسي عن الإجراءات الدعم المالي و تشجيع الاستثمارات و الشراكة فإن الواقع يشير إلى اصطدام كل هذه التصورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي.[1]

– تخلف النظام المصرفي و عدم موضوعية الشروط التي يفرضها لتمويل القطاع الخاص، و التي تميل في الواقع إلى الجانب القانوني أكثر من الجانب الاقتصادي ، فقد عمل النظام المصرفي في الجزائر على خدمة مؤسسات الدولة في تنمية المشاريع الضخمة، و بالتالي فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع الخاص لم تكن تنمو و لم تجد الدعم المالي اللازم إلا على هامش مشاريع القطاع العام، و هذا في الوقت التي أثبتت فيه تجارب الدول المتقدمة أن النمو الاقتصادي الكلي مرده إلى المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة ،[2] بالإضافة إلي ما سبق نجد مشكلة الضمانات و قلة حجم الأموال الخاصة للمؤسسات المصغرة، الصغيرة و المتوسطة، يؤدي إلى التخوف من التعامل معها من حيث ناحية التمويل.

– غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر، و هذا ما جعل منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر تعمل وفقا لنماذج التسيير التقليدي و بموارد مالية ضئيلة، فتكريس ثقافة السوق المال في الجزائر سوف تحفز القطاع الخاص على وجه الخصوص، إلى اللجوء إلى عمليات التمويل المباشر، أين تسود مظاهر اقتصاد السوق، و تتنحى مظاهر الاستدانة، أضف إلى ذلك أن اللجوء إلى الأسواق المالية عند الحاجة للتمويل، و الابتعاد عن التمويل البنكي سوف يزيد من درجة استقلالية المؤسسات ذات العجز المالي، و من ثم الاستثمار في مختلف المجالات بعيدا عن شروط منح الائتمان المصرفي ، إن افتقار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية إلى وجود سوق مالي يمكن من القول بأنها مؤسسات ضعيفة الرسملة، مقارنة بباقي المؤسسات الكبيرة

[1] سعدان شبايكي، **معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**،(مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2007)، ص 190.

[2] دادن عبد الوهاب، **نحو مقاربة لتحليل المنطق المالي لنمو المؤسسات الاقتصادية**، (أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004)، ص 73.

و حتى بالمقارنة مع نظيراتها في الدول المتقدمة و المتوفرة على أسواق مالية، و تنشأ في الجزائر العديد من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالحد الأدنى المسموح به قانونا، حيث أنشئت الكثير منها برأسمال قدره 100.000,00 دج. [1]

و يمكن إجمال المشاكل التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في النقاط التالية:[2]

- غياب أو نقص شديد في التمويل طويل المدى.
- المركزية في منح القروض.
- نقص في المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات.
- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القروض خاضع للإشهار.
- محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية.

[1] يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005)، ص 50.

[2] سعدان شبايكي ، مرجع سابق، ص 191.

المبحث الثاني: واقع هياكل الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمثابة القاطرة الحقيقية للنمو الاقتصادي في الجزائر، مثلما هو الشأن في باقي دول العالم، و من أجل التنمية و النهوض بهذه المؤسسات، يجب بذل مجهودات كبيرة و رعاية هذا النوع من المؤسسات من قبل السلطات العمومية الجزائرية و تقديم الدعم و المساندة الحكومية، للنهوض بهذا القطاع باعتباره يساهم في تحريك عجلة النمو الاقتصادي، و المساهمة في تقديم القيم المضافة للاقتصاد المحلي، و في هذا الإطار عملت الدولة الجزائرية على تدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال مجموعة من البرامج و سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة هياكل تقوم بدعم نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.

يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة، حيث سمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم، و هذا من خلال استحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على المداخيل. ظهر القرص المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999 إلا أنه لم يعرف- في صيغته السابقة- النجاح الذي كانت تتوخاه السلطات العمومية منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع و متابعة انجازها.

أولا: نشأة الوكالة.

بناء على التوصيات المقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002، حول موضوع "تجربة القرض المصغر في الجزائر " تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل.[1]

و طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير 2004، و المتعلق بجهاز القرض المصغر، تعرف الوكالة الوطنية بأنها هيئة ذات طابع خاص، توضع تحت سلطة رئيس الحكومة، تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر و يمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ

[1] www.angem.dz

بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، تحدث الوكالة فروعا على المستوى المحلي بناء على قرار مجلسها التنفيذي.[1]

ثانيا: مهام الوكالة.

تضطلع الوكالة بالاتصال مع المؤسسات و الهيئات المعنية، بالمهام التالية. [2]

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به.
- تدعم المستفيدين و تقدم لهم الاستشارة و ترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
- تمنح قروض بدون مكافأة.
- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

و بهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي.

- تنشيء قاعدة للمعطيات حول الأنشطة و المستفيدين من الجهاز.
- تقدم الاستشارة و المساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي و رصد القروض.
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تنفذ خطة التمويل و متابعة انجاز المشاريع و استغلالها و المشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الأعلام، و التحسيس و مرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم، و ذلك لحساب الوكالة.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد 6، المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي، المادة 01، 02، 03، 04، ص8.

[2] المرجع السابق، المادة، 05، ص ص 8، 9.

ثالثا:الخدمات المالية التي تقدمها الوكالة: [1] يمنح الجهاز صيغتين من التمويل هما.

1. **قرض شراء المواد الأولية (وكالة–مقاول):** هي قروض بدون فوائد تمنح مباشرة من طرف الوكالة تحت عنوان شراء المواد الأولية لا تتجاوز 100.000 دج، و هي تهدف إلى تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات صغيرة و أدوات و لا يملكون أموال لشراء المواد الأولية لإعادة أو إطلاق نشاطا، و قد تصل قيمتها إلى 250.000 دج، على مستوى ولايات الجنوب، بينما مدة تسديد هذه السلفة لا تتعدى 36 شهرا.
2. **التمويل الثلاثي (وكالة–بنك–مقاول):** هي قروض ممنوحة من طرف البنك و الوكالة بعنوان إنشاء نشاط، تكلفة المشروع قد تصل إلى1.000.000,00 دج، التمويل يقدم كالتالي:

–قرض بنكي بنسبة 70%

–سلفة الوكالة بدون فوائد 29%

–مساهمة شخصية 1%

و قد تصل مدة تسديده إلى ثماني (08) سنوات مع فترة تأجيل التسديد تقدر بثلاثة (03) سنوات بالنسبة للقرض البنكي.

رابعا:القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر منذ إنشاءها إلى غاية (31-12-2015):

عملت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر منذ إنشاءها إلى يومنا هذا على توفير الخدمات المالية و غير المالية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الجدول رقم 11: توزيع القروض الممنوحة من طرف ENGEM حسب الجنس.

جنس المستفيد	العدد	النسبة%
نساء	476834	%62,42
رجال	287120	%37,58
المجموع	763945	%100

المصدر: www.angem.dz.

[1] www.angem.dz ، المرجع السابق.

نلاحظ من خلال الجدول أن إجمالي القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ليس بالهين، فهي تقدم الدعم بأرقام ثقيلة الوزن تسهم في الرفع من مستوى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و نلاحظ أيضا ارتفاع كبير في نسب القروض الممنوحة للعنصر النسوي علي حساب الرجال، كون المرأة عنصر فعال في المجتمع من جهة، و من جهة أخرى التحفيزات المقدمة للمرأة و التي تسمح بدمجها في عالم الشغل بغية تنمية الإبداع و الابتكار.

الجدول رقم 12: القروض الممنوحة من طرف ENGEM حسب قطاع النشاط.

قطاع النشاط	عدد القروض الممنوحة	النسبة%
الزراعة	109264	14,30
الصناعة الصغيرة	294425	38,54
البناء و الأشغال العمومية	64427	8,43
الخدمات	159281	20,85
الصناعة التقليدية	133362	17,46
التجارة	2512	0,33
الصيد البحري	683	0,09
المجموع	763954	100

المصدر: www.angem.dz

يحتل قطاع الصناعة الصغيرة المراتب الأولى ضمن القطاعات المستفيدة من قروض الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، يليه قطاع الخدمات، بنسبة(20,85%) ثم نشاطات الصناعة التقليدية و قطاع الزراعة بنسب متقاربة تقدر ب(17,46%) ، (14,30%) على التوالي، أما قطاع البناء و الأشغال العمومية فنسبة القروض الممنوحة له صغيرة تقدر ب(8,43 %)، و في المراتب الأخيرة تصنف التجارة و الصيد البحري بنسب ضئيلة تكاد تنعدم وتقدر ب(0,33%)، (0,09%)، على التوالي.

الجدول رقم 13: توزيع القروض الممنوحة من طرف ENGEM حسب نمط التمويل.

برامج التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة%
عدد القروض بدون فوائد لشراء المواد الأولية	693227	90,74
عدد القروض بدون فوائد لإنشاء مشروع	70727	9,26
المجموع	763945	100

المصدر: www.angem.dz

تبلغ نسبة القروض الممنوحة لتمويل شراء المواد الأولية (90.74 %) فهي نسبة كبيرة بالمقارنة مع الصيغة الثانية للتمويل، و التي تقدر ب (9,26%)، و يعود هذا الفارق الكبير إلى عدة عوامل من بينها المزايا التي التي تقدمها كل صيغة تمويلية ، و يكون الاختيار من طرف المستثمر حلى حسب ما يلائم احتياجاته هذا من جهة و من جهة أخرى مراعاة لمخاطر القروض التي تتجسد في صيغ تمويل الاستثمار.

خامسا: تقييم مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تقديم الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يقوم جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصيغتيه.

الجدول رقم 14: القروض الممنوحة من طرفENGEM حسب صيغة التمويل (2011- 20013/06/30).

السنوات / صيغة التمويل		تمويل شراء المواد الأولية	التمويل الثلاثي	المجموع
2011	عدد القروض	283961	20710	304671
	مناصب الشغل المنشأة	-	-	475007
2012	عدد القروض	423329	28279	451608
	مناصب الشغل المنشأة	634994	42418	677412
2013/06/30	عدد القروض	471030	33932	504962
	مناصب الشغل المنشأة	706545	50898	757443

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد علىwww.mdipi.gov.dz

من الملاحظ أن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تتعامل مع أصحاب المشاريع الذين هم بحاجة للتمويل لشراء المواد الأولية بصفة كبيرة، و هذا ما تبرزها الأرقام و الإحصائيات، أضف إلى ذلك هناك تطور في عدد القروض الممنوحة من طرف الوكالة سواء قروض تمويل شراء مواد أولية أو التمويل الثلاثي، من سنة لأخرى، هذا من جهة و من جهة أخرى نجد أن هذه الوكالة توفر مناصب شغل تتسم بالتزايد فهي تمتص البطالة و تنمي الإبداع و المنافسة.

الجدول رقم 15: تطور حصيلة القروض الممنوحة من طرف ENGEM حسب قطاعات النشاط (2011-2013/06/30).

قطاعات النشاط	2011		2012		2013/06/30	
	العدد	**المبلغ المستأجر دج**	**العدد**	**المبلغ المستأجر دج**	**العدد**	**المبلغ المستأجر دج**
الزراعة	54119	1767177160,60	76291	2983852354,77	82917	3424866651,93
الصناعة المصغرة جدا	97836	3233200688,50	175184	6032825712,26	182010	7249044041,17
البناء و الأشغال العمومية	20573	807661305,82	36658	1732835935,77	42612	2156426372,08
الخدمات	65703	2522904494	95256	4646022252,04	106591	5791777256,28
الصناعة التقليدية	66440	2006562531,64	86158	2922405084,03	90615	3169688969,99
التجارة	-	-	61	13044825,51	217	44963242,85
المجموع	**304671**	**10337506181,28**	**451608**	**18330986191,38**	**504962**	**21836766534,3**
نسبة التطور	-		**32,53**	-	**10,56**	-

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على www.mdipi.gov.dz .

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد القروض الممنوحة من طرف الوكالة تشهد تطورا مستمرا و بمبالغ كبيرة خلال الفترة (2011-2013/06/30)، ففي سنة (2011) كان العدد الإجمالي للقروض الممنوحة يقدر ب (304671)، و يبقى في حالة ارتفاع ليصل إلى (504962) في السداسي الأول من سنة 2013 بمبلغ

(21836766534,3 دج)، أي زيادة في عدد القروض ب(200291) قرض ممنوح، لكن من الملاحظ أن نسبة الزيادة المسجلة في سنة2011 تفوق الزيادة المسجلة في السداسي الأول لسنة 2013 و السبب يعود أن النسبة الأولى متعلقة بسنة كاملة أما النسبة الثانية فهي تخص سداسي واحد.

ففي الترتيب نجد قطاع الصناعة المصغرة جدا في المرتبة الأولى و المتحصل على أكبر عدد من القروض يليه قطاع الخدمات ثم الصناعة التقليدية ، ثم الزراعة و في الأخير نجد قطاع البناء و الأشغال العمومية و قطاع التجارة لم يظهر في سنة 2011، ثم بدأ بعد ذلك التعامل مع هذا القطاع من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومنحه القروض و لكن بنسب جد ضئيلة لكنها في حالة ارتفاع من سنة لأخرى.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من الهياكل المسخرة من طرف الدولة لتوفير الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و في هذا الإطار سنعرض هذه الوكالة حسب ما جاء في المراسيم التنفيذية من نشأة و مهام، كما سنتطرق إلى مساهمتها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسط.

أولا: نشأة الوكالة.

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لسنة 1996، و تعرف بأنها هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابع العملية لجميع نشاطات الوكالة، يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر يمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناء على قرار من مجلسها التنفيذي. [1]

ثانيا: مهام الوكالة. [2]

تضطلع الوكالة بالاتصال مع المؤسسات و الهيئات المعنية، بالمهام التالية:

- تدعم و تقدم الاستشارة و تدعم الشباب ذو المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تسير وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات و تخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك و المؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و بالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 52، المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لسنة 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، المادة، 1، 2، 3، 4، 5، ص 12.

[2] المرجع السابق، المادة 6، ص ص 12، 13.

- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بانجاز الاستثمارات.
- تشجع كل أشكال الأعمال و التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين و التشغيل و التوظيف الأولي.

و بهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يلي:

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التقني و التشريعي و التنظيمي، المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.
- تحدث بنكا للمشاريع المقيدة اقتصاديا و اجتماعيا.
- تقدم الاستشارة و يد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي و تعبئة القروض.
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تطبيق خطة التمويل و متابعة إنجاز المشاريع و استغلالها.
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة، أو مقاولة ، أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة، إنجاز برامج التكوين و التشغيل و /أو برامج التشغيل الأولي للشباب لدى المستخدمين العموميين أو الخواص.

ثالثا: التركيبة التمويلية للوكالة.

توجد صيغتين من التمويل التي تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتوفيرها لأصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1. **التمويل الثنائي:** في هذه الصيغة تتشكل التركيبة المالية من المساهمة الشخصية للشباب المستثمر، و قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و فيما يلي توضيح للهيكل المالي الثنائي.

الجدول رقم 16: الهيكل المالي للتمويل الثنائي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
5.000.000	%29	%71
من 5.000.001 إلى 10.000.000	%28	%72

المصدر: الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب www.ansej.org.dz

وفي هذا الإطار تقدم الوكالة مجموعة من الامتيازات الجبائية:

أ-في مرحلة إنشاء المشروع:

- تطبيق معدل منخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسوم الملكية على الاكتتابات العقارية.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

ب-مرحلة استغلال المشروع:

- الإعفاء من الرسم العقاري البنايات و إضافات البنايات، (لمدة ثلاث 03 سنوات، أو ستة 06 سنوات للمناطق الخاصة و الهضاب العليا، أو عشرة 10 سنوات لمناطق الجنوب).
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن تنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية و المؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.
- الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) ابتداء من تاريخ الاستغلال، (لمدة ثلاث 03 سنوات، ابتداء من تاريخ بداية النشاط، أو ستة 06 سنوات للمناطق الخاصة ، أو عشرة 10 سنوات لمناطق الجنوب).
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) لمدة عامين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدق غير محددة.
- عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة بتخفيض جبائي ب:

-70% خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي.

-50% خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي.

-25 % خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي.

2. **التمويل الثلاثي:** يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من المستثمر، البنك و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و يتكون من المساهمة الشخصية للشاب المستثمر، قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و قرض بنكي منخفض الفوائد بنسبة 100% و يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة لضمان مخاطر القروض، و فيما يلي توضيح لهذه الصيغة.

الجدول رقم 17: الهيكل المالي للتمويل الثلاثي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
5.000.000 دج	%29	%1	%70
من 5.000.001 إلى 10.000.000 دج	%28	%2	%70

المصدر: www.ansej.org.dz

و في هذا الإطار هناك مجموعة من الامتيازات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

1.تخفيض نسب الفوائد البنكية: تخفيض نسبة الفائدة القرض البنكي ب 100% بالنسبة للنشاطات (نسبة الفائدة 0 %).

2.الإعانات المالية: تمنح للشباب أصحاب المشاريع ثلاثة قروض إضافية.

- قرض بدون فائدة لاقتناء عربة ورشة 500.000 دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني.
- قرض بدون فائدة للكراء يصل إلى 500.000 دج .
- قرض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية يصل إلى 1000.000 دج للإعانة من أجل الكراء بالنسبة للطلبة الجامعيين (أطباء، محامون...) لإنشاء مكاتب جماعية.

3.الامتيازات الجبائية: تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية.

أ- في مرحلة إنشاء المشروع:

- تطبيق معدل منخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسوم الملكية على الاكتتابات العقارية.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

ب-مرحلة استغلال المشروع:

- الإعفاء من الرسم العقاري البنايات و إضافات البنايات، (لمدة ثلاث 03 سنوات، أو ستة 06 سنوات للمناطق الخاصة و الهضاب العليا، أو عشرة 10 سنوات لمناطق الجنوب).
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن تنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية و المؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.
- الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) ابتداء من تاريخ الاستغلال، (لمدة ثلاث 03 سنوات، ابتداء من تاريخ بداية النشاط، أو ستة 06 سنوات للمناطق الخاصة ، أو عشرة 10 سنوات لمناطق الجنوب).
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) لمدة عامين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدق غير محددة.
- عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة بتخفيض جبائي ب:

-70% خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي.

-50% خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي.

-25 % خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي.

رابعا: تقييم مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تقديم الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

عملت الوكالة منذ نشأتها على يومنا هذا على تقديم المساندة لأصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار تنمية المواهب وامتصاص ظاهرة البطالة.

الجدول رقم 18: توزيع المشاريع الممولة من طرف ENSEJ حسب قطاع النشاط (2011-2013/06/30).

السنوات / قطاع النشاط	2011		2012		2013/06/30	
	المشاريع الممولة	**قيمة الاستثمار**	**المشاريع الممولة**	**قيمة الاستثمار**	**المشاريع الممولة**	**قيمة الاستثمار**
الخدمات	55477	140783982	73221	210328527568	80096	238327109619
نقل المسافرين	14938	33332739	17066	41304490843	17606	42693705477
الصناعة التقليدية	25562	56781857	30977	73601576467	33312	81128526658
نقل البضائع	30269	82149950	52870	136078576624	55156	141724543531
الزراعة	18202	47688444	24812	71318568083	28661	85065052344
الصناعة	9121	34786510	11513	47003634058	12541	52654395493
البناء و الأشغال العمومية	12922	44415103	17401	62369492423	19469	70650034465
الأعمال الحرة	4213	6364911	5043	8304301446	5505	9394488030
الصيانة	3781	6774615	4713	9171606789	5232	10544744125
الصيد	637	3866360	750	4685203788	795	4945704809
الري	435	2616896	464	2795211906	475	2842119962
نقل التبريد	7565	17790325	10317	24779329998	11440	27743947725
المجموع	**183124**	**477351692**	**249147**	**691740510995**	**270288**	**767714372238**

المصدر: من إعداد الطالبة بناء علىwww.mdipi.gov.dz

تتوزع القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، على قطاعات مختلفة و بنسب و مبالغ متفاوتة، و ذلك يعود في أن صاحب المشروع أو المؤسسة الصغيرة يركز على النشاطات التي تتلائم وفق حجم المؤسسة، ضف إلى ذلك نوع البنوك التي تتعامل معها هذه الوكالة في حالة التمويل الثلاثي، و كذلك نجد أن هناك قطاعات تتعمد الدولة على ترقيتها و النهوض بها و ذلك بحسب الظروف الاقتصادية المحلية.

و يلاحظ أن حصيلة الدعم المقدمة من طرف الوكالة في تزايد مستمر خلال الفترة (2011-2013/06/30) فمجموع المشاريع الممولة في سنة 2011 تقدر ب(183124)، بمبلغ (477351692 دج)، ثم ارتفعت بعد

مرور سنة لتصل في السنة الموالية 2013/06/30، إلى (270288) مشروع ممول من طرف الوكالة، بمبلغ إجمالي يقدر ب (767714372238 دج)، فسجلت الوكالة نسبة زيادة كبيرة في قيمة الاستثمار خلال هذه الفترة .

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.

في إطار محاربة ظاهرة البطالة تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من طرف الدولة الجزائرية، و هو بدورة يعتبر هيكل يساهم في توفير مناصب الشغل.

أولا: نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، يتمتع هذا الأخير بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تحكم الصندوق القوانين و التنظيمات المعمول بها و أحكام المرسوم التنفيذي، يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي و يكون مقره في مدينة الجزائر و يمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي. [1]

ثانيا: مهام الصندوق.

تتمثل مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها فيما يلي: [2]

- يضبط باستمرار بطاقية المنخرطين و يضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة و رقابة ذلك و منازعاته.
- يسير الاداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه.
- يساعد و يدعم بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل و إدارتي البلدية و الولاية، إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة.
- ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة.
- يؤسس و يحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.

و يساهم الصندوق في نطاق مهامه و بالاتصال مع المؤسسات المالية و الصندوق الوطني لترقية التشغيل، في تطوير إحداث أعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم لاسيما من خلال ما يأتي:

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 44، المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المادة، 1، 2، 3، ص6.

[2] المرجع السابق، المادة 5، ص ص 7، 6.

- التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل و الأجور، و تشخيص مجالات التشغيل و مكامنه
- التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع احداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم و يتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل.
- تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في لأعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال و الصيغ المقررة بموجب اتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك يقوم الصندوق الوطني للتأمين علن البطالة بالأتي: [1]

- المساهمة في تمويل الأعمال التي تدخل في إطار القرض المصغر، لاسيما عبر المساهمات المالية لصندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة.
- إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات من طرف المترشحين للاستفادة من التأمين عن البطالة، إما بحصص من قروض تكميلية للمستفيدين من القروض المصغرة، و إما بمساهمة في تركيب قروض خاصة مع المؤسسات المالية و الموجهة إلى البطالين المترشحين للاستفادة من التأمين عن البطالة.

أضف إلى ذلك التالي: [2]

- إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات السلع و الخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس و ثلاثين (35) و خمسين (50) سنة، لاسيما عبر منح قروض غير مكافأة.

ثالثا: التركيبة التمويلية للصندوق.

يطبق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أسلوب التمويل الثلاثي، حيث يشترك فيه كل من صاحب المشروع و البنك و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و الجدول الأتي يلخص هذه الصيغة.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 07، المرسوم التنفيذي رقم 99-37 المؤرخ في 24 شوال عام 1419 الموافق 10 فبراير سنة 1999، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المادة، 1، 2، ص ص 4، 5.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 03، المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير 2004، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المادة، 1، ص 5.

الجدول رقم 19: الهيكل المالي للتمويل الثلاثي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

قيمة الاستثمارات	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	القرض دون فائدة
اقل من 5.000.000 دج	01	70	29
من 5.000.001 إلى 10.000.000 دج	02	70	28

المصدر: الموقع الالكتروني للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة www.cnac.dz

و لتحفيز المستثمرين يقدم يقدمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الامتيازات التالية:

- تخفيض نسب فوائد القروض البنكية.
- تخفيض نسب الرسوم الجمركية.
- الإعفاء الضريبي و شبه الضريبي.
- الاستفادة من قرض غير مكافىء (بدون فائدة) ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بالإضافة إلى ذلك تم إدخال تعديلات على الجهاز ترمي أساسا لتطويره و هي كالأتي:

- تخفيض مدة التسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل (شهر واحد 01 ، بدلا من ستة 06 أشهر).
- رفع مستوى الاستثمار من خمسة (05) ملايين دينار جزائري إلى عشرة (10) ملايين دينار جزائري.
- الالتحاق بالجهاز من ثلاثين (30) سنة(بدلا من خمسة و ثلاثين) إلى خمسين (50) سنة
- علاوة على إحداث النشاط، توسيع إمكانات إنتاج السلع و الخدمات.

رابعا: تقييم مساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يعمل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة كغيره من الهياكل التي سخرتها الدولة الجزائرية لمعالجة مشكل البطالة و التخفيف من حدتها، و باعتبار قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي سبيل النهوض بالاقتصاد، فوجب على جهاز الصندوق الوطني للتأمين على البطالة تقديم المساعدة.

الجدول رقم 20: حصيلة المشاريع الممولة من طرف CNAC حسب قطاع النشاط(2012-2013/06/30).

السنوات	2012		2013/06/30	
قطاع النشاط	**المشاريع الممولة**	**مبلغ التمويل دج**	**المشاريع الممولة**	**مبلغ التمويل دج**
الزراعة	3398	10975173091	4470	14799024338,88
الصناعة التقليدية	2511	5649514298	3113	7314259712,40
البناء و الأشغال العمومية	3647	11361264053	4202	13714502415,09
الري	152	862981362	169	1006581463,26
الصناعة	4346	14266823521	5136	17858456394,23
الصيانة	405	887800498	466	1087152968,77
الصيد	95	439332374	122	607172455,47
الأعمال الحرة	234	612107371	275	727583302,25
الخدمات	13926	45875871981	16260	55240464955,81
نقل السلع	35662	87407684342	39283	97908032816,19
نقل المسافرين	9717	20922861904	10668	2380794395,90
المجموع	**74130**	**199261414794**	**84164**	**234071025219,25**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على www.mdipi.gov.dz.

تتزايد نسب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، ويصحب هذه الزيادة بطبيعة الحال زيادة في قيم الاستثمار أي مبالغ التمويل ، و يسجل الصندوق تطور في حصيلة هذه المبالغ بنسبة 14,87%، و نلاحظ أن هناك قطاعات تحتل المراكز الأولى في الاستفادة من الدعم من طرف الوكالة، كما أن هناك قطاعات أخرى تتلقى الدعم و لكن بنسب ضئيلة.

المبحث الثالث: بدائل التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

يتوفر لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العديد من البدائل التمويلية، و التي تتلاءم مع المراحل التي تمر بها، و من بينها نجد مجموعة من المصادر التمويلية الخارجية حديثة النشأة ، كالتمويل الإيجاري، و التمويل البنكي الإسلامي، و مؤسسات رأس المال المخاطر، و في هذا الإطار سنقوم بعرض تجربة الجزائر في هذا المجال.

المطلب الأول: القرض الإيجاري في الجزائر

أولا: الإطار القانوني للقرض الإيجاري في الجزائر.

1-نشأة القرض الإيجاري في الجزائر: طبقا لأحكام المادة 112 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد و القرض، تم إدخال القرض الإيجاري كعملية بنكية، و جاء في نص القانون ما يلي: "تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء و لاسيما عمليات الإقراض مع إيجار "،[1] و جاء أيضا في نفس القانون في الفقرة رقم 6 من المادة رقم 116، "يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تجري العمليات التابعة لنشاطها، كعمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة فيما يخص البنوك و المؤسسات المالية المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار الشراء ".[2]

إلا أنه و بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد و القرض، تم إعادة صياغة أحكام المادة 112، 116 من القانون رقم 90-10 كالأتي: "تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري " و" البنوك مخولة دون سواها بالقيام بهذه العمليات". [3]

يعتبر الأمر 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، بمثابة القانون الأساسي المنظم للقرض الإيجاري في الجزائر، و الذي يعرف عمليات الاعتماد

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 16، القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد و القرض، المادة، 112، ص 16.

[2] المرجع السابق، المادة 116، ص 17.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غضت سنة 2003، المتعلق بالنقد و القرض، المادة، 68، 70، ص ص 11، 12.

الإيجاري بأنها عملية تجارية و مالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا و معتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون الخاص أو العام، تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، و تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية؛ و تعتبر عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول سابقة الذكر.[1]

2-أنواع عمليات القرض الإيجاري: [2] استنادا على المادة 2 من الأمر رقم 96-09 تم هذا التقسيم.

أ-تقسيم على أساس تحويل الخطر:

- **قرض إيجاري مالي:** و هنا ينص العقد على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق و الالتزامات و المساوئ و المخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق القرض الإيجاري، و في حالة ما إذا لم يكن الفسخ للعقد، و كذا في حالة ما إذا يضمن هذا الأخير للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال و الحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة.
- **قرض إيجاري عملي:** و هنا في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الحقوق و الالتزامات و المنافع و المساوئ و المخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول، و التي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته.

ب-تقسيم على أساس طبيعة الأصل:

- **الأصول المنقولة:** و التي تتشكل من التجهيزات أو المواد أو الأدوات الضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي.
- **الأصول غير المنقولة:** عندما يخص أصولا عقارية أو ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بالتعامل الاقتصادي.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 3، الأمر 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، المادة، 1، 2، ص 25.

[2] المرجع السابق، المادة، 2، 3، 4، 5، ص ص 25، 26.

ج-التقسيم على أساس الجنسية:

- **القرض الإيجاري المحلي:** ويكون في هذه الحالة عندما تجمع العملية شركة تأجير، أو بنكا أو مؤسسة مالية بمتعامل اقتصادي، و كلاهما مقيمان بالجزائر.
- **القرض الإيجاري الدولي:** و هنا يكون العقد إما ممضي بين متعامل اقتصادي مقيم بالجزائر و شركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة بالجزائر، و إما يكون العقد ممضي بين متعامل اقتصادي غير مقيم في الجزائر و شركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية مقيمة في الجزائر.

تخضع عمليات التمويل التأجيري إلى إشهار تحدد كيفياته عن طريق التنظيم.

3-عقد القرض الإيجاري: [1] و ينقسم إلى.

- **عقد التمويل التأجيري للأصول المنقولة:** يعتبر هذا الأخير عقدا تمنح من خلاله، شركة التأجير ، البنك أو المؤسسة المالية، المسماة "بالمؤجر" ، على شكل تأجير، مقابل الحصول على إيجارات و لمدة ثابتة، أصولا تتشكل من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني لمتعامل اقتصادي، شخصا طبيعيا كان أو معنويا يدعي "المستأجر" ، كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كليا أو جزئيا، الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه و الذي يأخذ بعين الاعتبار، على الأقل جزئيا الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجار.
- **عقد التمويل التأجيري للأصول غير المنقولة:** يمنح من خلال هذا العقد، طرف يدعى "المؤجر" و على شكل تأجير لصالح طرف أخر يدعى " المستأجر" مقابل الحصول على إيجارات و لمدة ثابتة، أصولا ثابتة مهنية اشتراها أو بنيت لحسابه، مع إمكانية المستأجر في الحصول على ملكية مجمل الأصول المؤجرة أو جزء منها في أجل أقصاه انقضاء مدة الإيجار، و يتم ذلك إما عن طريق التنازل تنفيذا للوعد بالبيع من جانب واحد ، أو عن طريق الاكتساب المباشر أو غير المباشر، حقوق ملكية الأرض التي شيدت عليها العمارة أو العمارات المؤجرة، أو عن طريق التحويل قانونا ملكية الأصول التي تم تشييدها على الأرض و التي هي ملك المستأجر.
- **عقد التمويل التأجيري المتعلق بالمحلات التجارية و المؤسسات الحرفية:** يعتبر هذا العقد سندا يمنح من خلاله، "المؤجر" على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات و لمدة ثابتة، لصالح" المستأجر "

[1] المرجع السابق، المادة، 7، 8، 9، ص ص 26، 27.

محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه، مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح " المستأجر" و بمبادرة منه عن طريق دفع سعر متفق علية يأخذ بعين الاعتبار، على الأقل جزئيا الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجارات، مع انعدام إمكانية " المستأجر" في إعادة تأجير المحل التجاري أو المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأول.

ثانيا: تجربة التمويل التأجيري في الجزائر:

توجد في الجزائر مجموعة من الشركات التي تتعامل بالتمويل التأجيري و التي تخدم احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و من بيها نجد: المغاربية للإيجار المالي MLA، الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات SALEM، الشركة العربية للإيجار المالي ALC و سنتطرق لهذه الأخيرة فيما يلي.

1-تجربة الشركة العربية للإيجار المالي ALC:

أ- **نشأة الشركة:** [1] تأسست الشركة العربية للإيجار المالي بموجب المقرر رقم 02-02 المؤرخ في 8 ذي الحجة 1422 الموافق 20 فبراير سنة 2002، المتضمن اعتماد شركة اعتماد إيجاري، و الذي ينص على " اعتماد تأسيس شركة أسهم ، اعتماد إيجاري تدعى "الشركة العربية للإيجار المالي" و قد خصص لها رأس مال قدره سبعمائة و ثمانية و خمسون مليون (780.000.000) دج، يقسم رأس مال الشركة على سبعة (7) مساهمين، في شكل أسهم و تتوزع على النحو الآتي:

- بنك المؤسسة العربية المصرفية- الجزائر: 34%
- الشركة العربية للاستثمار: 25%
- المؤسسة المالية الدولية: 07%
- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط-بنك: 20%
- ديجيميكس (DIGIMEX) : 09%
- الجيمتكو (ALGIMATCO): 04,999%
- رحمون اسماعيل: 0,001 %

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 72، المقرر02 المؤرخ في 8 ذي الحجة 1422 الموافق 20 فبراير سنة 2002، المتضمن اعتماد شركة اعتماد إيجاري، المادة، 1، 3، ص 28.

تعتبر الشركة العربية للإيجار المالي، أول شركة للإيجار تم اعتمادها في الجزائر، حيث يقدر رأس مالها ب (3500023744.00) دج و الغرض منها هو المشاركة في حركة التنمية من الفعاليات الاقتصادية الجزائرية التي تقدم أدوات جديدة واحدة على تمويل تتناسب مع متطلباتهم.[1]

ب-منتجات الشركة: [2]

- **القرض الإيجاري للأشغال العمومية:** وهو منتج تمويلي موجه لشركات الأشغال العمومية، بمختلف أنواعها، و يقدم جميع معدات الأشغال العمومية، مثل: (رافعات، حفارات، الجرافات، مضخة الخرسانة المتنقلة، خلاط، حفر ...).
- **القرض الإيجاري للنقل:** و هو موجه لمؤسسات النقل سواء متعلقة بنقل البضائع أو المسافرين و يتمثل العتاد الممول في الشاحنات بمختلف أحجامها، نصف مقطورات، حافلات النقل بمختلف أحجامها... إلخ
- **القرض الإيجاري الطبي:** و هو موجه لأحصاب المهن في القطاع الصحي، أما العتاد الممول يتعلق خاصة بآلات التصوير الطبي، أجهزة أطباء الأسنان، عتاد الاستغلال كالسيارات اللازمة لنقل الدواء... الخ.
- **القرض الإيجاري للعقارات:** و هو موجه لتمويل للمهنيين المحليين من خلال العقارات التجارية.
- **القرض الإيجاري للسيارات:** و هو موجه أساسا لتمويل المؤسسات التجارية الصغيرة، و التي تعمل في مجال التوزيع أو شركات الخدمات و الحرفيين المهنيين، و أصحاب المهن الحرة، و يتعلق العتاد الممول بالسيارات النفعية المستخدمة في التوزيع، سيارات سياحية للنقل بالنسبة لأصحاب المهن الحرة ...إلخ.

2-بعض الإحصائيات لمجموعة من المؤسسات التي تمنح القرض الإيجاري في الجزائر:

[1] http://www.arableasing-dz.com.
[2] http://www.arableasing-dz.com.

الجدول رقم 21: حصيلة القروض الممنوحة من طرف بعض المؤسسات الجزائرية المنتجة للتمويل التأجيري (2011-2013). **الوحدة:** مليون دج

السنوات	2011	2012	2013
عدد الوكالات	16	19	21
القطاع العام	-	-	95
القطاع الخاص	11585	14873	17149
مجموع القروض الممنوحة	11585	14873	17244

- **المصدر:** من إعداد الطالبة اعتمادا عل الموقع الإلكتروني لجمعية البنوك و المؤسسات المالية www.abef-dz.org

حسب ما تقدمت به جمعية البنوك و المؤسسات المالية ABEF، من إحصائيات و المبينة في الجدول أعلاه، نلاحظ أن عمليات التمويل التأجيري في حالة تزايد وأن القروض الممنوحة من سنة لأخرى كذلك شهدت تطورا، و من الملاحظ أيضا أن التمويل التأجيري من طرف مؤسسات القطاع الخاص يشكل النسبة الأكبر من هذه العمليات، و ذلك يعود إلى أن الخواص لديهم الحرية أكثر في تطبيق معايير التسيير الحديثة، و بالتالي اقتراح خدمات أيضا حديثة و ذات نوعية، تتسم بإشباع و الوصول إلى رغبات و احتياجات المستثمرين.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق البنوك الإسلامية-تجربة بنك البركة الجزائري- .

بما أن تجربة الجزائر في البنوك الإسلامية تتمثل أساسا في بنك البركة، فإنه يعتبر بنك ذا فعالية حيث يقوم بتقديم مجموعة من المنتجات التي تتماشى مع متطلبات المستثمرين، و ذلك طبقا لما تنص عليه الشريعة الإسلامية.

1-نشأة بنك البركة الجزائري:

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام و خاص). أنشأ في 20 مايو 1991 ، برأس مال اجتماعي قدره 500،000،000 دج ، بدا أنشطته المصرفية بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991. المساهمون في رأسماله هم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) و شركة دلة البركة (السعودية). مسير بموجب أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ، و هو مرخص بالقيام بجميع الأعمال المصرفية ، التمويل والاستثمار ، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.

2-مكانة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في محفظة بنك البركة: [1]

بالنظر إلى طبيعة البك الخاصة و انفتاحه على القطاع الخاص واكب البنك مسيرة الانفتاح الاقتصادي التي عرفتها البلاد في بدية التسعينات، حيث استقطب العديد من المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة التي استفادت من الأدوات المالية و التمويلية الجديدة التي يقدمها البنك ؛ كما استقطب البنك الكثير من الموارد و الادخارات التي كانت تنمو خارج المنظومة البنكية بسبب تحفظ أصحابها من مسألة التعامل بالفوائد، و من ثم يمكن القول أن بنك البركة ساهم في صيرفة جزء معتبر من الأنشطة الاقتصادية و الموارد المالية .

أما فيما يخص قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيشكل جزء هام من محفظة البنك و ينمو باضطرار، و إذا كان عدد المؤسسات الموطنة بالبنك قد يبدو ضئيلا مقارنة بالعملاء الآخرين و هو أمر طبيعي إذا أخذنا بعين الاعتبار كثرة المتعاملين في قطاع التجارة و الاستيراد لغرض إعادة البيع حيث أن المؤسسات المعتبرة ها هنا هي التي تقوم بنشاط تحويلي أو خدمي ذا قيمة مضافة فقط، فإن تطور نسبة تمويلات المعبئة لفائدة هذا القطاع تدل على مكانته المتزايدة في نشاط البنك.

[1] حيدر ناصر، **مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، (الدورة الدولية: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003)، ص746.

3-نشاطات البنك التي تمس المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: [1]

منذ نشأة البنك إلى يومنا هذا وهو يعمل ليواصل بكل فعالية مجهوداته الحثيثة في تحقيق أهدافه المسطرة، عن طريق مجموعة من الإستراتيجيات، و في سنة 2014 وضع البنك استراتيجياته و المتمثلة في:

- تحسين المردودية
- تحسين تكنولوجيا المعلومات و تفعيل الإجراءات
- نيل رضا العملاء و الموظفين
- إطلاق منتجات جديدة

فالبنسبة للجانب التجاري تم توزيع مهما الوظيفة التجارية مركزيا على قطبين، أولهما يختص بكبار العملاء و الثاني يختص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و ذلك من أجل تفعيل قوة البيع، ويتمثل نشاط البنك الذي يخص تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الأتي:

- **سنة 2012:** عرفت هذه السنة توسع نشاط التمويل المصغر الموجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و هذا من خلال تجديد التمويلات السابقة و تسويق المنتجات الجديدة، إذ أنه و تطبيقا لاتفاقية الشراكة مع التعاون الإسباني CIDEAL، فإنه تم الشروع في تمويل النساء الحرفيات في منطقة العاصمة، إضافة إلى هذا فقد تم تحويل للبنك كلل نشاط تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الشركة FIDES، و هذا ما نتج عنه تجديد عددا من التمويلات التي منحت في هذا الإطار، مع البقاء على شكلها المتمثل في المشاركة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة، و المرابحة بالنسبة إلى القرض الحسن الموجه للنساء.
- **سنة 2013:** سجلت هذه السنة تطور في نشاط القرض المصغر على مستوى البنك، بالإضافة إلى المرابحة المصغرة التي انطلقت في 2012، وشهدت سنة 2013 إنشاء منتجات أخرى موجهة للمؤسسات المصغرة التي ستنطلق في السداسي الأول لسنة 2014، حيث بلغ جاري التمويلات الخام (20) مليون دج، و بنسبة تطور تقدر ب 56 % بالمقارنة مع السنة الماضية.
- **سنة 2014:** عرف هذه السنة تعزيز المنتجات الموجهة للمؤسسات الصغيرة بصيغ جديدة تتمثل في المرابحة المصغرة و الإجارة المصغرة و التي وجهت في مرحلة تجريبية لمنطقة وسط الجزائر لتعمم بعدها إلى باقي جهات الوطن و بصفة عامة، بلغ جاري التمويلات الخام (13) مليون دج.

[1] الموقع الالكتروني لبنك البركة الجزائري، albaraka-bank.com

ومن الملاحظ أن بنك البركة الجزائري يقدم منتجات لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يهتم بالتنويع فيها و ذلك بما يناسب هذا القطاع، و تجدر الإشارة إلى أن مساهمة البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة شهدت تطورا من سنة 2012 إلى غاية 2013 و بنسبة 56 %، و لكن تم تسجيل انخفاض في السنة الموالية 2014 بنسبة 53-%.

المطلب الثالث: مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر.

يفتح أسلوب التمويل برأس المال المخاطر آفاقا واعدة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، بحيث أنه يعتبر بديلا تمويليا يتناسب مع طبيعة هذه المؤسسات، و بالرغم من هذه الأهمية فإن الاهتمام بهذه التقنية لا يزال ضئيلا، حيث أن نشاطها يعتبر جد حديث و ضعيف، و عدد مؤسساتها محدود، ومن بين هذه الشركات نجد شركة (SOFINANCE)، و التي سوف نتطرق لها .

1-مؤسسات رأس المال المخاطر بالنسبة للمشرع الجزائري: [1]

حسب ما ورد في القانون رقم 06-10 المؤرخ في 28 جمادي الأولى 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، المتعلق بشركة الرأس المال الاستثماري، أن شركة الرأسمال الاستثماري تهدف إلى المشاركة في رأسمال الشركة، و في كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو التحويل أو الخوصصة ، يمارس نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل الشركة لحسابها الخاص أو لحساب الغير، و حسب مرحلة نمو المؤسسة موضوع التمويل، و تتمثل كيفيات تدخل شركة الرأسمال الاستثماري فيما يلي:

- رأسمال المخاطرة: الذي يشمل: رأسمال الجدوى أو رأسمال الانطلاقة قبل إنشاء المؤسسة، و رأسمال التأسيس في مرحلة إنشاء المؤسسة .
- رأسمال النمو: تنمية طاقات المؤسسة بعد إنشاءها .
- رأسمال التحويل: استرجاع مؤسسة من قبل مشتر داخلي أو خارجي.
- استرجاع مساهمات و/أو حصص يحوزها صاحب رأسمال استثماري أخر.

2-شركة SOFINANCE نشأتها ومهامها:

هي شركة لتمويل الاستثمارات، للمشاركة و الاستثمار، و هي مؤسسة مالية عمومية، مرخصة من قبل بنك الجزائر و ذلك في 19 جانفي 2001، برأس مال قدره 5.000.000.000 دج ، كما تدعم المهام الرئيسية في تحديث مرافق الإنتاج الوطني وتطوير منتجات مالية جديدة.[2]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 42، القانون رقم 06-10 المؤرخ في 28 جمادي الأولى 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، المتعلق بشركة الرأس المال الاستثماري، المادة 2، 3، 4، ص 4.

[2] www.sofinance.dz

تؤدي هذه الشركة مهامها ووظائفها بهدف تدعيم و إنعاش الاقتصاد الوطني، و ذلك ببعث انطلاقة جديدة فيما يتعلق بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تتلخص في ما يلي: [1]

- ترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال المساهمة في رأسمالها.
- امتلاك حصص في شركات محلية أو أجنبية باختلاف أماكن نشاطها.
- الإقبال على أشكال الاقتراض والتسليف بدون اعتبار للضمانات، وضمان كل عمليات القرض بالنسبة للغير.
- حيازة كل الديون والأوراق التجارية، والمساهمة كوسيط في المعاملات الخاصة بها وبالأسهم والسندات.
- ترقية الاعتماد على قرض الإيجار باتجاه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إضافة إلى الوظائف المذكورة و بموجب قرار المجلس الوطني لمساهمات الدولة المعتمد في 20 أكتوبر 2003 تم تحديد النقطتين التاليتين:

- تركيز نشاط الشركة على القطاع العام و توسيع تدخلاتها في المهام فيما يتعلق بمساعدة المؤسسات في عملية الخوصصة وتسيير الموارد العامة التجارية غير المرصدة.
- تركيز مهام الشركة على دعم و تأهيل و تطوير المؤسسات عن طريق إرشادها و مساندتها في إعادة هيكلتها المالية والإستراتيجية (التشخيص، فتح رأس المال، البحث عن الشراكة) وتوفير كل فرص التمويل الملائمة (مساهمة في رأس المال ، قروض متوسطة ، ضمان الكافلات و القرض الإيجاري).

3-تقييم نشاط و خدمات الشركة: تقوم الشركة بتقديم مجموعة من المنتجات و التي و فيما يلي بعض الإحصائيات المتعلقة بنشاطها خلال الفترة (2013-2015).

[1] بريبش السعيد، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -دراسة حالة شركة SOFINANCE**، مرجع سابق، ص 12.

الجدول رقم 22: نشاطات شركة SOFINANCE.

السنوات	2013	2014	2015
مجموع المنتجات	533399	615174	696517
نتيجة الاستغلال	387769	424221	506772

المصدر: الموقع الالكتروني للشركة www.sofinance.dz

من خلال الجدول يظهر لدينا أن تطور مجموع منتجات شركة SOFINANCE، يتسم بالزيادة من سنة لأخرى، ففي سنة 2013 ، كان المجموع يقدر ب 533399 دج، أما في سنة 2014 فكان المجموع 615174 دج، أي زيادة تقدر ب 81775 دج و استمر في الارتفاع إلى أن وصل ل 696517 دج في سنة 2015 ، و تقدر الزيادة المسجلة ما بين (2013-2015) ب 163118 دج.

الجدول رقم 23: منتجات شركة SOFINANCE.

السنوات	2013	2014	2015
مساهمة رأس المال	795626	1195626	1245600
القرض الإيجاري	4273328	4182943	4933000
التزامات بالتوقيع	541000	575000	672000
قروض طويلة و قصيرة الأجل	1440000	2859000	3292000

المصدر: www.sofinance.dz

تبين لنا من خلال الجدول أن الشركة تقدم تشكيلة مختلفة من المنتجات و ذلك بما يناسب احتياجات المستثمرين، فنلاحظ أن مبالغ المساهمة في رأس المال ترتفع خلال السنوات 2013-2014-2015 لتسجل في السنة الأخيرة 1245600 دج و يقدر إجمالي هذا الارتفاع ب 449974 دج ، أما فيما يخص القرض الإيجاري فيسجل في سنة 2013 4273328 دج ، ثم يشهد انخفاض معتبر ليصل إلى 4182943 دج، ثم يعاود الارتفاع في سنة 2015 ليصل إلى 4933000 دج ، و يتبين أيضا أن الالتزامات بالتوقيع شهدت ارتفاع عبر السنوات الثلاثة (2013-2014-2015)، و يقدر هذا الارتفاع ب 618000 دج، و أخيرا نجد

أن شركة SOFINANCE تسجل ارتفاع ملحوظ في منحها للقروض الطويلة و القصيرة الأجل بلغ 1852000 دج ، منذ سنة 2013 إلى 2015.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل تبين أن الدولة الجزائرية تسعى لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هذا ما ينعكس في الآليات و الهياكل المرافقة لها و المسخرة من طرف الدولة، فهناك العديد منها، لكن تم اسلاط الضوء على ثلاثة أجهزة فقط ، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وتعتبر هذه الآليات من أهم المصادر المرافقة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الممولة لها، و التي تسجل خلال السنوات الأخيرة ارتفاع في معدلات القروض الممنوحة من طرفها، كذلك تبين أن هناك تجاوب من طرف المستثمرين الصغار لصيغة التمويل التأجيري و التي أخذنا تجربة الشركة العربية للإيجار المالي ALC كعينة و قمنا بتقييم مساهمتها في تقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تبين لنا أن عمليات التمويل التأجيري في حالة تزايد وأن القروض الممنوحة من سنة لأخرى كذلك تشهد تطورا، و خاصة من طرف مؤسسات القطاع الخاص، أما فيما يخص بنك البركة الإسلامي فهو يقدم منتجات لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و يسعى لتنويعها، لكن مساهمته بنسبة ضئيلة، كما هم الحال لمؤسسات رأس المال المخاطر التي أخذنا شركة SOFINANCE و حاولنا تقييم مساهمتها في تمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة، ومن خلال ما سبق تبين أن هذه الأخيرة تشهد تطورا في عددها خاصة في القطاع الخاص و تنتشر بأغلبية في مناطق معينة خاصة الشمالية و يقدم هذا القطاع قيمة مضافة للاقتصاد الوطني و يساهم في رفع الناتج المحلي الخام و كذلك توفير مناصب الشغل بمعدلات معتبرة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع البالغ الأهمية لدى العديد من الدول المتقدمة و كذا الناشئة خلصنا إلى جملة من النتائج و التوصيات.

النتائج:

- رغم الإشكال الكبير الذي لا يزال قائما حول تحديد مفهوم شامل و دقيق للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمكن الاعتماد عليه في دراسة هذا النموذج من المؤسسات، إلا أنها قد استطاعت هذه الأخيرة و بفضل تعدد نشاطها أن تحتل مكانة بارزة على مستوى النشاط الاقتصادي العالمي، و هذا ما يعكسه مساهمتها في تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة من زيادة في معدلات التشغيل و توفير اليد العاملة و ذلك للقضاء على البطالة.
- تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجموعة من المشاكل، هذه الأخيرة ناتجة عن خصائص و حجم هذه المؤسسات من الجهة الداخلية لها ومن جهة أخرى نجد المحيط الخارجي الذي يؤثر عليها خاصة في جانب التمويل، و ذلك لارتباطها بالعديد من المخاطر التي تجعل البنوك و المؤسسات المالية تحجم عن تقديم التمويل لها .
- بالإضافة إلى مصادر التمويل الذاتي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يوجد العديد من البدائل التمويلية لها، فمنها ما هو كلاسيكي أو تقليدي كالتمويل البنكي الذي يضع العديد من الشروط و التي تعتبر حاجز لهذه المؤسسات كأسعار الفائدة المرتفعة و مشكل الضمانات، و منها من هو مستحدث و جديد و يساهم بشكل فعال في نمو و تطور هذا القطاع.
- تقدم البنوك الإسلامية مجموعة من صيغ التمويل و ذلك عن طريق مصادر تستجيب لمبادئ الشريعة الإسلامية و تطبيقاتها من خلال التمويل اللاربوي عكس ما تقدمه البنوك التقليدية، كذلك نجد صيغ أخرى للتمويل كمؤسسات رأس المال المخاطر التي تعمل على المشاركة في رأس المال و ضمان مخاطر القروض، و مؤسسات تحويل عقد الفاتورة أو كما تسمى مؤسسات الفوترة، كذلك نجد حاضنات الأعمال التي توفر الدعم من جوانب متعددة و لا تقتصر مساندتها في الجانب التمويلي فقط.
- يتميز قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دون سواه من القطاعات الأخرى بالقيمة المضافة التي يقدمها للاقتصاد، فتعداد هذه المؤسسات في الجزائر يعرف زيادة خلال السنوات الأخيرة، و تصحبها ارتفاع في معدلات التشغيل ، وزيادة المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني ذلك من خلال مساهمتها في الناتج المحلي الخام و القيمة المضافة هذا من جهة و من جهة أخرى دور هذا القطاع في تفعيل

التجارة الخارجية عن طريق تنمية الصادرات و تأثيرها الايجابي على الميزان التجاري بالخصوص، و ميزان المدفوعات بصفة عامة.

- سخرت الدولة الجزائرية العديد من الهياكل و الآليات الداعمة تمويليا لأصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ليس هذا فقط بل هناك البعض منها تتعدى مساندتها لهذه القطاع إلى المراقبة و متابعة نشاط المشاريع، و منها نجد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، رغم كل هذا فان القطاع يواجه صعوبات عديدة و نقائص من جانب التأطير و الجانب التنظيمي و التشريعي.
- افتقار الجزائر لثقافة الأسواق المالية التي توفر التمويل المباشر وهذا ما تحتاجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في المراحل الأولى لنشأتها، إذ لا يمكن لها أن تعتمد على تمويل حاجياتها عن طريق الملكية و ذاتيا من خلال إصدارها للأسهم، و إن فعلت ذلك فإن أسهمها لا تجد الاهتمام الكافي باعتبارها مؤسسات ضعيفة الرسملة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة و حتى نظيراتها في الدول المتقدمة المتوفرة على أسواق مالية.
- قلة البنوك المتخصصة لتمويل هذا النوع من المؤسسات في الجزائر، فالنظام البنكي الجزائري يسعى منذ نشأتها إلى تأهيل بنوكه و حتى بعدما اتجه إلى اقتصاد السوق بقي محافظ على ذلك بدلا من تشجيع الخوصصة و تحفيز المنافسة بين البنوك.
- تعرف مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر نموا بطيئا و هي محتكرة في مجموعة معتبرة من الشركات العمومية و هذا راجع لعنصر المخاطرة، أما التمويل التأجيري الذي تقدمه البنوك الإسلامية و البنوك التجارية فهو يلقى تجاوب و بشكل كبير من طرف المستثمرين، و فيما يخص التمويل البنكي الإسلامي فنلاحظ أن بنك البركة باعتباره الممثل الوحيد لتجربة البنوك الإسلامية في الجزائر يقدم مجموعة من الصيغ التي تتناسب و المشروع الصغير ويسعى لتقديم منتجات جديدة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

التوصيات:

- الاهتمام الفعلي بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال إدراج أيام ثقافية و تحسيسية حول المقاولة و إنشاء المؤسسات، سواء على مستوى الجامعات أو قاعات الثقافة من أجل توعية الحس الإبداعي للشباب و إرشادهم للبحث عن اختيارات أخري بدل التفكير في الوظيفة.

- تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بحيث تقدم فرض تمويل تتناسب و خصائص هذه المؤسسات، و تطوير أساليب و أدوات التمويل التقليدية و تشجيع الآليات الحديثة.
- الاستفادة من تجارب الدول التي عرفت نجاح في هذا المجال من خلال سياساتها المعتمدة للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و السعي لدمج هذا القطاع ضمن أولويات الاستراتيجيات و السياسات الاقتصادية التي تنتهجها الدولة الجزائرية لتحريك عجلة النمو الاقتصادي.
- محاولة تفعيل مختلف أشكال التنظيم وهيئات المرافقة في القيام بدورها لتنشيط قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني.
- تقديم التسهيلات التمويلية بطرق سريعة و تجنب البيروقراطية و التعقيدات الإدارية حتى تتمكن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الانطلاق في نشاطها بكل حماس و روح مقاولاتية عالية.
- ضرورة التوزيع العادل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عبر التراب الوطني لأنها تشهد انتشار و تمركز بشدة في الولايات الشمالية للبلاد و ولايات الوسط، و ذلك للحد من الفوارق الاجتماعية التي تؤدي للبطالة و الفقر.
- تسريع وتيرة الإصلاح البنكي و إعطاء حرية أكثر للبنوك في مجال التعامل بالبدائل و الصيغ التمويلية الحديثة بدل الاكتفاء بالقروض الربوية.
- فتح المجال للبنوك الإسلامية للتعامل بالإشتراك مع الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تقديم التمويل بدون فوائد الذي تحتاجه هذه المؤسسات و خاصة في المراحل الأولى من حياتها.
- تهيئة بيئة الاستثمار المحلية و العمل على رفع كل الحواجز أمام إنشاء هذه المؤسسات.
- توجيه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نحو النشاطات غير المشبعة و التي تمتاز بفرص أكبر للنجاح و كثافة اليد العاملة فيها للحد من مشكلة البطالة، كقطاع الفلاحة و الأشغال العمومية.
- فتح المجال أمام إنشاء شركات رأس المال المخاطر الخاصة و العامة في الجزائر، و كذلك ترقية صيغة التمويل التأجيري في البنوك الإسلامية و البنوك التجارية.

آفاق مستقبلية:

يمكن إثراء هذا الموضوع مستقبلا من خلال دراسة هذه الإشكاليات المقترحة:

- مستقبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الصدمات المالية.

- المؤسسات الوقفية و دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أولا: الكتب باللغة العربية.

1. أحمد عار العساف، وآخرون، **الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة** (دار صفاء للنشر والتوزيع عمان الأردن 2012).

2. بوراس أحمد، **تمويل المنشآت الإقتصادية**،(دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008).
3. توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، (دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2009).
4. جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عبيد ، **إدارة المشاريع الصغيرة**، (دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2004).

5. حسني عبد العزيز جرادات، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، (دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان،الأردن، 2001).
6. حسني علي خريوش و آخرون، **الإستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق**، (دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012).
7. حمزة الشيخي ، ابراهيم الحزراوي، **الإدارة المالية الحديثة**، (دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 199).
8. حنفي عبد الغفار، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، (دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002).
9. خباية عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013).

10. دريد كامل آل شبيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، (دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان، الأردن، 2007)
11. رابح خوني، رقية **حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**،(ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008).
12. رامي زيدان، **المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سوريا ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، (الهيئة العامة السورية للكتاب دمشق، سوريا،2010).

13. رسمية أحمد أبو موسى، **الأسواق المالية و النقدية**، (المعتز للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010).

14. رضا أرشيد عبد المعطي ،أبو جودة محفوظ أحمد، **إدارة الائتمان**، (دار وائل للطباعة والنشر، الأردن،1999).

15. زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي**، (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003).

16. سعيد أو كيل، **وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية**، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993).

17. سليمان أبو صبحا، **الإدارة المالية**،(الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، مصر، 2013).

18. شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم و الإجراءات و التكلفة**،(عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، إربد، الأردن، 2013).

19. صلاح الدين حسين السيسي، **إستراتجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغير والصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية والمحلية**، (دار الفكر العربي، بدون بلد نشر،2009).

20. صلاح حسن، **دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر** (دار الكتاب الحديث، بدون بلد نشر، 2013).

21. ضياء الناروز، **المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية و الإسلامية**، (دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2015).

22. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**،(ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر)، 2004.

23. طاهر محسن منصور الغالبي، **إدارة وإستراتجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**، (دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009).

24. عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، (الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009).

25. عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، **إدارة المشروعات الصغيرة**، (دار فجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002).

26. عبد العزيز سمير محمد، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي**،(مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1998).

27. عبد العزيز سمير محمد، **التأجير التمويلي**،(دار الإشعاع للنشر، مصر، 2000).

28. عبد الغفار حنفي، **أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية**، (الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون ذكر سنة النشر).

29. عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل و الإدارة المالية**، (الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2007).

30. عبد الغفار حنفي، **الإدارة المالية مدخل إتخاذ القرارات**، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2007).

31. عبد الغفار حنفي، رسمية قريقاص، **أسواق المال و تمويل المشروعات**، (الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005).

32. عبد الغفور عبد السلام وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، (دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001).

33. عبد المعطي أرشيد، حسني علي خريوش، **أساسيات الإدارة المالية**، (دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013).

34. عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل و إدارة المؤسسات المالية**، (دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2008).

35. عدنان تايه النعيمي و آخرون، **الإدارة المالية النظرية و التطبيق**، (دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2014)

36. عدنان هاشم السامرائي، **الإدارة المالية المدخل الكمي**،(دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 1997).

37. عمر معزي، **اقتصاد المؤسسة**، (ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ط4، 2006) .

38. فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، **الريادة و إدارة الأعمال الصغيرة**، (دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006)

39. فايز جمعة محمد التجار، عبد الستار محمد علي، **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، (دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006).

40. فريد النجار **الصناعات والمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم**،(الدار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2006-2007).

41. فيصل محمود الشواورة، **مبادىء الإدارة المالية ،** (دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2013).

42. ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، (دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012).

43. ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، (دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014).

44. مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، (ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2، 2014).

45. محمد رشدي سلطاني، **الإدارة الإستراتيجية في المنظمات الصغيرة و المتوسطة**، (دار جليس الزمان للنشر و التوزيع، الأردن 2014).

46. محمد صالح الحناوي و آخرون، **الإدارة المالية (التحليل المالي للمشروعات الجديدة)**، (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009).

47. محمد صالح الحناوي، **الإدارة المالية و التمويل**،(الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر،2000).

48. محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة**، (المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009).

49. محمد موسى احمد علي، **إدارة المؤسسات و الأسواق المالية**، (مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2015).

50. محمود الزبيدي حمزة، **إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل المالي**، (دار الوراق، الأردن، 2001).

51. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية**، (دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014).

52. مصطفى يوسف كافي ، **بيئة وتكنولوجيا، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة** (مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014).

53. مصطفى يوسف كافي، **بيئة و تكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة**، (مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014)

54. منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998).

55. منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات**، (دار الكتب و الوثائق القومية، الإسكندرية، مصر، 2011).

56. ميثم صاحب عجام، **نظرية التمويل**، (دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2001).

57. ميساء حبيب سلمان، سمير العابدي، **المشروعات الصغيرة و أثرها التنموي**، (مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2014).

58. ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، (دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998) .

59. نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، (مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007).

60. هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، (دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2012).

61. هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، (دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008).

ثانيا: أطروحات و رسائل جامعية.

62. أحمد غبولي، **تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، (أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011).

63. إسماعيل مناصرية، نصيرة عقبة، **آثر أساليب التدريب الحديثة في تفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، (مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2008).

64. إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية-دراسة حالة الأردن-**، (رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 2007).

65. أنفال حدة خبيزة، **تأثير الهيكل المالي على إستراتيجية المؤسسة الصناعية- دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب- بسكرة-** (أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص، اقتصاد صناعي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2011-2012).

66. برجي شهرزاد، **إشكالية إستغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، (أطروحة ماجستير، تخصص مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، 2012) .

67. بريبش السعيد، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة حالة شركة SOFINANCE–** ، مجلة الباحث، العدد الخامس، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007).

68. بلعيدي عبد الله، **التمويل برأس المال المخاطر**،(رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية والإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007–2008).

69. بن زهية محمد ، **التسيير الأمثل للمخزون في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، دارسة حالة : ملبنة الحضنة بالمسيلة**، (اطروحة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2007–2008).

70. بوزاهر صونية، **دور الانترنت في العملية التسويقية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة–دراسة حالة مؤسسة التمور و المنتجات الزراعية الغذائية طولقة"بسكرة"–**(أطروحة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007–2008).

71. بوسنة كريمة، **البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، (رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010–2011)

72. بوقرة الصديق، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي دراسة قياسية –إحالة الجزائر خلال الفترة 1999– 2006** ، (أطروحة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008– 2009).

73. توال أمينة، دور **القياس المقارن في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة مؤسسة الألمنيوم لولاية الجزائر** ، (أطروحة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008–2009).

ثالثا: المجلات.

74. جلال عبد القادر، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في معالجة مشكلة البطالة-حالة الجزائر-**، (أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2009).

75. خوني رابح، **صيغ التمويل بالمشاركة كمكمل و بديل للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، (مجلة العلوم الانسانية، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008).

76. دادن عبد الوهاب، **نحو مقاربة لتحليل المنطق المالي لنمو المؤسسات الاقتصادية**، (أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004).

1. داودي الطيب، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية**،(مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2011).

77. زغيب مليكة، **دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، (مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الخامس، جامعة سكيكدة، الجزائر 2005).

78. زواوي فضيلة، **تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق المكانيزمات الجديدة في الجزائر-دراسة حالة سونلغاز**-(مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2008-2009)

2. سعدان شبايكي، **معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**،(مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2007).

79. شعبان محمد، **نحو اختيار هيكل تمويلي أمثل للمؤسسة الاقتصادية**، (رسالة ماجستير في علوم التسيير. تخصص مالية المؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009).

80. شعيب آتشي، **واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الاوروجزائرية**، (أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008).

81. صيودة إيناس، **أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية-دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سوناطراك-** (أطروحة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008-2009).

82. عبد الله بلعيدي، **التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة**، (مذكرة ماجستير في الشريعة، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008).

3. علوني عمار، **دور المؤسسات الصغيرة في التنمية المحلية، مقاربة نظرية**، (مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2013).

83. غقال إلياس، **تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب**، (أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008-2009).

84. قشيدة صوراية، **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر-دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات"فينالياب"-** ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر،2010-2011).

85. قنديره سمية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**، (أطروحة ماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير: جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010).

86. لوكادير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** (أطروحة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012).

87. محمد زيدان، **الهياكل و الآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر** ، (مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة الشلف، الجزائر، 2000).

88. محمد سبتي، **فعالية رأس المال المخاطر في المشاريع الناشئة: دراسة حالة- المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة-** ، (رسالة ماجستير في علوم التسيير، نخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009).

89. مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، دراسة للإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة**، (أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011).

90. هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**،(رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2011)

91. يوسف حميدي، **مستقبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل العولمة**، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008).

92. يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005).

رابعا: الملتقيات والبحوث و الدورات التدريبية.

93. الأخضر بن عمر، على باللموشي، **معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها**، (الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر يومي 05-06 ماي 2013).

94. براق محمد، **بن زاوي محمد الشريف، الهياكل المرافقة و المساعدة في سوق راس المال المخاطر بالجزائر**، (الملتقى الوطني حول: استراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 18،19، أفريل 2012).

95. برودي نعيمة، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، (ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006).

96. بريبش السعيد، **التمويل التأجيري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، (الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 21-22 نوفمبر 2006).

97. الحبيطي قاسم محسن إبراهيم، ماهر علي حسين الشمام، **التمويل من خارج الميزانية ودوره في رفع قيمة مؤسسات الأعمال**، (ملتقى دولي حول:إستراتيجيات ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي18-19 أفريل 2012).

98. حيدر ناصر، **مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، (الدورة الدولية: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003).

99. خالدي خديجة، **خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع**، (الملتقى الدولي حول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، يومي 29-30 ديسمبر 2004).

100. رابح خوني، رقية حساني، **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، (الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي17 و18 أفريل 2006).

101. سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود المالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1998).

102. سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، (بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع و رهانات المستقبل لمعهد العلوم الاقتصادية، و التجارية و علوم التسيير، غرداية، الجزائر، أيام 23-24 فيفري 2011).

103. شرعة عماد الدين، **دور الحاضنات التكنولوجيا في التأسيس لاقتصاد المعرفة**، (الملتقى الدولي حول: استراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 18 و19 أفريل 2012).

104. عبد الرزاق خليل، نور الدين هناء، **دور حاضنات الأعمال في دعم الإبداع لدى المؤسسات الصغيرة في الدول العربية**، (الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، يومي 17، 18 أفريل 2006).

105. غالم عبد الله وسبع حنان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**،(الملتقى الدولي الأول حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي:5 و6 ماي 2013).

106. يوسف قريشي، إلياس بن ساسي، **خصائص و محددات الهيكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية**، (الملتقى الدولي حول:متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، يومي 17و18 أفريل،جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2006).

خامسا: الجرائد الرسمية.

107. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية، العدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001، قانون رقم 01-08 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

108. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، العدد 06، المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الأساسي.

109. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 07، المرسوم التنفيذي رقم 99-37 المؤرخ في 24 شوال عام 1419 الموافق 10 فبراير سنة 1999، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

110. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 03، المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير 2004، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

111. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 16، القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد و القرض.

112. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 3، الأمر 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

113. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 44، المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

114. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 42، القانون رقم 06-10 المؤرخ في 28 جمادي الأولى 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، المتعلق بشركة الرأس المال الاستثماري.

115. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 52، المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لسنة 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

116. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غضت سنة 2003، المتعلق بالنقد و القرض.

117. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 72، المقرر02 المؤرخ في 8 ذي الحجة 1422 الموافق 20 فبراير سنة 2002، المتضمن اعتماد شركة اعتماد إيجاري.

سادسا: الكتب باللغة الأجنبية.

118. Ammour benhlima, **pratique de technique bancaire**, (Edition dahleb Alger, Algérie, 1997) .

119. Nathalie morgues**, financement et cout du capitale de l'entreprise**(gestion, paris, 2001).

120. Pierre Conso. Farouk Hemici, Gestion financière de L'entreprise, (9e Edition, Dunod, Paris, 1999).

121. Richard Thompson , **Real Venture Capital** ,(Building International Businesses, Palgrave Macmillan, China, 2008).

سابعا: المواقع الإلكترونية.

122. albaraka-bank.com

123. www.abef-dz.org

124. www.angem.dz

125. www.ansej.org.dz

126. www.arableasing-dz.com.

127. www.cnac.dz

128. www.mdipi.gov.dz

129. www.ons.dz

130. www.sofinance.dz.